

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- قسم الحقوق -

دروس في مادة قانون الضبط الاقتصادي

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص قانون الأعمال

- أعمال موجهة -

من إعداد : د/ دراني ليندة

السنة الجامعية : 2022/2021

مقدمة

يندرج ظهور قانون الضبط الاقتصادي ضمن التحولات التي عرفها القانون الاقتصادي سواء على المستوى العالمي أو المستوى الوطني، مسايرة لدور الدولة الجديد على الساحة الاقتصادية، حيث تطور هذا الفرع من القانون بشكل أساسي بتطور تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي من دورها كحارسة فمقابلة فمساهمة فضابطة.

في الحقيقة، لا يمكن فصل الفكر القانوني عن الفكر الاقتصادي لأنّ الربط بينهما ضروري حيث انه إذا كان الأمر على خلاف ذلك سنصل إلى تناقض بين قواعد القانون والمبادئ والأسس الاقتصادية المراد تطبيقها¹، ويتّضح ذلك جلياً من خلال تأثير القواعد القانونية بالسياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة.

حيث أنّ طبيعة القواعد القانونية في الاقتصاد الاشتراكي قائمة على التخطيط المركزي، بينما يفرض الاقتصاد الرأسمالي قائم على قواعد الحرية الاقتصادية التي مفادها فتح مجال المبادرة لصالح القطاع الخاص للتدخل في النشاطات الاقتصادية التي أصبحت مفتوحة على المنافسة، وعلى هذا النحو فإنّ القاعدة القانونية ما هي إلا ترجمة للسياسة الاقتصادية المتبعة في الدولة.

يعود ظهور قانون الضبط الاقتصادي في القانون المقارن إلى السبعينات كثورة لقانون الأعمال وتماشيا وتطور الفكر الاقتصادي الليبرالي وانسحاب الدولة من تسيير وتنظيم الاقتصاد.

أما في الجزائر وبالضبط في مطلع الثمانينات، ساهمت الدولة في إعادة النظر في طبيعة علاقتها بالاقتصاد ومجال تدخلها وتغيير المحيط القانوني لاقتصادها جذريا بتبنيها اقتصاد السوق، وبذلك ظهر مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي إلى تدخل غير مباشر، يقوم على ترك حرية المبادرة للأعوان الاقتصاديين، واكتفاء الدولة بتحديد قواعد اللعبة في السوق الحرة والسهر على احترامها، كل هذا يدخل في إطار ما يسمى "الضبط الاقتصادي".

ومن هذا المنطلق، تطرح إشكالية فهم جوهر قانون الضبط الاقتصادي خاصة في خضم هذه المعطيات، وانطلاقا من أهمية قانون الضبط الاقتصادي، سنحاول قدر المستطاع في إطار الاعمال الموجهة، الامام بالموضوع من خلال دراسة المحاور التالية:

-المحور الأول: ماهية قانون الضبط الاقتصادي

-المحور الثاني : مصادر قانون الضبط الاقتصادي

-المحور الثالث: مبادئ قانون الضبط الاقتصادي

¹ محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2002، ص 51.

- المحور الرابع الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي
- المحور الخامس: الاشخاص والمجالات الضابطة للنشاط الاقتصادي
- المحور السادس: آليات الضبط الاقتصادي
- المحور السابع: الرقابة على أعمال سلطات الضبط

المحور الأول

ماهية قانون الضبط الاقتصادي

يعد قانون الضبط الاقتصادي حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى، لم يبدأ في التكوين إلا بعد التطورات التي عرفتها الحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية، لذا فمن الضروري تقديم مفهوم قانون الضبط الاقتصادي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى المصادر والمبادئ لهذا القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم قانون الضبط الاقتصادي

للإلمام بجميع جوانب قانون الضبط الاقتصادي يتعين لنا أولاً إلقاء الضوء على نشأته وظهوره على المستوى العالمي والوطني (المطلب الأول)، بعد ذلك تعريفه ليتيسر ضبط الإطار المفاهيمي لهذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة وظهور قانون الضبط الاقتصادي

يعود ظهور قانون الضبط الاقتصادي في القانون المقارن لعدة أسباب (الفرع الأول)، ليستقبله القانون الجزائري نتيجة التحولات الاقتصادية التي اتخذتها السلطة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب ظهور قانون الضبط الاقتصادي

لقد ساهمت عدة عوامل في ظهور قانون الضبط الاقتصادي منها ما هو متعلق بتكريس مبادئ الليبرالية الاقتصادية ومنها ما هو مرتبط بالأزمات الاقتصادية العالمية إلى جانب ظهور العملة الاقتصادية.

أولاً: تكريس مبادئ الليبرالية الاقتصادية

يتضح من بؤادر تطور الحياة الاقتصادية في الأنظمة الرأسمالية، إتباع السياسات الليبرالية القائمة على نظام يرتكز على القيم الفردية والدعوة إلى التحرر من قبضة الدولة وتدخّلها في المجال الاقتصادي وفقاً لمقولة « Vincent Courney » « دعه يعمل دعه يمر *laissez faire laisser passer* »¹، هذه الأخيرة كانت السبب الرئيسي في تأسيس إحدى المبادئ الكبرى للنظام الرأسمالي المتعلقة بالحرية

¹ - فتح الله لعلو، الاقتصاد السياسي، مدخل الدراسات الاقتصادية، الجزء الأول، دار النشر المغربية، دار البيضاء، المغرب، د س، ص 102.

الاقتصادية أي حرية مباشرة الفرد للنشاطات الاقتصادية دون أي عوائق، وكذا مبدأ الملكية الفردية المطلقة التي تعطي الأولوية لمن يملك لا لمن يشتغل وينتج¹.

فالليبرالية هي الصورة المعاصرة التي تقوم على تحرير الأنشطة والمال والأسواق، ذلك يعني نهاية الدولة الراعية، وظهور مفهوم جديد للدولة في علاقتها بالاقتصاد يتعلق بالدولة الضابطة التي تخلت عن وظيفة المقابلة والتسيير المباشر لصالح المبادرة الخاصة².

ثانيا: ظهور الأزمات الاقتصادية العالمية

إن انفجار أول أزمة اقتصادية عالمية سنة 1929، تبعها آثار عنيفة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء، مما دفع الدول المتقدمة التنازل عن مبدأ تدخل الدولة لأول مرة وتبني مبادئ النظام الرأسمالي، بعدما أثبتت المدرسة الكلاسيكية محدوديتها وبعد فترة طويلة من الايمان باليد الخفية، ثم أعقبتها أزمات عديدة، وفي نهاية 2008 عرف العالم أزمة اقتصادية أخرى حادة نتيجة تحايل المتعاملين الاقتصاديين على القانون باستعمال كل أساليب التزوير والغش في ممارسة أنشطتهم، فكانت تداعيات الأزمات الاقتصادية العالمية قاسية أدت إلى دخول العالم في ركود اقتصادي وانهبان الأسعار في الأسواق المالية، مما استدعى الأمر إلى ضرورة تدخل الدولة قصد تصحيح نقائص السوق وإحداث التوازن المطلوب بإعادة النظر في دورها الاقتصادي، ومن تم ظهر مفهوم الدولة الضابطة.

ثالثا: ظاهرة العولمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي

أفرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم، حيث أصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق آليات السوق من أهم المتغيرات العالمية³، بل ومع التقدم السريع في المجال التكنولوجي والاتصالات ساهم هذا الأخير في زيادة التكامل الدولي بين الأسواق وتوثيق الروابط بين الاقتصاديات الوطنية⁴، وظهور التجارة الالكترونية والتجارة في الخدمات.

¹ - يوسف الياس، علاقات العمل الجماعية في الوطن العربي، منشورات منظمة العمل العربية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996، ص 18

² - بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 131.

³ - منصور الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، جوان 2012، ص 307.

⁴ - عباس كاظم جواد الفياض، الخصخصة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 156.

في ظل تحديات الواقع المعاصر والتطور الاقتصادي وعودة المبادلات، تحتم الأمر إلى إعادة تعديل دور الدولة وتقديم ضمانات قوية لحياد تدخلها في المجال الاقتصادي واقتصار دورها في تنظيم وضبط النشاطات الاقتصادية، ومن هنا تطور مفهوم الدولة الضابطة.

الفرع الثاني

ظهور قانون الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

يعتبر الضبط مفهوماً جديداً في القانون الجزائري، ولم يتم تبني المفهوم بمدلوله الليبرالي الوارد في القانون المقارن إلا انطلاقاً من التسعينات رغم أنّ بوادر ظهوره كان في الثمانينات. وهذا ما حدث بالفعل، حيث تبنت إصلاحات جذرية تركز المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة في تنظيم الحياة الاقتصادية والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، والمرور من الدولة الراعية إلى الدولة الضابطة عن طريق إزالة التنظيم التي بموجبها تكتفي الدولة بوضع قواعد عامة دون التدخل في تسيير الاقتصاد.

أولاً: انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي

أثبتت الأزمة التي عرفها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات، بعد تدهور أسعار البترول وتراكم المديونية الخارجية على عدم نجاعة الاقتصاد الموجه المعتمد آنذاك، لذا أصبح التفكير في البدائل أمراً منطقياً وملحاً للمرور إلى اقتصاد السوق، وظهر جلياً أنه لا بد من تحرير المسار الإصلاحي من جميع التحفظات التي كانت تكتنفه، وأنه لا بد من مراجعة كامل المنظومة التشريعية الاقتصادية للخروج من الأزمة التي تتخبط فيها البلاد¹.

وهكذا شرعت الجزائر في تغيير سياستها الاقتصادية فتبنت في هذا الصدد كم هائل من النصوص التشريعية والتنظيمية أطلق عليها "الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق"، تركز مجموعة من المبادئ الليبرالية: كإزالة الاحتكارات وخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومبدأ حرية التجارة والصناعة.

بعدها كانت الدولة ولفترة طويلة محتكرة للنشاط الاقتصادي، قامت بإصلاحات اقتصادية في سبيل إزالة الاحتكارات العمومية وذلك بفتح معظم النشاطات أمام المبادرة الخاصة²، وإلغاء احتكار

¹ محمد حسن بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، ط 1، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص 236.

² نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: الية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 9.

المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي بموجب المرسوم رقم 201-88¹، ليأتي دستور 1989² ويكرس ولو بصفة ضمنية الأفكار الليبرالية، ويلمها عدة قوانين تترجم انسحاب الدولة من تسيير النشاطات الاقتصادية.

وفي هذا السياق، وبالضبط في التسعينات فتح المجال المصرفي³ ومجال الاعلام⁴ أمام الخواص، كما حررت الاستثمارات بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12⁵ بعدما كانت مقيدة في قانون الاستثمار لسنة 1988⁶، فيما بعد وضع المشرع الأسس الأولى القانونية لاقتصاد السوق في بورصة القيم المنقولة⁷، والمنافسة الحرة حيث اعترف صراحة بمبدأ حرية المنافسة في قانون رقم 95-06⁸، رغم أنه قد اعترف به من قبل في قانون الأسعار لسنة 1989⁹، ولكن بصفة محتشمة.

وعلى هذا الأساس، ولضمان إزالة الاحتكارات عمدت الدولة إلى تحرير عدة نشاطات ذات الطابع المرفقي منها: قطاع التأمينات في سنة 1995¹⁰، الاتصالات السلكية واللاسلكية في سنة 2000¹¹، المناجم في سنة 2001¹²، الكهرباء والغاز سنة 2003¹³، المياه سنة 2005¹⁴.

¹- مرسوم رقم 201-88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42، حيث تنص المادة الأولى منه: "تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار تسويق منتجات أو خدمات، وذلك ما لم تكن هناك أحكام تشريعية مخالفة".

²- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر عدد 09، صادر في 1989/03/01.

³- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 1990/04/18، ملغى بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 أوت 2003، ج ر عدد 52، صادر في 2003/08/27، بموجب هذا القانون، سمح للخواص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بعدما كان ذلك من صلاحيات الدولة وحدها.

⁴- قانون رقم 90-07، م مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 1990/04/04 (ملغى).

⁵- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 1993/10/10 (ملغى).

⁶- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر في 1988/07/13.

⁷- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، معدل ومتمم

بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10/01/1996، ج ر عدد 03، صادر في 1996/01/14، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04،

مؤرخ في 2003/02/17، ج ر عدد 11، صادر في 2003/02/19 (استدراك في ج ر عدد 32 بتاريخ 2003/05/07).

⁸- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم.

⁹- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 1989/07/19 (ملغى).

¹⁰- الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 2006/03/12.

¹¹- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 2000/08/06 (ملغى).

¹²- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 2001/07/04، معدل ومتمم.

¹³- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 2002-02-06، معدل ومتمم.

¹⁴- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 2005/09/04 معدل ومتمم.

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع قام بتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 من دستور 1996¹، بعد سنة من اعترافه بمبدأ حرية المنافسة وذلك لتوسيع مجال تدخل الخواص في مختلف النشاطات، كما شرع بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية للتأكيد على تبني الدولة لاقتصاد السوق.

ثانيا: إزالة التنظيم

كانت الدولة قبل أحداث 1988 قائمة على الاقتصاد المخطط تعتمد على أسلوب خاص بتنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية، فهي المسيرة والحارسة والمتدخلة وصاحبة القرار الاقتصادي الوحيد، مما جعل السياسة الاقتصادية تتعرض للأزمات تسببت في زيادة المديونية والتضخم، فتحتم عليها الوضع بتحول دور الدولة التدخلية اقتصاديا واجتماعيا والمرور من التسيير الموجه للاحتكارات إلى اقتصاد السوق.

إن اقتصاد السوق وإن كان يعني من الناحية النظرية غياب أي تدخل وترك المجال للسوق إلا أنه لا يعني مطلقا الانسحاب الكلي للدولة بل تبقى ملزمة بإصدار نصوص لتنظيم النشاط بدافع الضامن الوحيد للنظام العام الاقتصادي.

وهكذا شرعت الدولة بالانسحاب من حقل التنظيم وتحرير النشاط الاقتصادي في إطار ما يعرف بإزالة التنظيم²، بفتح مجال التجارة الخارجية أمام المتعاملين الاقتصاديين بصدور نظام رقم 91-03³، وإلغاء النصوص المقيدة للاستثمارات بصدور قانون الاستثمارات في سنة 1993، أين اعترف للخواص بحرية الاستثمار في حدود القانون⁴، بعدما كانوا لا يستثمرون إلا في قطاعات ثانوية.

ومست أيضا ظاهرة إزالة التنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي حيث أصبحت مكان لإعداد قواعد قانونية، فأصبح الأعوان الاقتصاديين فاعلين حقيقيين في إنتاج قواعد تحكم نشاطهم وذلك عن طريق التفاوض، فيصدر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية⁵، أخضع المشرع هذه الأخيرة للقانون المدني والتجاري وبذلك أصبحت تتمتع بحرية في التعاقد⁶.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 1996/12/08.

² - للمزيد من التفاصيل حول مفهوم فكرة إزالة التنظيم انظر: - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 264.

³ - نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، صادر في 91/03/20.

⁴ - المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)، السالف الذكر.

⁵ - قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 1988/01/13.

⁶ - بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 16.

كما قامت الدولة بانسحابها من تنظيم علاقة العمل بموجب قانون علاقات العمل لسنة 1990¹، حيث حل محل التوجيهات والتنظيمات أسلوب جديد يتمثل في العقد، وأصبحت المؤسسة تتفاوض مع عمالها.

إن تخلي وانسحاب الدولة عن التسيير المباشر للاقتصاد استدعى إعادة تكييف وظائف الدولة مع السياق التنافسي الجديد في ظل ظهور دور جديد يتعلق أساسا بالضبط وشكل جديد للدولة يتعلق بالدولة الضابطة ومن تم تلعب دورا محكما في السوق.

المطلب الثاني

التعريفات الفقهية لقانون الضبط الاقتصادي

ليتسنى لنا تعريف قانون الضبط الاقتصادي بدقة، يستوجب أولا الوقوف عند مسائل مهمة ترتبط بإحاطة عامة حول مدلول فكرة الضبط خاصة وأنه حديث الظهور في المجال القانوني (الفرع الأول) ثم نتعرض لتعريف قانون الضبط الاقتصادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد مدلول فكرة الضبط

مصطلح الضبط "The regulation" من أصل انجليزي²، ويقصد به لغة الرقابة والتنظيم. أما المعنى الاستعمالي للمصطلح فهو من أصل اقتصادي، حيث ظهر مدلول الضبط مع الانتقال من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وبصفة عامة فإن مصطلح الضبط مرتبط بدور الدولة في مجال الاقتصاد.

أما من الناحية القانونية فمصطلح الضبط يستخدم في مختلف الدراسات القانونية والمرتبطة بالتنظيم كالضبط الإداري والضبط الاقتصادي والضبط الأمني...، ومصطلح الضبط يسمح بوصف انسحاب الدولة عن المجال الاجتماعي والاقتصادي، باعتبارها لم تصبح الضابط الوحيد بل توجد أساليب أخرى للضبط تتمثل في سلطات الضبط. ولذلك قدّم تعريف قانوني قائم بذاته، يميل إلى ربط الضبط بوظيفة تختص بها سلطات الضبط³.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد فكرة الضبط من المنظور المؤسسي، والمنظور المادي (التعريف الضيق) ومن المنظور العضوي (التعريف الواسع).

¹ - قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 90/04/25.

² - وفقا لما جاء في القاموس الإنجليزي (Oxford)، فإن مصطلح الضبط (Regulation) من الفعل (to regulate)، ويحتوي على معنيين: 1- رقابة أو محافظة مسار، 2- الرقابة عن طريق مجموعة من القواعد. كما تدخل القاموس الفرنسي "LAROUSSE" في تعريف مصطلح الضبط «régulation».

والتي تعني العمل الذي يضبط آلة معينة ويصح سيرها، انظر: www.oxfordsdictionaries.com و www.larousse.fr/dictionnaires/francais/regulation.

³ - دراني ليندة، الاصلاحات في قطاع الاتصالات، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 91.

أولاً: التعريف المؤسسي للضبط الاقتصادي

يرتكز المدلول المؤسسي للضبط على الهيئة المكلفة به ومدى توفرها على صلاحيات وأدوات تدخل كافية من أجل ممارسة دورها الضبطي، فهذا التعريف يحيلنا إلى وجود سلطات إدارية مستقلة تستفيد من سلطة معيارية هامة في تأطير وتنظيم السوق، أي هيئات تتمتع بنظام خاص وتتوفر على سلطات نوعية.

وعليه، فإن هيئات الضبط لا بد أن تنطوي على سلطة حقيقية هي نتاج تحول جزء من السلطات الثلاث " السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية" لصالحها.

ثانياً: التعريف الضيق لمصطلح الضبط الاقتصادي

التعريف المادي لمصطلح الضبط مرتبط بفتح السوق على المنافسة، فهو يرتكز على مسألة تنظيم المنافسة في الأسواق ويخاطب المتعامل التاريخي والمتعاملين الجدد، وعليه فمفهوم الضبط الاقتصادي هو مجموعة من النصوص التي تنظم المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين، فهذا التعريف ضيق غير أنه هناك تعريف أوسع من هذا.

ثالثاً: التعريف الواسع لمصطلح الضبط الاقتصادي

إن مصطلح الضبط يحيلنا على تصور جديد للدولة في المجال الاقتصادي وهو الانتقال من الدولة المتدخلة إلى دولة ضابطة من خلال وضع الدولة للقواعد القانونية لتنظيم ورقابة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتعامل الاقتصادي، وظهور هيئات جديدة تتولى مهمة الضبط عن طريق تنظيم سلوك الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون في السوق.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الجزائري قد اقترب من المفهوم الواسع عند تعريفه للضبط، وذلك من خلال المادة 03 فقرة "ه" من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، والتي تنص: "الضبط: كل إجراء أياً كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن...". غير أن هذا لا يستبعد أن المشرع قد تبنى أيضاً المعنى الضيق للضبط لإدراج تعريفه ضمن قانون المنافسة²، ويلاحظ أن هذا التعريف اهتم بالجانب الغائي له أي الغاية من الضبط فقط.

¹ - قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، والمتعلق بالمنافسة، ج رعدد 36، صادر في 02/07/2008.

² - لا قانون المنافسة لسنة 1995 ولا قانون المنافسة لسنة 2003 عرف الضبط، وإنما أعطي فقط مفهوماً اقتصادياً من خلال ضمان توازن السوق وحماية المنافسة.

الفرع الثاني

الآراء الفقهية في تعريف قانون الضبط الاقتصادي

تعتبر الأستاذة " M.A. FRISON ROCHE " أن قانون الضبط الاقتصادي هو قانون آخر مختلف عن فروع القانون الكلاسيكي، وان الضبط يشكل فرعاً قانونياً جديداً مرتبطاً بالاقتصاد هو قانون الضبط الاقتصادي، ويتشكّل من مجموع القواعد القانونية الموجهة لضبط قطاعات لا يمكنها ضمان والمحافظة على توازنها بنفسها، وهو بذلك يتكفّل بوضع التوازنات الكبرى ومراقبتها والمحافظة عليها، فالضبط في نظرها يهدف إلى البناء والمحافظة على التوازن بين المنافسة ومبادئ القانون العام. فالأستاذة تفرق بين موضوع قانون الضبط الاقتصادي وهي القطاعات المفتوحة على المنافسة وأهدافه المتمثلة في ضمان توازن السوق وأهداف أخرى تتميز بطابعها الغير اقتصادي ومؤسسته المتمثلة في سلطة الضبط¹.

كما ترى الأستاذة " Laurence BOY " بأنّ قانون الضبط يشمل أيضاً قانون المنافسة الذي يساهم في بناء السوق وفي بعض الأحيان في إعادة تشكيل العقد، فالضبط يمكن أن يشمل أشكالاً جديدة للحكم تشترك فيه السلطات العامة مع السلطات الخاصة مع الخبراء والسلطات السياسية². في حقيقة الأمر، معظم الفقهاء لا يعرفون قانون الضبط الاقتصادي وإنما يربطونه انطلاقاً من فكرة الضبط، حيث قدّمت عدّة تعارف بشأنه إلا أنّه لم يتمتع بتعريف موحد متفق عليه، رغم اتفاقهم على أنّ الضبط ضرورة حتمية يجب على الدول تبنيها لتنمية أسواقها وفتحها على الأسواق العالمية.

إذ يعرّف الأستاذ الأستاذ " TIMSIT (G) " ، أن الضبط هو شكل جديد للضبط الإداري التقليدي، يجسد التحول في مفهوم النظام العام والانتقال من حماية النظام العام الى حماية النظام العام الاقتصادي³، فهو وسيلة قانونية جديدة لعلاج نقائص النظام الهرمي بإعادة النظر في الهياكل الإدارية خصوصاً بظهور سلطات الضبط، كما يعتبره وسيلة لمعالجة ومواجهة نقائص السوق والذي يهدف إلى ضمان التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلك والتوافق بين المنافسة والمصلحة العامة⁴.

¹ - FRISON ROCHE (M.A), « Le droit de la régulation », Dalloz, 2001, N°1, pp 610-613, FRISON ROCHE (M.A), « Définition du droit de la régulation économique », les régulations économiques : légitimité et efficacité, Presses de sciences po et Dalloz, Paris, 2004, p13.

² - بري نور الدين، مرجع سابق، ص 11.

³ - TIMSIT (G), « la régulation et sécurité juridique », RFAP, N°109, 2004, p 08.

⁴ - Ibid, pp 09-10.

في حين يعرفه "JOBART(J.CH)" بأنه الشكل الجديد للقانون الذي يسعى بوسائل مرنة إلى حث توجيه وملائمة السلوك الاجتماعي في مجال يجب فيه التوفيق بين مصالح متعارضة لضمان نوع من الاستقرار¹.

وفي نفس السياق يعرف الأستاذ "زوايمية"²، الضبط أنه عبارة عن مجموعة عناصر (الاجتماعية، القانونية، الاقتصادية)، متفاعلة فيما بين القائمين والقواعد والهياكل. ويضيف أنّ معنى الضبط يسمح في الوقت نفسه التفكير بتماسك عميق للنظام وطابعها المتناقض، ويسمح للاستدلال على تحليل القوانين ذات الحركة وتحولاتها وديناميكيته. فالضبط ما هو إلاّ طريقة جديدة لتدخل الدولة، التي انتقلت من ميكانيزمات الرقابة إلى أشكال جديدة من التدخل وتسمى الضبط، فبعد أن كانت دولة حارسة أصبحت دولة ضابطة³.

في الحقيقة، الفقه الجزائري يركزون بالجانب المؤسسي لقانون الضبط أكثر من الجانب المفاهيمي، حيث يربطون الضبط بالسلطات الإدارية المستقلة، بالإضافة يرى الأستاذ "بري" أن قانون الضبط هو قانون انتقالي، ففي اليوم الذي تكرر فيه المنافسة وتتطور بصفة عادية في السوق لن يكون هناك إلزامية لوجود هذا القانون لانتهاء مهامه بنجاح، ويكون هذا القانون لازماً فيما بعد لإعادة المنافسة الحرة إلى ما كانت عليها؛ فيظهر الضبط كنموذج لتنظيم الأسواق والتي تم فتحها على المنافسة، ويظهر كذلك بأنه وسيلة وأداة لتدخل الدولة في الحقل الاقتصادي لاستخلاف الاقتصاد الموجه والمنظم⁴.

في الأخير يمكن تعريف قانون الضبط الاقتصادي كمختلف القوانين بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة القائمة بين الدولة والمتعاملين الاقتصاديين، حيث تستعمل الدولة الأسلوب الغير المباشر للتدخل في ضبط نشاط المتعاملين الاقتصاديين في الأسواق بهدف تحقيق المصلحة العامة لاقتصاد الدولة.

¹ - JOBART(J.CH), « Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages de droit », *Revue de la recherche juridique*, N° 1, 2004, p 33.

² - « Le vocale de régulation est un ensemble de processus (sociaux juridiques, économiques) qui par l'interaction d'auteurs, de règles et de structures, règlent dans la durée de la vie sociale au sein d'un ou plusieurs groupes en y maintenant le lien social ». ZOUAIMIA (R), « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, n° 2, 2004, p 45.

³ - ZOUAIMIA (R), « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur, l'exemple Algérien », *RCDSP*, n° 1, 2008, p 07

⁴ - بري نور الدين، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني

مكانة قانون الضبط الاقتصادي وتمييز بالقوانين الأخرى

ان دراسة قانون الضبط الاقتصادي تحيلنا بالضرورة تبين مكانته بين مختلف فروع القانون (المطلب الاول)، وتمييزه بين القوانين الأخرى ذات الصلة بالموضوع (المطلب الثاني).

المطلب الاول

مكانة قانون الضبط الاقتصادي

أدى التقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص إلى طرح تساؤل حول ما إذا كان قانون الضبط الاقتصادي قانون عام أو قانون خاص (الفرع الأول)، وكذلك تبين من حيث العلاقة التي يحكمها بفروع القانون العام (الفرع الثاني).

الفرع الاول

قانون الضبط الاقتصادي قانون عام أم قانون خاص

يعرف القانون العام على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الفرد وأحد أطرافها شخص من الأشخاص المعنوية العامة مثل الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية بشرط أن تظهر هذه الأشخاص مستخدمة لسلطتها العامة، فالقانون العام يحدد الدور السيادي للدولة ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. أما في الجهة المقابلة، فيوجد القانون الخاص الذي يمكن تعريفه على أنه مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تحكم كل علاقة أطرافها أشخاص خاصة أو طبيعية، ويهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة.

ومن خلال ما تقدم يمكن معرفة ما إذا كان قانون الضبط الاقتصادي قانون عام أم قانون خاص انطلاقاً من دور الدولة في المجال الاقتصادي، حيث نجد أن قانون الضبط الاقتصادي يحدد تصور الضبط بصفته وظيفة جديدة للدولة من خلال تدخلها بواسطة سلطات ضبط تتمتع بامتيازات السلطة العامة وباستقلاليتها عنها لكن لديها الطابع الإداري تهدف إلى حماية المصلحة العامة الاقتصادية وحماية السوق، وعلى هذا الأساس يتبين أن قانون الضبط الاقتصادي يحمل في طياته مفاهيم القانون العام هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فيما يخص علاقة الدولة بالمتعامل الاقتصادي، نجد أن الدولة عندما تمارس دورها الضبطي يظهر دورها السيادي تجاه المتعامل الاقتصادي لأنها ستستعمل القوانين والمؤسسات التابعة لها لجعله يخضع للقانون والإدارة وهذا المفهوم موجود أكثر في القانون العام¹، ولا نجده في القانون الخاص لأن العلاقة التي تربط المتعامل الاقتصادي بالدولة هي علاقة خاصة باعتبار الدولة شخص عادي تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة وهي مصلحة المتعامل الاقتصادية، في الأخير نقول أن قانون الضبط الاقتصادي هو قانون عام وليس قانون خاص.

الفرع الثاني

علاقة قانون الضبط بفروع القانون العام

ما يدعم أن قانون الضبط الاقتصادي قانون عام هو ارتباطه الوطيد بفروع القانون العام، حيث عندما نقوم بتحديد بعض المفاهيم في قانون الضبط الاقتصادي، فإننا نستأنس بالمفاهيم الموجودة في القانون الدستوري والإداري وحتى القانون الجزائي والجبائي.

أولاً: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الدستوري

يعد القانون الدستوري فرع من فروع القانون العام وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية ذات العلاقة بالدولة، وبنظام الحكم فيها، وهي القواعد الخاصة بتنظيم السلطات العامة وبيان اختصاصات كل منها والعلاقة فيما بينها وكذلك الخاصة بضمان حقوق الأفراد وحررياتهم. ومن هذا المنظور نجد ان قانون الضبط الاقتصادي له علاقة بالقانون الدستوري على أساس ان هذا الأخير هو الذي يسهر على حماية حقوق وحرريات الأفراد والتي قوامها الملكية الخاصة للأفراد والمساواة والعدالة في المجتمع ، وهذه القواعد امتد تطبيقها إلى قانون الضبط الاقتصادي خاصة تلك المتعلقة بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانياً: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الإداري

يوجد علاقة وطيدة بين قانون الضبط الاقتصادي والقانون الإداري، إلى حدّ وصفه بأنه قانون إداري اقتصادي على أساس انه تطور لمفهوم الإداري بصيغة اقتصادية، جاء امتدادا وإسقاطا لمفاهيم القانون الإداري على الجانب الاقتصادي، لاسيما فيما يتعلق مفهوم امتيازات السلطة العامة، مفهوم الإدارة، مفهوم القرارات الإدارية، مفهوم المصلحة العامة، طعون الهيئات الإدارية في المجال الإداري².

¹ - ارزيل الكاهنة، محاضرات في مادة قانون الضبط الاقتصادي، (المحاضرة الثانية)، ماستر: تخصص قانون الاعمال، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2020-2021، ص 04، مطلع عليها على الموقع الالكتروني:

أو <https://teleensm.ummtto.dz/course/view.php?id=3873>

قانون+الضبط+الاقتصادي?search= <https://teleensm.ummtto.dz/course/search.php?search=>

² - ارزيل الكاهنة، المحاضرة الثالثة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق ص 06.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار ان قانون الضبط الاقتصادي من بين المواضيع التي يعالجها نجد موضوع السلطات الإدارية المستقلة، فلا يمكن دراسته دون اللجوء إلى مفاهيم القانون الإداري فيما يخص القرارات التي تصدرها هذه الهيئات بوصفها إدارة، وتسوية منازعات سلطات الضبط التي يختص بها القاضي الإداري والمنظم ضمن قواعد قانون الإداري والتي هي محور قانون الضبط الاقتصادي.

ثالثا: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الجزائي

توجد علاقة مباشرة ومكاملة بين قانون الضبط الاقتصادي والقانون الجزائي حيث هذا الأخير هو الذي يمد قانون الضبط الاقتصادي ببعض المفاهيم خاصة تلك المتعلقة بمتابعة وعقوبة المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للضبط الاقتصادي، فنجد أن القانون الجزائي هو الذي يحدد طبيعة الجرائم التي يمكن للمتعامل الاقتصادي ارتكابها ومن تم العقوبات المفروضة عليه، كما ينظم المبادئ العقابية والتي يستند عليها قانون الضبط الاقتصادي عند ممارسة سلطات الضبط صلاحية القمع وسيتم التفصيل فيه لاحقا.

رابعا: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الجبائي

نجد أيضا هنا علاقة مباشرة بين قانون الضبط والقانون الجبائي حيث هذا الأخير ينظم قواعد التسيير المالي للدولة عن طريق تدخل الخزينة العمومية في الإنفاق العام وتحديد ميزانيات تسيير المؤسسات العامة للدولة وطبيعة الضرائب والرسوم المفروضة على الأفراد ومختلف المؤسسات، وبما ان الضبط الاقتصادي يمارس من طرف سلطات الضبط ويخضع له المتعاملين الاقتصاديين، فان الضرائب المفروضة على هذا الأخير تحدد وفقا لقواعد القانون الجبائي، كما أنّ ميزانية سلطات الضبط تمويل عن طريق الميزانية العامة للدولة وبالتالي فهي تخضع للقانون الجبائي.

المطلب الثاني

تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القوانين الاخرى ذات الصلة بالموضوع

الاقتصادي

يوجد تشابه كبير بين قانون الضبط الاقتصادي والقوانين ذات الصلة بالحياة الاقتصادية يصعب التمييز بينهما، كالقانون الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي (الفرع الأول)، وكذلك قانون الأعمال وقانون العام للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي

رغم صعوبة تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي من جهة وعن القانون العام الاقتصادي من جهة أخرى إلا أنّ هناك أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

أولاً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي

يعرّف القانون الاقتصادي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتؤطر الأنشطة الاقتصادية، إن كان هذا النشاط على المستوى الوطني او خارج حدود الوطن، سواء كانت الدولة عنصر فيه كسلطة عمومية أو كانت فيه كطرف خاص تخضع لما يخضع له التاجر أو المتعامل الخاص"¹.

فمن خلال هذا التعريف نجد أنّ القانون الاقتصادي ينظم علاقة الدولة بالمتعاملين الاقتصاديين من جهة، وعلاقة المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم من جهة أخرى، فهو بذلك يتسم بقواعد القانون العام والقانون الخاص.

وعليه نجد ان قانون الضبط الاقتصادي فرع متخصص عن القانون الاقتصادي في شقه الخاص بعلاقة الدولة بالمتعاملين الاقتصاديين، غير انه يختلف عنه من حيث أن قواعد قانون الضبط الاقتصادي كلها قانون عام بينما القانون الاقتصادي يحكمه قواعد القانون العام والخاص.

¹ - عبد المجيد صغير بيرم، محاضرات في القانون العام الاقتصادي (غير منشورة)، السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص06.

ثانيا: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام الاقتصادي

يعرف القانون العام الاقتصادي بأنه " قانون تدخل السلطات العامة(الدولة) في الحياة الاقتصادية، وهو مجموع القواعد التي تسعى الى ضمان التوازن بين مصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين ان كانوا من القانون العام أو من القانون الخاص، والمصلحة الاقتصادية العامة"¹. ومن هذا المنظور، نرى ان القانون العام الاقتصادي والقانون الضبط الاقتصادي يتشابهان كثيرا إلى حد صعوبة التفرقة بينهما، إلا انه يختلفان من حيث المحتوى، فعلاقته بالقانون العام الاقتصادي يظهر في طبيعة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، إذ نجد أن قانون العام الاقتصادي يتميز بتدخل الدولة المباشر وغير المباشر في المجال الاقتصادي عن طريق السلطات التقليدية بما فيها البرلمان، الحكومة، القضاء وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، و عبر ما يعرف بسلطات الضبط الاقتصادي ، بينما قانون الضبط الاقتصادي فيعتمد على الأسلوب الغير المباشر لتدخل الدولة وذلك عن طريق سلطات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني

تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن قانون العام للمنافسة والقانون العام للأعمال

يتشابه قانون الضبط الاقتصادي أيضا مع قانون المنافسة وقانون العام للأعمال مع بعض الفروق.

أولا: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن قانون العام للمنافسة

يعرف قانون المنافسة بأنه: " مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم وتضبط عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء أو الزبائن"²، فهو قانون يهتم بضبط قطاع المنافسة باعتباره من اكبر القطاعات التي تهتم حماية الأسواق. من خلال هذا التعريف نجد أن كل من قانون الضبط الاقتصادي وقانون المنافسة يعالجان عملية الضبط الاقتصادي، بينما يختلفان من حيث ان قانون المنافسة يهتم بالمنافسة الحرة اي بأسلوب سير الأسواق، فهو ينظم عملية ضبط الأسواق ويمارسها بواسطة "هيئة المنافسة" من خلال إخضاع المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة، بينما قانون الضبط الاقتصادي أوسع من قانون المنافسة، حيث يشمل كل القطاعات الاقتصادية، ويتناول كل سلطات الضبط بما فيها مجلس

¹ - عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 07.

² - BEN NADJI.(Ch), Le droit de la concurrence en Algérie, In l'Algérie en mutation, sous la direction de CHARVIN robert et GUESMI ammar, Ed. l'Harmathan,S.L.E, 2001,p 143.

المنافسة ، إذن يمكن القول ان القانون العام للمنافسة هو فرع متخصص عن قانون الضبط الاقتصادي¹.

ثانيا: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام للأعمال

كما يعتبر قانون الضبط الاقتصادي فرع متخصص عن قانون الاعمال، إذ كلاهما يهتمان بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، في حين نجد أن قانون الاعمال أشمل منه لأنه ينظّم أيضا إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الضبط الاقتصادي.

¹ - ارزيل الكاهنة، المحاضرة الرابعة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 03.

المحور الثاني

مصادر قانون الضبط الاقتصادي

إن مصادر قانون الضبط الاقتصادي لا تختلف في جوهرها عن مصادر القانون بوجه عام بغض النظر عن اختلاف فروعها ، وبالتالي تتمثل مصادر قانون الضبط في المصادر الداخلية (المبحث الأول) والمصادر الخارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المصادر الداخلية

تستند المصادر الداخلية لقانون الضبط الاقتصادي إلى مصادر منها ما هي رسمية أصلية (المطلب الأول)، ومنها ما هي تفسيرية احتياطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الأصلية لقانون الضبط في الدستور (الفرع الأول)، وفي المصادر التشريعية (الفرع الثاني)، إلى جانب المصادر التنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المصدر الدستوري

يعتبر الدستور أو القانون الأساسي أسى المصادر المكتوبة للقانون عامة ولقانون الضبط الاقتصادي خاصة، لما يتضمنه من أحكام دستورية لها علاقة بالضبط الاقتصادي. وتظهر هذه الأحكام من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ العامة لضبط النشاطات الاقتصادية بالإضافة إلى حقوق وواجبات المتعاملين الاقتصاديين باعتباره فردا في الدولة¹.

في الجزائر، ونتيجة أحداث 1988 تم إقرار دستور 89، المعدل لاسيما في سنة 1996 و2016، وقد كرّست مواد دستور 96 مبادئ تتصل بالاقتصاد الحر وتضمن مواكبة النظام الدولي الذي تبني السياسات الليبرالية، تعتبر هذه المبادئ النواة الأولى لتكريس الحرية الاقتصادية لصالح المبادرة الخاصة.

¹ - المادة 34 و 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفضلا عن ذلك، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016¹ أشار في ديباجته إلى أهداف اقتصادية يتعين تحقيقها من خلال عبارة "يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة"، إلى جانب التأكيد على مبادئ الضبط الاقتصادي بما فيها مبدأ حماية الملكية الخاصة في المواد 22 و 64، ومبدأ المساواة في المادة 78، كما نصّ صراحة على أنّ الدولة تكفل بضبط السوق في المادة 43 منه²، وبمفهوم المخالفة فإنّ سلطات الضبط هي التي تقوم بذلك، وبالموازاة يعطي الدستور للسلطة التشريعية اختصاص إصدار النصوص القانونية لإنشاء هذه السلطات.

الفرع الثاني

المصدر التشريعي

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود اختصاصها الذي بيّنه الدستور، ويعد التشريع مصدرا نصيا هاما لقواعد الضبط الاقتصادي. بالرغم من أن قانون الضبط غير مقنن أي ليست له مجموعة قانونية واحدة تتضمن القواعد والأحكام الخاصة به مثل بقية الفروع القانون الأخرى، فإنه توجد العديد من القوانين التي تنظم سلطات الضبط المستقلة من حيث مركزها القانوني وصلاحياتها ورقابة أعمالها. يلعب التشريع دورا هاما في تنظيم سلطات الضبط الاقتصادية وهناك عدة قوانين المنشأة لهذه السلطات، نذكر منها: قانون النقد والقرض، قانون البورصة، قانون المنافسة، قانون التأمين، قانون البريد والاتصالات، قانون المياه، قانون الكهرباء والغاز.

الفرع الثالث

المصدر التنظيمي

يقصد بالتنظيم ذلك التصرف القانوني الصادر من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها المحدد في الدستور والقانون ووفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020³، يختص به كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والمتضمن لقواعد عامة ومجردة. إنّ التنظيم بمختلف صوره له دور هام في تنظيم النشاط الاقتصادي، حيث تعد التنظيمات مصدرا هاما في وضع القواعد ذات الصلة بالضبط الاقتصادي إلى حدّ أنها تنافس المصادر التشريعية⁴.

¹ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج عدد 14، صادر في 07/03/2016.

² - حيث تنص المادة 3/43 من التعديل الدستوري على ما يلي: "تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين".

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج عدد 82، صادر في 30/12/2020.

⁴ - ارزيل الكاهنة، المحاضرة الرابعة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 06.

ونظرا لخصوصية الضبط الاقتصادي، فإن المصدر التنظيمي لقانون الضبط الاقتصادي يتبين من خلال ما تصدره السلطات الإدارية المستقلة من تنظيمات في المجال الاقتصادي والمالي. وعلى هذا النحو، يتضح أن النصوص التنظيمية ذات أهمية كبيرة في تكملة القانون بصفة عامة، خاصة إذا لم يرقم القانون بتنظيم بعض جوانب الأنشطة الاقتصادية، فيكون للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول في إصدار المراسيم الرئاسية والتنفيذية اللازمة من أجل ذلك، كما أن الضبط الاقتصادي في حاجة ماسة إلى الاستعانة بشكل كبير بتنظيمات الضبط التي تنظم المجال الاقتصادي باعتبار قانون الضبط الاقتصادي يسهر على الحفاظ على النظام العام الاقتصادي من خلال أعمال هذه التنظيمات¹.

وفي هذا الإطار، نذكر بعض الأمثلة المتعلقة بالنصوص التنظيمية الصادرة في مجال الضبط الاقتصادي من طرف السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المستقلة كمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-171، الخاص بلجنة البورصة².
- نظام رقم 97-03، الخاص بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة³.
- المرسوم الرئاسي الخاص بتعيين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴.
- نظام رقم 02-03، الخاص بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁵.
- نظام رقم 08-04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر⁶.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241، الخاص بتنظيم مجلس المنافسة وسياره⁷.

¹ - RACINE(J-B), « Droit économique et loi de police », RIDE, 2010, p 63.

² - مرسوم تنفيذي رقم 91-171، مؤرخ في 28 مايو 1001، يتضمن لجنة البورصة، ج ر عدد 26، صادر في 1991/06/21.

³ - نظام رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.

⁴ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 جوان 2008، يتضمن بتعيين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 29 صادر في 2008/06/04.

⁵ - نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 84، صادر في 2002/12/18.

⁶ - نظام رقم 08-04، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 2008/12/24.

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسياره، ج ر عدد 39 صادر في 2011/07/13.

المطلب الثاني

المصادر التفسيرية

تتمثل المصادر الاحتياطية لقانون الضبط الاقتصادي في القضاء (الفرع الأول) والفقهاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القضاء

يعتبر القضاء أهم مصدر من مصادر قانون الضبط الاقتصادي، نظرا للدور الذي يقوم به القاضي في إنشاء القواعد، وفي هذا السياق لا يستهان بالدور الكبير الذي لعبه مجلس الدولة الفرنسي في خلق قانون الضبط، خاصة وان للقاضي دور اجتهادي في ابتكار وإيجاد القواعد القانونية الملائمة في مجال المنازعات بين سلطات الضبط والأعوان الاقتصاديين وذلك من اجل سد الفراغ التشريعي، كما يلعب دور في ابتكار مفاهيم الضبط الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بمفهوم حرية المبادرة، ومسألة المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة.

الفرع الثاني

الفقهاء

إن للفقهاء في قانون الضبط الاقتصادي دور كبير قد يتجاوز دوره في باقي فروع القانون الأخرى، وذلك راجع لحدثة نشأة قانون الضبط من جهة ولعدم تقنينه من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يجعله يؤدي مهمة كبيرة في إبراز وخلق مفاهيم الضبط الاقتصادي كمفهوم الدولة الضابطة، ومفهوم السلطات الضبط المستقلة.

المبحث الثاني

المصادر الخارجية

تتحدد المصادر الخارجية لقانون الضبط الاقتصادي في العديد من الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، إلى جانب الاجتهاد الدستوري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر قانون الضبط الاقتصادي، حيث لعبت اتفاقيات المنظمات الدولية دور هام في وضع أسس الضبط الاقتصادي، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد اتفاقيات تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك العالمي (الفرع الأول) واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي

تعد اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك العالمي "بريتون وودز" من بين الاتفاقيات التي أكدت على ضرورة وجود الرقابة والضبط للنشاط الاقتصادي، وفي هذا الإطار فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي¹، على ضمان سير النظام النقدي الدولي بفعالية وتحقيق النمو الاقتصادي عن طريق فرض رقابة صارمة على سياسات أسعار الصرف من خلال إنشاء سلطات ضبط مستقلة خاصة بهذه الرقابة، إذ يجب على دول الاعضاء ان تفرض رقابة على حركة تداول رؤوس الأموال وخاصة تلك المتعلقة بالعمولات الصعبة.

الفرع الثاني

اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

لقد قامت المنظمة العالمية للتجارة على وضع أسس للضبط الاقتصادي من خلال إلزام الدول بإنشاء أجهزة للرقابة على حركة السلع والخدمات والملكية الفكرية، حيث تدعو الاتفاقية إلى تجنب الدول دعم السلع المصدرة حتى تصبح الكفاءة أساس المنافسة في السوق مع تحديد السلع التي لا يجوز دعمها، وكذلك تحريم إعطاء دعم للمنتجين لسلعة بقصد تمكينهم من تصديرها بسعر منخفض².

وفيما يخص باتفاق الخاص بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، فان المنظمة وضعت معايير أساسية وموحدة ترمي إلى توفير مستوى اعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية، الذي يطالب كل دولة

¹ - اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي باللغة العربية مطلع عليها على الرابط الالكتروني:

imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf

² - نهاد عبد الكريم احمد العبيدي، "جولة أورغواي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت

كلية الإدارة والاقتصاد، عدد 18، مجلد 6، 2010، ص ص 148، 152.

عضو وحتى التي ترغب الانضمام إلى المنظمة إلى انشاء هيئات لحماية حقوق الملكية الفكرية الواردة في الاتفاق¹.

المطلب الثاني

الاجتهاد الدستوري

يعد الاجتهاد الدستوري من بين مصادر قانون الضبط الاقتصادي، إذ يلعب دور هام في ابتكار القواعد والأحكام في الضبط الاقتصادي، وفي هذا الإطار نجد الدور الفعال للمجلس الدستوري الفرنسي في خلق قواعد ومفاهيم الضبط الاقتصادي، خاصة تلك المتعلقة بموضوع المركز القانوني لسلطات الضبط.

إذ نجد ان المجلس الدستوري الفرنسي تدخل في العديد من المرات لتبرير وجود سلطات الضبط، وسنحت له الفرصة لكي يحدد طبيعة هذه الهيئات أثناء فحصه للنصوص المنشئة لها للنظر في مدى دستوريته، وأصدر عدة قرارات يعترف فيها صراحة بالطابع الإداري لسلطات الضبط، فنجده أحيانا كيفها بالسلطة الإدارية² أو هيئة إدارية³، وأحيانا أخرى بأنها سلطة من سلطات الدولة أو إدارة من إدارات الدولة الجديدة في المجال الاقتصادي⁴، فقد اعترف بالطابع الإداري لسلطة ضبط الاتصالات(ART) بموجب القرار رقم 96-378 الصادر في 23 جويلية 1996 ووصفها على أنها سلطة إدارية⁵.

كما اعترف بالصلاحيات التنظيمية والقضائية نظرا لخصوصية النشاطات الاقتصادية، ولقد كرس أحكام القضاء الدستوري فكرة السلطة القمعية لسلطات الضبط في عدة قرارات ومن بينها القرار الصادر في 28 جويلية 1989⁶، وقراره المتعلق بسلطة ضبط الاتصالات"ART" الصادر بتاريخ 1996/07/23 السالف الذكر.

¹ - اريزل الكاهنة، المحاضرة الخامسة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 03،

² - في قراره رقم 173/84 المؤرخ في 1984/07/26 واعتبر السلطة العليا للاتصال السمعي البصري "HACA" سلطة ادارية.

³ - في قراره رقم 86-224 المؤرخ في 1987/01/23، يعترف من خلاله لمجلس المنافسة على أنها هيئة إدارية، حيثية 17 أنظر: .

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-86-224-dc-du-23-janvier-1987.8331.html>

⁴ - في قرار رقم 86-217 الصادر في 1986 /09/18، أين اعتبر اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات (CNCL)، إدارة من إدارات الدولة. أنظر: - www. Conseil constitutionnel France décision-n-86-217-dc-

⁵ - قرار مجلس الدستوري رقم 96-378 الصادر في 1996/07/23، نقطة 15 أنظر:

- www. Conseil constitutionnel France décision-n-96-378-dc-du-23-juillet-1996.

- Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996, à propos de l'autorité de régulation des télécommunications, JORF du 27juillet 1996.

⁶ - محمد سامي الشوا، القانون الاداري الجزائري، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 46.

المحور الثالث

مبادئ قانون الضبط الاقتصادي

يستمد قانون الضبط الاقتصادي مبادئه من مبادئ الأنظمة الرأسمالية والمتمثلة في مبدأ حرية المبادرة ومبدأ المساواة (المبحث الأول)، ومبدأ الملكية الخاصة ومبدأ التخصص (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ حرية المبادرة ومبدأ المساواة

يقوم قانون الضبط الاقتصادي على عدة مبادئ ذات الصلة بالنظام الليبرالي كمبدأ حرية المبادرة (المطلب الأول)، ومبدأ المساواة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ حرية المبادرة

يشكل هذا المبدأ أساسا في قانون الضبط الاقتصادي وجاء تماشيا مع بروز الأنشطة الاقتصادية، ويعرف أيضا بتسمية مبدأ الحرية الاقتصادية ، ويتصل مباشرة بالحرية المتعلقة بنشاط الفرد، ويقصد به مباشرة الفرد للنشاطات الاقتصادية بكل حرية دون منع أو تقييد. كما تم تفسيره في الاجتهاد القضائي الفرنسي بان هذا المبدأ يمنع من تدخل الدولة في ممارسة النشاط الاقتصادي، ويجعل من المبادرة الخاصة هي الأصل وممارسة الدولة للنشاط الاقتصادي استثناء محددًا ومشرطًا قانونًا¹.

يعود بداية ظهور مبدأ الحرية الاقتصادية بعد نجاح الثورة الفرنسية، ولم ينص عليه إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، بل اعترف بالمبدأ ضمنيا باعتباره مظهرا من مظاهر حرية المواطن بصفة عامة، ويعتبر القانون الفرنسي أول من أقرّ بهذا المبدأ بموجب قوانين 17-2 مارس سنة 1791 والمسّمى بمرسوم ألارد "Decret d'Allardes"، وقانون 14-17 مارس من نفس السنة والمسّمى "شابولي" Le Chapelier"، حيث يمنح لكل فرد حرية القيام بالنشاط الاقتصادي الذي يراه مناسبا سواء نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا، كما يحق لكل شخص حرية إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات شريطة احترام قوانين التجارة².

ليتم بعد ذلك تكريس المبدأ دستوريا في فرنسا وصولا إلى الدول الأوروبية، ليصبح لاحقا مبدأ عالمي تسيّر عليه بلدان العالم ذات النظام الليبرالي، بما فيها الجزائر بمقتضى المادة 37 من دستور

¹ - بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي...، المرجع السابق، ص 67.

² - André De Laubadère, Droit public économique, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1976, pp 237-238.

1996، التي نصت صراحة على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، ليقر في المادة 43 من التعديل الدستوري 2016 حرية الاستثمار والتجارة كمبدأ دستوري يساهم في ضمان حقوق وحرية الأفراد في المجال الاقتصادي¹. وتعتبر هذه المبادئ النواة الصلبة لقانون الضبط².

المطلب الثاني

مبدأ المساواة

تمثل المساواة مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة دول العالم ويعتبر من المبادئ العالمية، وقد نصت عليه المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية منه³، حيث أكدت على التساوي في الحقوق وعدم التمييز مهما كان سببه، كما أكدت المادة 7 منه على المساواة أمام القانون⁴.

يقصد بهذا المبدأ في إطاره العام أن يكون الأشخاص على قدم المساواة في المعاملة والحماية، ويشمل المبدأ جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي حيث يحق لكل المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز أو تفرقة التنافس لممارسة النشاط الاقتصادي.

ولقد حرصت جميع دساتير العالم على تأكيد مبدأ المساواة وعلى رأسها الدستور الجزائري ضمن المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون"، والتي جاءت عامة بحيث جعلت أعمال المساواة مرتبطة بعدم التمييز بين الأفراد بما فيها ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل المتعاملين الاقتصاديين، إضافة إلى نص المادة 2/43 على أن: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

¹ - تنص المادة 1/43 من التعديل الدستوري على أن: "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."
² - كايس شريف، "اثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية" المنظم من طرف مجلس الأمة، يوم 2016/04/18، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، عدد 70، جوان 2016، ص 34-35، انظر الموقع الإلكتروني: www.majlisselouma.dz
³ - تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرية الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز..."، مطلع عليه على الموقع الإلكتروني:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

⁴ - تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة".

المبحث الثاني

مبدأ حماية الملكية الخاصة ومبدأ التخصيص

من المبادئ العامة لقانون الضبط الاقتصادي حماية الملكية الخاصة (المطلب الأول)، كما نجد مبادئ خاصة تتمثل في مبدأ التخصيص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبدأ حماية الملكية الخاصة

يقصد بحق الملكية حيازة الإنسان للشيء وامتلاكه له مع القدرة على التصرف في ملكيته وماله الخاص، ولا يجوز حرمانه منها تعسفا بلا سند قانوني¹، بيد أن التطبيق العملي للحق في الملكية أكثر تعقيداً.

تشكل الملكية أساس النظام الاقتصادي الذي يقوم عليه أي مجتمع، لذلك يعتبر الحفاظ عليها وحمايتها غاية في الأهمية لكل من اقتصاد السوق وأمن الأفراد في الدول المتقدمة.

وفي هذا الإطار، يعد النظام الرأسمالي من الأنظمة التي أقرت بالملكية الخاصة لأدوات ووسائل الإنتاج ويعترف القانون بهذه الملكية ويحميها، فيكون المتعامل الاقتصادي مطلق الحرية فيما يملك ومحميها في ملكيته الخاصة عند ممارسته لأي نشاط اقتصادي.

من أهم الدول الرأسمالية التي قويت فيها فكرة الملكية الخاصة هي فرنسا، حيث أقر في خضم الثورة الفرنسية وهو ما جعل الدستور الفرنسي لسنة 1791 يؤيد الفكرة²، ويعتبره حقاً مقدساً³. كما تم تضمين المبدأ في عدة موثيق دولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 17 منه الذي يعلن: "كل فرد له الحق في الملكية الخاصة، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين. لا يجوز حرمان أي فرد مما يملكه بصورة تعسفية"⁴.

تمتد حماية الملكية الخاصة إلى ملكية العقارات والمنقولات والملكية الفكرية خاصة الملكية الصناعية المتمثلة في براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية... وتشكل بذلك أهم الثروات الاقتصادية التي تحقق النمو.

¹ - محمد بن سيد، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، القاهرة، مصر، 2005، ص 292.

² - إكرام فالج الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، مطبع عليه على الموقع الإلكتروني :

<https://books.google.dz/books>

³ - حيث جاء في نص المادة 78 من الدستور الفرنسي لسنة 1791 أن: "الملكية حق مقدس لا يمس".

⁴ - انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، السالف الذكر.

كما تمّ تكريس هذا المبدأ في الجزائر دستوريا في المادة 1/64 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على أنّ: "الملكية الخاصة مضمونة"، غير أنّ هذه الحماية لحق الملكية الفردية لا تسمح لصاحبه ممارسة هذا الحق بشكل مطلق، وإنما في الحدود التي وضعها المشرّع. وتضيف المادة 1/44 منه على أنّ: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن".

المطلب الثاني

مبدأ التخصص

يعد هذا المبدأ من المبادئ الخاصة بقانون الضبط الاقتصادي وهو غير مكرس دستوريا ولا تنص عليه المواثيق الدولية مثلما هو الحال في المبادئ السابقة، وإنما مستوحى من الواقع العملي. مع التحولات العالمية الجديدة التي عرفها الاقتصاد العالمي وتبني النظام الليبرالي استوجب انسحاب الدولة من التسيير المباشر للأنشطة الاقتصادية والابتعاد عن الأساليب التقليدية في تدبير الشأن العام في مقابل إنشاء آليات وهيئات جديدة متخصصة في تسيير النشاط الاقتصادي وأداء الوظائف المتعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية تدعى بسلطات الضبط المستقلة. ان هذه السلطات تضمن فعالية تدخل الدولة في إطار السرعة والتكيف مع تطور الاحتياجات والأسواق، واستمرارية العمل عن طريق مرافقة المتعاملين الاقتصاديين، ولذا نجد عدة نصوص قانونية منشأة لهذه السلطات في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

المحور الرابع

الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي

إن انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي أدى إلى ظهور عدة هيئات ضابطة لهذا النشاط، تتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي (المبحث الأول)، لكن هذا الانسحاب ليس كليا مما يجعل السلطات التقليدية (المبحث الثاني) تشارك هذه الأخيرة في عملية الضبط الاقتصادي.

المبحث الأول

سلطات الضبط الاقتصادي

أدى التطور السريع للقنوات الاقتصادية في ظل الاقتصاد الحر، التحولات التكنولوجية وتطور المنتجات المالية إلى عجز النظام الإداري التقليدي في تسيير الحياة الاقتصادية نظرا لتجاوز الأنماط التقليدية للنشاط الإداري القائم على البيروقراطية، وظهور مفهوم الحوكمة والذي يقتضي استعمال تقنيات أكثر مرونة في التدخل العمومي وقابلة للتكيف مع الواقع، مما استوجب البحث عن نظام جديد يعبر عن التحول الحاصل في أشكال النشاط العمومي، فظهرت سلطات الضبط الاقتصادي تجسد هذا التحول (المطلب الأول) ونظرا لحدائتها فيصعب الاتفاق على مفهوم موحد لهذه السلطات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظهور سلطات الضبط الاقتصادي

عرفت المنظومة القانونية الدولية نوعا جديدا من الهيئات الإدارية تسمى بالسلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط، كحل جديد قدّمته السلطات العامة للمشاكل التي تواجهها بعض القطاعات، وكانت بدايات نشأتها في القانون المقارن (الفرع الأول) ثم استقبلها القانون الجزائري (الفرع الثاني). واقتبسها الجزائر منها في التسعينات.

الفرع الأول

بدايات نشأة سلطات الضبط في القانون المقارن

يعود أصل هذه السلطات إلى الدول الانجلوساكسونية منها أمريكا وبريطانيا ثم نقلت إلى الدول الغربية في القانون الإداري الفرنسي.

أولاً: التجربة الأمريكية

ظهرت السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأنشأها الكونغرس الأمريكي تحت تسمية لجان الضبط المستقلة. كانت أول لجنة سنة 1889 وهي اللجنة التجارية ما بين الولايات "Interstate commerce commission" قاصداً من ذلك فصل هذه الهيئة عن الدائرة الداخلية¹، واتسع نطاق نشاطها ليشمل مجالات كثيرة ومتنوعة تحت تسميات مختلفة نذكر منها على سبيل المثال²: اللجنة الفدرالية للعمل (FTC)، لجنة التنظيم النووي (NRC)، وكالة حماية البيئة (EPA)، اللجنة الفدرالية للاتصالات (FCC).

يعود إنشاء هذه الوكالات إلى خلفية سياسية أكثر منها اقتصادية، وذلك محاولة لضمان الحياد السياسي للإدارة، فكانت نية الكونغرس هو إنشاء هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية مؤهلة لمعالجة المشاكل المركبة التي تتطلب مستوى عالي من الخبرة³، غير أنّ تبريرهم كان التطور الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان لا بد من وضع هيئات تقوم بوظيفة محو نقائص الضبط الذاتي للسوق، فكان الغرض من إنشاء اللجنة الفدرالية للاتصالات (FCC) سنة 1934 هو رقابة قطاع الاتصالات الذي أدى تطوره إلى فوضى غير مقبولة⁴.

لكن مع الاضطرابات التي حصلت في الثمانينات في التنظيم وإعاقة السوق كان من الواجب إقامة اصلاحات وتغيير التنظيم القائم آنذاك وأدى هذا إلى الغاء البعض منها من جهة وظهور هيئات جديدة من جهة أخرى⁵.

¹ - GUEDON(J-M), Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris 1991, p 29.

² - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 180.

³ - GENTOT(M), les autorités administratives indépendantes, 2ème édition, Montchrestien, Paris, 1994, p 22.

⁴ - FLACHER(D) et JENNEQUIN (H), Réguler le secteur des télécommunications enjeux et perspectives, Economica, Paris, 2007, p 150..

⁵ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 11.

ثانيا: التجربة البريطانية

عرفت الدول الأنجلوساكسونية الهيئات الإدارية المستقلة باسم "Quango" أي "Quasi-Autonomous- non gouvernemental organisation" بمعنى المنظمات غير الحكومية الشبه المستقلة. تعتبر سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية، كانت أول ظهور لهذه الهيئات خصوصا بعد إتباع سياسات التحرير وقد شهد نهاية القرن 19 إنشاء 10 سلطات، وانتشرت مع بداية سنوات السبعينيات وبلغ عددها 252 منظمة، وتمّ إحصاءها سنة 1980 ووجد حوالي 489 منظمة بعدما أنهت "Thatcher" مهام الغير ضرورية منها، وحددت خمسة أسباب لتبرير انشاءها¹:

- إرادة الحكومة في تقليص حجم القطاع العام، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم الخدمات العمومية
- انشاء هذه الهيئات يسمح حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى.
- فقدان الجمهور الثقة اتجاه السلطة السياسية ومن ثم ضرورة إيجاد هيئات جديدة تبعث الثقة وتحل المشاكل الجد الحساسة.

- اتجاه إرادة رئيسة الوزراء "M. Thatcher" في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية.
- أدى التسيير العمومي الجديد إلى إنشاء هياكل تربط بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهي وكالات موجودة داخل القطاع العام لكنها منفصلة عن الوزراء حيث هذه الأخيرة تقوم بتحديد الأهداف الكبرى، مع ترك المبادرة لهذه الوكالات لتبني طرق تحقيق هذه الأهداف.

ثالثا: التجربة الفرنسية

إن المشرع الفرنسي هو أول من استعمل عبارة السلطة الإدارية المستقلة سنة 1978 عند إنشائه للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات "CNIL"، بموجب القانون رقم 78-17 المؤرخ في 06/01/1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات²، ولقد نقلها القانون الإداري الفرنسي من الدول الأنجلوساكسونية حيث ورد عن الأستاذ L.Gadenlonuzi أن: «السلطات الإدارية المستقلة هي انعكاس لدفاع جديد عن الحريات في فرنسا، لكن تقليديا هي موجودة في الفلسفة الانجلوساكسونية، رغم وجود الدولة فهي مثل جهاز السلطة السياسية (أي تمارس ميدانيا السلطة التنظيمية) فهي تقوم بمهمة الرقابة على القطاعات الحساسة في الدولة التي تمس الحريات العمومية»³.

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

² - Conseil d'Etat, «Réflexions sur les autorités administratives indépendantes», voir sur www.consiel-etat.fr, pp 257-262. Et voir, CHEVALLIER.(J), «Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes», *JCP*, semaine juridique n°23, 04/06/1986, p 3254.

³ - DELVOLVE(F), le droit administratif, in 2^{ème} édition-Dalloz, 1998, pp 31-32.

شهد إنشاء هذه السلطات بداية السبعينات ازدهارا حقيقيا، ويعود السبب إلى زوال بعض التنظيمات الإدارية التقليدية لتحلّ محلّها السلطات الإدارية المستقلة تعمل في العديد من قطاعات الحياة الاجتماعية¹.

يرى الفقه الفرنسي أن ظهور تلك السلطات مرتبط بالمناخ الديمقراطي، لأنّ فكرتها تقوم على وجود هيئات تعمل بطريقة مستقلة عن الحكومة ورقابتها²، ومن شأنها تأطير المجالات الحساسة في الدولة بعيدة عن تأثير السلطة السياسية، ومجالات تدخلها متعددة كالإعلام والاتصال، الإدارة، السوق، البورصة والاستهلاك، وهي مجالات جدّ حساسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. وقد ميز تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2001 بين ثلاث فئات من السلطات وأحصاها في أربعة وثلاثين هيئة إدارية مستقلة مصنّفة على النحو التالي³:

- 1- ثلاثة عشر منها تعد سلطات إدارية مستقلة بتكليف قانوني أو اجتهاد قضائي.
 - 2- سبعة عشر هيئة يجب أن تكيف على أنها سلطات إدارية مستقلة لما لها من خصائص تتوافق والمعايير المعتمدة من طرف الفقه والاجتهاد القضائي.
 - 3- أربع هيئات وبعد تردد، يمكن ان تكيف بأنها سلطات إدارية مستقلة.
- أما الغاية من إنشاءها كان لمواجهة التطورات التكنولوجية السريعة، واستجابة لمتطلبات جديدة بخصوص دور الدولة الجديد المتعلق أساسا بالتحكيم والضبط أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والحريات.

الفرع الثاني

ظهور سلطات الضبط في القانون الجزائري

تعد السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط في الجزائر حديثة النشأة، ظهرت مؤخرا في بداية التسعينات وشملت القطاع الاقتصادي والمالي على خلاف ما رأيناه في القانون المقارن الذي أنشأ هيئات في مجالات مختلفة، ونقله من النموذج الفرنسي على سبيل التقليد كما وصفه الأستاذ زوايمية بـ "macro mimétisme"⁴.

1 - حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص 29-30.

2 - مرجع نفسه.

3 - Conseil d'Etat, Réflexions sur les A.A.I, op.cit, pp 300-306.

4 - ZOUAIMIA.(R), « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : l'exemple algérien» revue critique de droit et sciences politique, université de Tizi-Ouzou, n°1,2008, pp 8-12.

أول هيئة أنشأها المشرع هي المجلس الأعلى للإعلام¹، وتوالت بعد ذلك ظهور عدة سلطات في عدة ميادين منها: مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية²، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة³ ثم مجلس المنافسة⁴.

انتشرت بسرعة في الفترة ما بين 2000 و2006، إذ أنشأت تسع سلطات في ظرف ستة سنوات من بينها: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁵ في 2000، وكالتين لضبط القطاع المنجمي⁶ في 2001، لجنة ضبط الكهرباء⁷ والغاز في 2002، وفي 2006 استحدثت كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁸، ولجنة الاشراف على التأمينات⁹، ضف إلى ذلك سلطة ضبط المياه¹⁰، بالإضافة الى ذلك، فقد تمّ إنشاء خلية معالجة الاستعلام¹¹ المالي سنة 2002، والذي انتظر إلى غاية

-
- ¹ - قانون رقم 07-90، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، ملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 07-90، ج ر عدد 69، الصادرة في 27/10/1993. (يتعلق بالأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام)
- ² - قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 26 صادر في 18/04/1990، ملغى بالأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ومعدل ومتمم، ج ر عدد 27، صادر في 27/08/2003.
- ³ - مرسوم تشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-96، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر عدد 03، ل 2003. بالقانون رقم 04-03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، (استدراك في ج ر عدد 32 بتاريخ 07/05/2003).
- ⁴ - أمر رقم 06-95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة 20/07/2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08، مؤرخ في 25/06/2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02/07/2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18/08/2010.
- ⁵ - قانون رقم 03-2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06/08/2000 (ملغى).
- ⁶ - قانون رقم 10-01، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04/07/2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01-03-2007، ج ر عدد 16 الصادر في 07/03/2007، ملغى بقانون رقم 14-05، مؤرخ في 24-02-2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30-03-2014 الذي أعاد تكييف الوكالتين بوكالتين تجاريتين وهما الوكالة الوطنية للمنشآت المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.
- ⁷ - قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06/02/2002، والتي لم تنصب الا في 24 جانفي 2005، معدل ومتمم بقانون المالية 2010.
- ⁸ - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08-03-2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26-08-2010، ج ر عدد 50 صادر في 01/09/2010، متمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02-08-2011، ج ر عدد 44، صادر في 10/10/2011.
- ⁹ - قانون رقم 04-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، تصحيح في ج ر عدد 27، صادر 26/04/2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01، يتعلق بقانون المالية التكميلي 2010، ج ر عدد 49.
- ¹⁰ - قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 04/09/2005 معدل بقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادرة في 27/01/2008 ومعدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26/07/2009.
- ¹¹ - مرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 07/04/2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 06/09/2008، ج ر عدد 50، يتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 12/10/2010، ج ر عدد 59، صادر في 13/10/2010.

2012 ليكيّفها بأنّها سلطة إدارية مستقلة¹، كما أعاد المشرّع النظر في مجال الإعلام، لينشأ هذه المرّة سلطتين إداريتين مستقلتين وهما سلطة ضبط الصحافة² وسلطة ضبط السمعّي البصري³. وعليه، تعد سلطات الضبط أسلوب جديد مرتبط أساسا بالتحوّلات العميقة للعلاقة دولة مجتمع، خاصة بعد إقرار دستور 1996 بمبدئي حياد الإدارة وحرية الصناعة والتجارة اللذان يضيفان الشرعية على إنشاء هذه السلطات. إلاّ أنه ما يمكن ملاحظته في القانون الجزائري، هو انحصار هذه السلطات في المجال الاقتصادي، وغيابها في المجال الاجتماعي المرتبط ارتباطا وثيقا بالحرّيات، فكان لا بد من إنشاء سلطات الضبط مكلفة بمحاربة البيروقراطية وحماية الحرّيات العامة، خاصة بعد إلغاء وسيط الجمهورية⁴.

المطلب الثاني

مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

يرى الأستاذ Jacques Chevalier أن سلطات الضبط تشكل اليوم "فئة قانونية" غير أنه يصعب الوصول بسهولة إلى إيجاد نقطة تقاطع مشتركة بينهما⁵ انظري، فمنذ ظهورها لقيت هذه الهيئات نقاشا سواء من جانب الفقه أو القضاء حول تعريفها (الفرع الأول)، وتحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف سلطات الضبط

يمثل أسلوب الضبط اجتهادا وإبداعا قانونيا، وتعد الهيئات الإدارية المستقلة شكلا جديدا في القانون الإداري التقليدي إلى جانب الإدارة المركزية واللامركزية والهيئات العمومية حيث يقول الأستاذ زوايمية:

«*Ces nouvelles structures, dénommées autorités administratives indépendantes, que l'Etat utilise au lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelles tâches que commande la régulation des activités économiques et financières*»⁶.

¹ - أمر رقم 02-12، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدّل ويتّم القانون رقم 01-05، مؤرخ في 06-02-2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08.

² - قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12/01/2012، يتعلّق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15/01/2012.

³ - قانون رقم 04-14، مؤرخ في 24/02/2014، يتعلّق بالنشاط السمعّي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23/03/2014.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادرة في 30/03/1996، ألغي بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52، صادر في 04/08/1999.

⁵ « Le statut des A.A.I. : harmonisation ou diversification ? », *RFDA*, 2010, pp 896-897.

⁶ - ZOUAIMIA (R), « Les A.A.I et la régulation économique », *Revue Idara*, n° 2, 2004, p 26.

كما صنفها الفقه الفرنسي بصنف قانوني جديد¹ "Une nouvelle catégorie juridique"، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع للسلطات الإدارية المستقلة، فالبعض ينكر وجود مفهوم جديد لسلطات إدارية مستقلة والبعض الآخر يأخذ موقف أكثر انفتاحا، بينما يتفق كثير من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق لهذه السلطات نظرا لاختلاف أنظمتها القانونية، وتباين المجالات التي تضبطها وكذا تباين واختلاف نشاطها وطريقة عملها من دولة لأخرى.

فحسب تعريف الأستاذ "M.GENTOT"² فإن السلطات الإدارية المستقلة هيئات عمومية غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها مع انعدام تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها.

في تعريف آخر للأستاذين R.Guillien et J.Vincent:

« Ces autorités, qui sont des institutions de l'Etat agissant en son nom mais dont le statut s'efforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien Vis-à-vis du gouvernement que du parlement, ont été créés en vue d'assurer dans leur domaine de compétence, son intervention directe de l'Administration »³.

يتبين من هذا التعريف أن السلطات الإدارية المستقلة عبارة عن مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة و البرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة.

وفي هذا السياق يقول الأستاذ "J.CHEVALLIER":

« Globalement, c'est le mot de régulation qui caractérise le mieux la mission des autorités indépendantes »⁴.

بينما يرى الأستاذ "Y.GUAUDEMET"⁵، أن هذه الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، و عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية.

¹- SABORIN (P), les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle, AJDA, 1983, p 275.

²- GENTOT(M), op. cit, p16.

³- GUILLIEN(R) et VINCENT (J), Lexique des termes juridiques, 16 éditions, Dalloz, 2007, p 70.

⁴-CHEVALIER.(J), « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes» op.cit, p 3252.

⁵- GUAUDEMET(Y), Traité de droit administratif, tome1, 16^{eme} éditions, L.G.D.J, 2002, pp 77-78.

ولقد عرّفها وزير الوظيفة العمومية الإنجليزي على أنها:

« ... *Il s'agit d'institutions créés par voie d'autorité (par une décision qui peut être une charte royale, une loi ou une simple décision ministérielle) pour remplir une fonction que le gouvernement souhaite voir accomplir sans qu'elles soit de la responsabilité directe d'un ministre ou d'un département ministériel* »¹.

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر عناصر هذه الهيئات التي تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تتميز باستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، غير أنّ الفقه الانجليزي ومنهم الفقيه "Howard Machin" كيف هذه الاستقلالية بالنسبة أي ليست استقلالية تامة، كما أن مسألة حياد الأعضاء مشكوك فيها بما أن سلطة التعيين من اختصاص الوزراء.²

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة

مع بدايات ظهور سلطات الضبط انصب نقاش كبير حول تحديد الطبيعة القانونية التي تتمتع بها هذه الهيئات لكونها سلطات بمعنى الكلمة، كما اهتمّ الفقه والقضاء بهذه المسألة بسبب تسميتها خصوصا بعبارة "الادارية" و "المستقلة"، فكيف تكون هذه السلطات ادارية تابعة للسلطة التنفيذية وفي نفس الوقت مستقلة عنها؟ وهل هي سلطة قضائية؟ أم انها تشكل في مجموعها سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية)؟، فالكثير من الفقه يعتبر ان هذا الربط يتعارض والنصوص الدستورية واتهامها بعدم شرعيتها إزاء الدستور.

فلتحديد المركز القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي يستوجب علينا إذن تحليل محتوى عبارة "سلطة ادارية مستقلة"، وتكييف مكانتها الدستورية.

أولا: تحليل محتوى عبارة "سلطة ادارية مستقلة"

نظرا لعدم تعريف وتحديد مكانة سلطة الضبط في النظام المؤسسي للدولة، و غياب تكييف قانوني صريح وواضح لها في إطار التشريع و القضاء الجزائري ونظرة شاملة وكاملة³، نحاول تحديد طبيعتها القانونية على أساس تحليل عبارة "سلطة ادارية مستقلة" وفقا للفقه والقضاء الفرنسي.

¹- GENTOT(M), op.cit, p 25.

²- Ibid, p 34.

³- ZOUAIMIA.(R), « Les A.A.I et la régulation économique », op.cit, p 30.

1- الطابع السلطوي

مصطلح السلطة لغة جاء من التسلط، ويعني السيطرة والتحكم، وتسلط عليه أي تمكّن منه وتحكّم فيه¹، أما السلطة في القانون الإداري فهي شكل من أشكال السلطة الإدارية، تتمتع بها بعض الهيئات وعادة ما تقابل السلطة الإدارية السلطة القضائية، والسلطة الإدارية هي هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية².

تعتبر السلطة من أركان تكوين الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي، وتتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية إلى جانب السلطة القضائية، وعليه هل يمكن اعتبار سلطة الضبط سلطة رابعة مستحدثة تندرج ضمن السلطات المكرسة دستوريا؟ أم انها سلطة تنفيذية لتمتعها بسلطة التنظيم؟ ام سلطة قضائية لتمتعها بسلطة العقاب؟.

1-1- فكرة وجود سلطة رابعة

نشير إلى أنّ مصطلح السلطة باللغة الفرنسية "Autorité" يختلط مع كلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي كلمة "Pouvoir"، وهذه الأخيرة يقصد بها السلطة العامة بمعناها العام أو المجرد، كالسلطة التنفيذية "Pouvoir exécutif" أو السلطة التشريعية "Pouvoir législatif"، أما مصطلح "Autorité" فيشير بصفة خاصة لسلطة الوظيفة العامة فيقال "سلطة إدارية" "Autorité administrative"³.

المستقر وجود ثلاث سلطات تقليدية (تنفيذية، تشريعية، قضائية) ومن ثمة لا يمكن اعتبار السلطات الإدارية المستقلة كسلطة رابعة هذا ما اتفق عليه الفقه الفرنسي، بل هي هيئات استحدثت بغية الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المخصص لها⁴، ولو أرادت الدولة انشاء سلطة رابعة لكان ذلك بموجب الدستور. وعليه، نقول أن سلطات الضبط ليست بسلطة رابعة بما ان الدساتير لم تنص عليها.

1-2- مدى اعتبار سلطات الضبط سلطة تنفيذية

ذهب معظم الفقه إلى اعتبار سلطات الضبط انها سلطة تنفيذية، لان الوظائف التي تقوم بها لا تتميز عن الوظائف التي تمارسها السلطة التنفيذية خاصة وانها تتمتع بالاختصاص التنظيمي، غير ان هذا الرأي تمت معارضته بشدة على أساس أن الاختصاص التنظيمي التي تتمتع به سلطات الضبط

¹ - القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 479.

² - Dictionnaire de droit administratif, 2éd, paris, p36.

³ - حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 12.

⁴ - آيت وازو زانية، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007، ص 354.

أساسه تشريعي اي ان السلطة التشريعية هي التي منحها هذا الاختصاص بموجب تفويض تشريعي، بينما اختصاص التنظيم التي تتمتع به السلطة التنفيذية فهو بموجب الدستور، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في القرار الصادر بتاريخ 1987/12/18 بان السلطات الادارية المستقلة ليست بسلطة تنفيذية.

في هذا السياق، يرى الأستاذ "زوايمية" أنّ هذه السلطات أنشأت من أجل ممارسة السلطة التنظيمية في المجالات التي لا تريد فيها الحكومة تحمل المسؤولية السياسية¹، فهي تملك صلاحية اتخاذ القرار فاخصاصها ليس التسيير بل التنظيم، اختصاص يجعلها قادرة على تعديل التسلسل القانوني والمراكز القانونية للأفراد.

1-3- مدي اعتبار سلطات الضبط سلطة قضائية

يعتبر الفقه ان منح سلطة العقاب للسلطات الضابطة في المجال الاقتصادي يجعلها سلطات قضائية، غير ان هذا الرأي تمت معارضته على اساس ان وظيفة العقاب لهذه السلطات ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في النشاط الاقتصادي، لكن في الحقيقة هو إعادة النظر في القمع الجنائي في ظل اقتصاد السوق، لأنّ سلطة القضاء الموكّلة للقاضي أظهرت محدوديتها، لتأخر العدالة الجنائية في مواكبة التطوّرات الاقتصادية السريعة، ولإنقاص العبء على القاضي تم تحويل القضايا لصالح هيئات إدارية، بتحويل سلطة العقاب من القاضي إلى الإدارة²، واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية نظرا لعوامل المرونة والسرعة والفعالية التي تتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقّد وطول الإجراءات القضائية، وعليه فان سلطات الضبط لا تعتبر سلطة قضائية.

في الاخير نقول ان إنشاء هذه السلطات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل أو نزع بعض الاختصاصات التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية لفائدة هذه السلطات الجديدة وهذا في مجال ضبط السوق³. وإن أطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة يتبغى من وراء ذلك تبيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات التقليدية⁴، فهي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئة القدرة على اتخاذ قرارات تنفيذية تمكّنها من مباشرة الاختصاصات التي استحدثت من أجلها بكلّ فعالية ومصداقية⁵، وتوقيع العقوبات لردع المخالفين لقواعد النشاط الاقتصادي.

¹- ZOUAIMIA. (R), Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 13.

²- LEVASSEUR(G), « Le problème de la dépénalisation », *APC*, n° 6, 1983, pp 53-69.

³- ZOUAIMIA.(R), Les A.A.I et la régulation économique en Algérie , op.cit, p19.

⁴ - حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

⁵ - آيت وازو زابنة ، المرجع السابق، ص 356.

2- الطابع الإداري

لتحديد الطابع الإداري لأي هيئة نعتد على المعيار المادي والعضوي، أي الاعتماد على معيار نشاطها من ناحية، ومعيار منازعاتها من خلال خضوع تلك القرارات والتنظيمات التي تصدرها لرقابة القاضي الإداري من ناحية أخرى.

فمعظم الفقهاء في القانون المقارن والقانون الجزائري يقرون أن السلطات الإدارية الضابطة في النشاط الاقتصادي تشكل إدارة، فيرى الأستاذ " CHEVALLIER.(J) " حقيقة هذه الهيئات لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات التقليدية، إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية على أساس طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات¹، وكذلك اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة.

كما يرى الأستاذ "زوايمية" أن الأعمال الصادرة عن هذه السلطات بمثابة أعمال الإدارة، القرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة، تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية²، وعليه القرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي هي في الأصل قرارات إدارية تمثل بوضوح مظهر من مظاهر ممارسة هذه الهيئات المستقلة لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية عموما. ومن ناحية المنازعات، فإن هذه الأعمال سواء تلك المتعلقة بالانظمة أو القرارات الفردية تخضع للاختصاص القضاء الإداري وبنفس درجة الأعمال الإدارية العادية.

إلى جانب الفقه نجد القضاء أيضا يؤكد على الطابع الإداري للسلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي، فبالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي اقر ذلك في تقريره الصادر في سنة 2001، وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين وهما: - طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة.

-السلطات المخولة لهذه الهيئات الإدارية المستقلة والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية³.

كما اقر المجلس الدستوري الفرنسي بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة في قراره رقم 224/86 الصادر بتاريخ 1987/01/23⁴.

¹ CHEVALLIER.(J), « Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes », op.cit, p 3254.

² ZOUAIMIA. (R), Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, op.cit, pp 14-15.

³ Conseil d'Etat, rapport sur les autorités administratives indépendantes, la documentation française, Paris, N° 52, année 2001.

⁴ GUEDON.(M -J), « L'hétérogénéité des données organiques, le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », PUF, coll. Ceprisca, Paris, 2002, p 41

في حين نجد القضاء الجزائري أيضا تطرق إلى الطابع الإداري في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، باعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة¹.
ما تجدر الإشارة إليه، أن النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط، بعضها تنص صراحة بان هذه السلطات هي سلطات إدارية مثل مجلس المنافسة في المادة 23 من الأمر 03-03 السالف الذكر، والبعض الآخر يفهم ضمنا لتمتعها باختصاص إصدار القرارات الإدارية وخضوع هذه الأخيرة لرقابة القاضي الإداري، ومثال ذلك المادة 13 والمادة 22 من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية²، تنصان على قيام سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بإصدار قرارات في مجال البريد والاتصالات، وان قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة. وأيضا المادة 213 من قانون التأمين المعدل سنة 2006، تنص على أن لجنة الإشراف على التأمينات تقوم بإصدار قرارات إدارية وتخضع هذه الأخيرة لرقابة مجلس الدولة، وكذلك مجلس النقد والقرض يصدر قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة. وحتى مجلس المنافسة فان قرارات التجميع تخضع لرقابة مجلس الدولة وأما باقي القرارات فهي تخضع للقضاء العادي للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

3- طابع الاستقلالية

إن تكييف السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي بالاستقلالية أثير عدة نقاشات فقهية وقانونية خاصة في الأنظمة المقارنة، وحسب الأستاذ "GENTOT(M)"، يقصد باستقلالية سلطات الضبط، عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، مما يستبعد إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية أو التشريعية³.
كما يعتبر الأستاذ زوايمية، أن الاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية⁴.

وفي هذا السياق، فان المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بالاستقلالية لبعض سلطات الضبط وهو ما نجده في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية⁵، وسلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز عبر

¹ DIB.(S), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Revue banque et droit, n° 80-2001, p 21.

² - قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج رعدد 27، صادر في 13/05/2018.

³ - GENTOT(M), op.cit, p 60.

⁴ - ZOUAÏMIA.(R), Les A.A.I et la régulation économique en Algérie, op.cit, pp 30.

⁵ - المادة 10 من قانون البريد والاتصالات (ملغى)، وتقابلها المادة 11 من القانون رقم 04-18. السالف الذكر.

القنوات¹، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها². بينما البعض الآخر لم يعترف لها صراحة بطابع الاستقلالية مثل مجلس النقد والقرص، اللجنة المصرفية، مما يستوجب البحث عن هذه الاستقلالية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بها .

تظهر استقلالية سلطات الضابطة في النشاط الاقتصادي من ناحيتين: العضوية والوظيفية، فمن الناحية العضوية تظهر من خلال تشكيلة هذه السلطات، حيث يتم تكريس استقلالية هذه الأجهزة من خلال أسلوب تعيين الاعضاء، الأشخاص المؤهلين للتعيين فيها متخصصين، نظام العهدة المطبق وإجراء الامتناع وعدم امكانية عزل الاعضاء المسيرة لهذه الأجهزة من وظائفهم إلا في حالات استثنائية. أما من الناحية الوظيفية فالاستقلالية تظهر من خلال التسيير المالي والإداري. إلا أنّ هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي بالتمعن في محتوى المواد القانونية الصادرة في هذا الشأن، مما نلمس حدود هذه الاستقلالية سواء من الناحية العضوية او من الناحية الوظيفية وتكييفها بالنسبية أو الافتراضية.

فمن الناحية العضوية، الأصل في القانون المقارن تشكيلة هذه السلطات تتكون من خبراء متخصصين في المجال الاقتصادي دون اقحام اعضاء تابعين للسلطة التنفيذية. لكن في الجزائر كثيرا ما نجد الغموض في تشكيلة بعض سلطات الضبط حيث نجد ممثلين عن السلطة التنفيذية وممثلين عن السلطة القضائية إلى جانب متخصصين في المجال الاقتصادي³، مما يثير إشكالية استقلاليتها إزاء السلطة التنفيذية. وايضا ما يبين الاستقلالية النسبية لهذه السلطات هو التعيين الانفرادي لاعضاءها من طرف رئيس الجمهورية وعدم تكريس العهدة وغياب اجراء الامتناع.

اما من الناحية الوظيفية، فيعد الاستقلال المالي والاداري لسلطات الضبط من أهم الدعائم لتحقيق الاستقلال الوظيفي أي عدم التبعية للسلطة التنفيذية، غير انه بتفحصنا للنظام القانوني المنشأ لهذه السلطات نرى ان هذه الاستقلالية نسبية وتتمثل اساسا في الرقابة الحكومية على النشاطات السنوية، وتدخل السلطة التنفيذية بشتى الطرق في وضع النظام الداخلي لها، والاستقلال المالي النسبي حيث نجد بعض السلطات بمنحها الدولة اعانات التسيير فهي تمارس نوعا من الرقابة

¹ - المادة 112 من قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات معدل ومتمم، السالف الذكر.

² - المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

³ - كما هو الحال في تشكيلة اللجنة المصرفية التي تتضمن خبراء في مجال الأموال من مسيرين في البنوك والمؤسسات المالية، وتشكيلة مجلس المنافسة الذي يتكون من خبراء في التجارة والأسواق وحماية المستهلك.

التي تجعلها تابعة لها¹، بل ان البعض من هذه السلطات استقلاليتها منعدمة تماما لانها تخضع كليا لتمويل الميزانية العامة للدولة اي لا تملك ميزانية خاصة وهذا راجع لعدم منحها الشخصية المعنوية².

ثانيا: تكييف المكانة الدستورية لسلطات الضبط

بالنظر لتنظيم السلطات في الدستور، نجد هذا الأخير يكرّس ثلاث سلطات تقليدية (السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية)، ولم يتطرق إلى سلطة أخرى مثل سلطات الضبط، بالرغم من وجود هيئات أخرى مكرّسة دستوريا كالمجلس الدستوري، المجلس الأعلى الإسلامي، فإنّ هاته الهيئات ليست لها سلطات كتلك الممنوحة لسلطات الضبط إذ أنّ سلطاتها لا تتعدّى أن تكون مجرد سلطات رقابية³. غير أن الشغور الدستوري لموقعها ضمن البناء المؤسساتي للدولة يطرح إشكالا حول شرعيتها.

رغم المحاولات لتبرير شرعية سلطات الضبط عبر العبارات الواردة في الدستور واعتبارها الأساس الدستوري لإنشائها، إلا أنّه لا يعني الاعتراف صراحة بها، لكن القضاء الفرنسي تدخل في العديد من المرات واعتبر أنّ طبيعتها القانونية لا تتعارض وأحكام الدستور.

أما في الجزائر، عند تفحصنا للنصوص المنشأة لسلطات الضبط، نجد عبر تأشيراتها الإحالة إلى أحكام المادة 115 من دستور 89 والمادة 122 من دستور 96 والمادة 140 من التعديل الدستوري 2016 والمتعلّقة بمجال التشريع، مما يجعلنا نتساءل هل هذه الأحكام هي الأساس الدستوري لإنشائها؟.

بالرجوع إلى هذه المواد ومن بين المجالات المحدّدة، لا نجد أيّ نصّ يسمح للسلطة التشريعية سن قوانين تنشئ بمقتضاه هذه الهيئات الإدارية المستقلة، وإنما تواجهها تعتمد في الأساس على القوانين المنشئة لها، وفي المقابل لا يوجد أية قاعدة دستورية تعارض إنشاء هذه الهيئات. إلا أنّ هناك ما يمسّ استقرارها لأن إنشاءها بموجب القانون لا الدستور، وما ينشأ بقانون قد يلغى بقانون آخر جديد.

وعليه، يعتبر النص التشريعي المصدر الوحيد المنشئ لسلطات الضبط، ومشروعيتها الدستورية محل جدل نظرا لغياب نص دستوري لاستيعابها، إذ بقي المؤسس الدستوري فيها ساكتا إلى غاية

¹ - كما هو الحال بالنسبة لكل من مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، اللجنتين المكلفتين بضبط المجال المنجمي.

² - هذا ما نجده في سلطتين ماليتين وهما اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

³ - عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مأل مبدأ الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2004، ص ص 205-206.

2016، وقضى عن هذا الجدل من خلال المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص: "تكفل الدولة ضبط السوق"، وبمفهوم المخالفة فإنّ سلطات الضبط هي التي تقوم بذلك.

المبحث الثاني

السلطات التقليدية المتدخلة لضبط النشاط الاقتصادي

إلى جانب سلطات الضبط الاقتصادي، نجد السلطة العامة (المطلب الأول) وسلطات أخرى كالسلطات الاستشارية والمؤسسات العامة (المطلب الثاني) تتدخل لضبط النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول

السلطة العامة

إن اقتصاد السوق وان كان يعني من الناحية النظرية غياب أي تدخل من الدولة وترك المجال للسوق، إلا أنه لا يعني الغياب الكلي للدولة لأنها تبقى الضامن الوحيد للمصلحة العامة والنظام العام الاقتصادي، فتكتفي فقط بمهام الضبط وذلك عن طريق السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الفرع الأول

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

إن تخلي السلطة العامة وانسحابها عن التسيير المباشر للاقتصاد استدعى إعادة تكييف وظائفها مع السياق التنافسي والدور الجديد المتعلق أساساً بالضبط، ومن ثم ظهور مهام جديدة للدولة تتمثل أساساً في المهام التنظيمية، حيث تبقى السلطة العامة المحكرة الوحيدة لسلطة التنظيم عن طريق تحديد الإطار المعياري، وكل ما يتعلق بالتشريع والتنظيم يتم بواسطة هيئات سياسية للدولة والمتمثلة في البرلمان والحكومة.

فتتدخل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية في ضبط النشاط الاقتصادي عن طريق:

- تحديد الإطار العام للضبط، بوضع النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط من خلاله
- تحدد مهام وصلاحياتها وكذا طرق الطعن.
- تحديد شروط الدخول إلى السوق بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين والمرتفقين
- تحديد مضمون الخدمة العامة ووضع دفاتر الشروط تفرض فيها شروط ومواصفات الخدمة العامة.

إلى جانب هذا نجد أن السلطة التنفيذية تحتفظ بالسلطة الضبطية الرقابية رغم تحويل وظيفة الضبط والمراقبة لهيئات الضبط، ومثال ذلك فان وزير التجارة ما زال يمارس صلاحيات في ضبط السوق وترقية المنافسة وذلك باقتراح كل اجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة في سوق السلع والخدمات، كما يساهم في تطوير قانون المنافسة، وكذلك يقوم بتنظيم وملاحظة السوق ومعاينة الممارسات الغير شرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة.

كما يتدخل الوزير المكلف بالمالية في ضبط النشاط التأمين عن طريق الهيكل المكلف بالتأمينات على مستوى وزارة المالية المتمثل في مديرية التأمينات والتابعة للمديرية العامة للخزينة¹، والتي تم تنظيمها وفقا لهيكل يسمح بممارسة جميع الصلاحيات المتعلقة بمراقبة وضبط نشاط التأمين. ما يلاحظ، انه بالرغم من ان الدولة الضابطة يستدعي تفويض جزء من صلاحية التنظيم لهيئات الضبط واكتفائها بوضع الاطار العام والقواعد العامة التي تحكم السوق، الا ان الواقع يعكس ذلك، فالدولة ما زالت تحتكر عملية انتاج القواعد القانونية من خلال انتاج المتزايد والضخم للنصوص القانونية المؤطرة للسوق والمنافسة.

الفرع الثاني

السلطة القضائية

إن وظيفة الضبط بالرغم من بعدها الاقتصادي الهام، إلا أنها تبقى وظيفة قانونية بالدرجة الأولى تهدف إلى تطبيق القواعد القانونية، والرقابة القضائية تعد سر وجود وظهور فكرة الضبط، فبواسطتها يتحقق الانسجام بين السلطة الضابطة والنظام القانوني الشامل هذا من جهة²، وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على الحقوق والحريات وضمان حقوق الدفاع ورقابة شرعية قرارات هذه السلطة من جهة أخرى³.

وبذلك تعتبر رقابة القاضي كأسلوب آخر للضبط⁴، فتدخل القاضي هنا مكمل لسلطات الضبط إذ يستمد من محدودية السلطات الشبه قضائية لهذه السلطات⁵، ولا يمكن اعتبارها بمثابة عائق بقدر ما تشكل ضمانا لاستقلالية هذه الأخيرة.

¹ - مرسوم تنفيذي 07-364 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج رعدد 75، صادر في 2007/12/02.

² - LAGET.(A-A), La régulation des services publics en réseaux (télécommunications et électricités), L.G.D.J, paris, 2002, pp 449-450.

³ - إذ نجد كل من الدستور 96، 2016 و2020 عبر مواده 139، 157 و164 على التوالي، تنص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية.

⁴ - AUTIN.(J.L), « Du juge administratif aux autorités indépendantes un autre mode de régulation, RDP,1988, p213.

⁵ - DUPUIS-TOUBOL(F), « Le juge en complémentarité du régulateur », in Frison-Roche(M-A), Les régulations économiques légitimité et efficacité, presse de science po et Dalloz, Paris, 2004,p135.

المطلب الثاني

السلطات الاستشارية والمؤسسات العمومية

لا تكفي السلطة العامة وحدها ضبط النشاط الاقتصادي بل تحتاج بجانبها سلطات تقليدية أخرى كالسلطات الاستشارية (الفرع الأول) والمؤسسات العامة (الفرع الثاني) لتنظيم النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول

السلطات الاستشارية

تعرف السلطات الاستشارية على أنها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة، يبدون آراء مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها¹، ولقد أصبحت الحاجة ماسة إلى الهيئات الاستشارية لما تحتويه من مقاصد وأهداف متنوعة²، فالنشاط الاستشاري يعتبر أسلوبا فعالا في ضبط النشاط الاقتصادي ولا يمكن للسلطة العامة ان تستغني عنه لطابعها الفني. باعتبار إبداء الآراء وتقديم الاقتراحات كآلية ضرورية لحسن أداء مهمة الضبط في بعض القطاعات، فانه اوكلت لبعض الهيئات مهام استشارية ومنها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني للتأمينات ومجلس المحاسبة.

أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ترتبط السلطات الاستشارية بمجالات متنوعة ومن بين هذه السلطات نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. يعتبر هذا الأخير من الهيئات الاستشارية الدستورية الهامة في الجزائر³، لما يلعبه من دور هام في المجال الاستشاري التي تخص القضايا المتعلقة بالنشاط الاقتصادي. فيتدخل المجلس بضبط النشاط الاقتصادي عن طريق الآراء والتوصيات التي يقدمها للحكومة حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية اقتصاد مستدام، كما يسعى إلى تشجيع الحوار

¹ - بوضيف عمار، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 99.

² - المرجع نفسه، ص 101.

³ - قد حضي المجلس باهتمام كبير منذ الاستقلال من السلطة العامة نظرا للمهام المتعددة والمعقدة الملقاة على الحكومة وصعوبة تحقيقها لمفردها، فلجأت إلى انشاء المجلس لتحقيق عدة اهداف اقتصادية واجتماعية، إلى حد دسترته واعتباره مستشار الحكومة في التعديل الدستوري 2016 والدستور 2021. للمزيد من التفاصيل انظر، معلق سمير، مخلط بلقاسم، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم التنفيذي 16-309"، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 539.

الاقتصادي وضمان ديمومة استمرارية التشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين¹، وان تكريس الحوار في الجانب الاقتصادي من شأنه إن يعزز أسس اقتصاد السوق.

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات

نظرا لخصوصية قطاع التأمينات الذي يمتاز بالدقة والتعقيد، تم وضع جهاز متخصص يسهر على ابداء الآراء والاقتراحات والنصح في مجال التأمين المتمثل في المجلس الوطني للتأمينات، فيعتبر جهازا استشاريا مستحدث بموجب الامر 07-95 المتعلق بالتأمينات²، ويسعى إلى ضبط نشاط التأمين كما يهتم بمشاكل سوق التأمين بصفة عامة.

ويؤدي المجلس المهمة الضبطية عن طريق إبداء الآراء حول وضعية نشاط التأمين وتنظيمه وتطويره، كما يمكن له اعداد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية وتنظيمية داخلية في مجال اختصاصه وهذا بتكليف من الوزير المالية أو بمبادرة منه³، زيادة على هذا فانه يقدم للوزير جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة لترشيد نشاط التأمين، كما يتدخل في ضبط النشاط بواسطة إبداء رأيه في منح الاعتماد⁴.

ثالثا: مجلس المحاسبة

يتدخل مجلس المحاسبة في ضبط النشاط الاقتصادي عن طريق الوظيفة الضبطية الرقابية من خلال الرقابة التي يمارسها على الأموال العمومية، ويعتبر هذا الجهاز أحد اهم المؤسسات الدستورية في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق⁵.

عمل المشرع بموجب صدور الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁶، على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، وهذا من حيث تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي وهي الفعالية والكفاءة

¹ - المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 6 حانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر عدد 03، صادر في 10/01/2021.

² - المادة 274 من الامر 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 08/03/1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، السالف الذكر.

³ - المرجع نفسه.

⁴ - تقوم لجنة الاعتماد كلجنة دائمة من لجان المجلس، بإبداء رأيا بناء على ملف تقدمه مديرية التأمينات بالوزارة المكلفة بالمالية، وفقا للمادة من 06 من القرار المؤرخ في 11/02/1996، يحدد تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة الاعتماد، ج ر عدد 34، صادر في 05/06/1996، معدل ومتمم بموجب قرار مؤرخ في 21/04/1997، غير منشور. للمزيد من التفاصيل حول لجان المجلس، انظر المادة 07 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، المؤرخ في 30/10/1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65، صادر في 31/10/1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137، المؤرخ في 19/05/2007، ج ر عدد 33.

⁵ - نصت عليه المادة 170 من دستور 96.

⁶ - امر رقم 95-20، مؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بالمحاسبة، ج ر عدد 39، صادر في 23/07/1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 18/02/2010 ج ر عدد 50، صادر في 01/09/2010.

والاقتصاد¹. بالإضافة إلى ذلك فلقد شهد المجلس تطورا في هذا الأمر من حيث انشاء غرف وطنية وإقليمية² تختص بمراقبة أموال الدولة وأموال الجماعات المحلية. وفيما يخص مراقبة أموال الدولة، فيمارس مجلس المحاسبة الرقابة المالية البعدية للهيئات الوطنية بما فيها سلطات الضبط والوزارات والمصالح التابعة لها، وذلك من اجل حماية وترشيد الأموال العمومية التي تلعب دور هام في ضبط النشاط الاقتصادي. وهذا التحول والتطور الذي جاء به هذا الامر يعكس رغبة المشرع في ان تسير الرقابة المالية تلك التطورات الاقتصادية التي تعرفها الدولة والتكيف مع المعطيات الجديدة التي تشهدها الساحة الدولية، إلا ان هذه الرقابة اللاحقة الممارسة على سلطات الضبط تضيق من استقلاليتها ماليا.

الفرع الثاني

المؤسسات العامة

تسعى الدولة بعد تبنيها النظام اللبيري، ايجاد حلول وسط تمكنها من تفعيل المبادئ الاساسية لاقتصاد السوق، بعد ضبط الاليات التي تركز الدور التنظيمي والرقابي للدولة في النشاط الاقتصادي، وتعتبر المؤسسات العامة³ أحد أهم صور تدخل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي ومن بينها الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بنك الجزائر والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

اولا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

في ظل السوق الدولية المتسمة بالفتح وقوة التنافس من خلال نشاط التبادل التجاري، تسعى كل عملية اقتصادية الى وضع استراتيجية فعالة لضمان نجاحها وتحقيق فعاليتها، ولذا اولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بترقية الصادرات خارج المحروقات لهدف ضبط وتطوير قطاع التصدير، وجسدت ذلك من خلال مختلف الاجراءات والتدابير التي وضعتها والتي مست المجالات القانونية الرقابية، المالية، الجبائية، الجمركية والنقل، إضافة إلى الهيئات التي استحدثتها لهذا الغرض وذلك على غرار الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

¹ - المادة 06 من قانون المحاسبة، السالف الذكر.

² - المادة 29، المرجع نفسه.

³ - تعبر المؤسسات العامة الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشاده لتدخل الدولة لتحقيق التنمية الوطنية الاقتصادية، نظرا لتمتعها بالاستقلال الادري والمالي وحرية التصرف وتخصصها في أغراض وأهداف محددة. للمزيد من التفاصيل، انظر عوايدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ط1، 2008، ص 308.

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها¹، لتشارك الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي من خلال إعطاء دفع جديد للتجارة الخارجية بتحريرها وإنعاشها، إضافة إلى تطوير المنتجات المحلية وتسويقها وكذلك ترقية المبادلات الخارجية بمساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والاعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

ثانيا:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ان تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق دفعها إلى تكريس الحرية الاقتصادية بالانفتاح على الاستثمارات، فأدركت على غرار مختلف الدول أهمية تسهيل الإجراءات الإدارية ووضع قواعد شفافة لضبط النشاط الاقتصادي، حيث أولته كامل الاهتمام في مختلف مراحل الإصلاحات الاقتصادية خاصة في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار²، لتؤكد هذا التوجه في ظل قانون رقم 16-09³، الذي صدر في ظل التكريس الدستوري لحرية الاستثمار.

لتحقيق التناسب بين مطالب المستثمرين وحق الدولة في الإشراف ومراقبة الاستثمار الاجنبي ، استحدثت المشرع جهاز إداري مكلف بالإشراف على العملية الاستثمارية بإنشائه للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الامر رقم 01-03، والتي تم الإبقاء على العمل بها في ظل قانون رقم 16-09⁴.

فتعتبر الوكالة أحد أهم الاليات التي تلجأ اليها السلطة العامة من أجل التدخل في عملية ضبط النشاط الاقتصادي، حيث كلفت بتفعيل سياسة الاستثمار وتطويره، ولتسهيل هذه المهمة منحت لها عدة صلاحيات بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، وتم توسيعها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها⁵، والمتمثلة في مهمة اعلام المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، وتسجيل الاستثمارات ومتابعتها، كما تقوم

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 04-174، مؤرخ في 12/06/2004، يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 39، صادر في 16/06/2004.

² - امر رقم 01-03 مؤرخ في 20/08/2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر 22/08/2001(ملغى)

³ - قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03/08/2016.

⁴ - وفقا للمادة 37 من قانون رقم 16-09، فاتما تلغي أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء بعض المواد ومن بينها المادة 06 منه والمتعلقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي نصت عليها المادة 26 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09/10/2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11/10/2006، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 05/03/2017، ج ر عدد 16، صادر في 08/03/2017.

بترقية وتحسين مناخ الاستثمار والتوسط لمنح التراخيص في مجال النشاطات المقننة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

ثالثا: بنك الجزائر

ان اهم الاصلاحات التي شملت القطاع المصرفي بتبني اقتصاد السوق، انسحاب الدولة من القطاع المصرفي وتحولها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لهذا المجال، وتكريسها حرية المؤسسات العامة المصرفية في اتخاذ القرار في اطار ضبط النشاط الاقتصادي، عن طريق أحد أهم الأجهزة الهامة للدولة " بنك الجزائر".

حيث اصبح بنك الجزائر المحرك الأول لأحد أهم القطاعات الحساسة في الدولة ألا وهو القطاع المصرفي¹، فيعتبر بنك البنوك وأداة الدولة في رسم السياسة النقدية والإشراف عليها وتنفيذ السياسة الاقتصادية وذلك عن طريق رقابة الائتمان².

ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القرض ويسهر على حسن ضبط سوق الصرف³. كما يعدّ الركيزة الاقتصادية والمالية لعمل الحكومة والأساس الذي يستند عليه لممارسة الوظيفة الضبطية الرقابية في المجال المصرفي من خلال الرقابة المصرفية، إذ يكمل احدهما الآخر.

تعتبر رقابة بنك الجزائر من أهم أشكال الرقابة المصرفية لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية نشاطات القطاع المصرفي. كما يلعب بنك الجزائر دور مستشار الحكومة، حيث تستشيريه في كل المشاريع القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالأمور المالية والنقدية، وكذا اقتراح تدابير من شأنها تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد⁴.

¹ - قد أحدث القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر، تغييرات عديدة على مستوى النظام المصرفي، حيث قام برد الاعتبار لعنصر النقد كعنصر هام في تنظيم وتوجيه النشاط الاقتصادي، ومنح بنك الجزائر الاستقلالية عن وزارة المالية، وأصبح له مكانة هامة في القطاع المصرفي، وفي ظل تخطيط القطاع المصرفي وضعفه ألغي القانون بموجب الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض وأعطى نفسا جديدا للنشاط المصرفي والمالي.

² - ايت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 19.

³ - المادة 35 من الامر 11-03، مرجع نفسه.

⁴ - المادة 36 من الامر 11-03. مرجع نفسه.

رابعاً: المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

لقد أنشئت المؤسسات العامة الإدارية للقيام بمهام الدولة الليبرالية التقليدية أي بالوظائف الإدارية وحفظ النظام، وكانت لا تتدخل في الحياة الاقتصادية المحفوظة للمبادرة الخاصة، ومع التحولات الجديدة توسعت تدخلات الدولة الليبرالية في المجال الاقتصادي وأصبحت المؤسسات العامة لا تتماشى والمهمة الجديدة في سياق اقتصاد السوق، مما أضحى من الضروري إنشاء أساليب جديدة للتسيير تتكيف مع الواقع الجديد لضبط النشاط الاقتصادي، وهي على الخصوص المؤسسات العامة الصناعية والتجارية، وهو النهج الذي تبنته الجزائر¹.

حيث تم الإعلان عن تحرير الاقتصاد وتشجيع المبادرة الخاصة مع احتفاظ الدولة بالمشاركة في ضبط النشاط الاقتصادي، بعد إعادة النظر في طريقة تسيير القطاع الاقتصادي عبر القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لسنة 1988²، فظهر أسلوب المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري كشكل قانوني تنظم به الدولة جانباً من طريقة تدخلها بجانب الأسلوب التقليدي السابق التي تضمنه المؤسسات العامة عند تسييرها للمرافق العامة، تأكيداً للفصل بين آليات تسيير المرافق العامة وآليات المشاركة في ممارسة النشاط الاقتصادي³.

وعليه فنجد ان الدولة تتدخل في ضبط النشاط الاقتصادي كعون اقتصادي عن طريق المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري لإدارة مرافقها⁴، واختيرت هذه الصيغة لضمان الخدمات العمومية.

¹ - دراني ليندة، المرجع السابق، ص 46.

² - قانون رقم 01-88، السالف الذكر.

³ - قادية عبد الله، "الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص 609.

⁴ - للمزيد من التفاصيل حول المرفق العام، انظر: - بوسماح محمد امين، نظرية المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، وأيضاً، ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

المحور الخامس

الأشخاص والمجالات الخاضعة للضبط الاقتصادي

في ظل التحولات الكبيرة التي مر بها الاقتصاد الدولي، شهد النظام الاقتصادي الوطني تحولا عميقا باقرار مبادئ اكثر ليبرالية بتكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة دستوريا وفتح المجال للمبادرة الخاصة، تأكيدا لاعتناق الجزائر نظام اقتصاد السوق المبني على الحرية الاقتصادية. وبالموازاة وضعت قوانين خاصة بالمنافسة وأخرى تتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مما توجّ ببروز أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين تمارس مختلف نشاطات اقتصادية تتعلق بعمليات الانتاج، التوزيع وتقديم الخدمات (المبحث الاول).

إنه وفي هذا السياق الاقتصادي ظهر مفهوم جديد لدور الدولة من خلال استعمال آليات جديدة لتنظيم السوق وفرض احترام قواعد المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، يدخل في اطار ما يسمى "بالضبط الاقتصادي" والذي يشمل مختلف المجالات (المبحث الثاني).

المبحث الاول

الأشخاص الخاضعة للضبط الاقتصادي

إن الأشخاص الخاضعة للضبط الاقتصادي هي الأشخاص التي تمارس النشاطات الاقتصادية وهم المتعاملون الاقتصاديون، ويتسع مفهوم المتعامل الاقتصادي ليشمل المفهوم العام والمفهوم الاقتصادي، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط الاقتصادي والمتمثل في عمليات انتاج وتوزيع السلع وتقديم الخدمات .

والمتعامل الاقتصادي كشخص طبيعي أو معنوي من الناحية القانونية يأخذ عدة أشكال بتعدد التشريعات، منها النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية (المطلب الأول)، والنصوص المنظمة للضبط الاقتصادي (المطلب الثاني)

المطلب الاول

المتعامل الاقتصادي وفقا للنصوص القانونية المؤطرة للأنشطة الاقتصادية

ان مفهوم المتعامل الاقتصادي باعتباره شخص طبيعي أو معنوي وفقا للنصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية، يدخلنا في تعدد مصطلحاته فتارة يطلق عليه بالتاجر وأحيانا بالمتدخل وأحيانا أخرى بالعون الاقتصادي، فالمصطلحات كثيرة ومتعددة بتعدد التشريعات على غرار القانون التجاري (الفرع الأول)، قانون المستهلك (الفرع الثاني) وقانون الممارسات التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الاول

المتعامل الاقتصادي وفقا للقانون التجاري

لقد ورد مصطلح المتعامل الاقتصادي في القانون التجاري بتسمية "التاجر" طبقا للمادة الاولى منه¹، وعرفت التاجر على انه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا يتخذه مهنة معتادة له...".

فحصر القانون التجاري المتعامل الاقتصادي في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له صفة التاجر وحصر نشاطه في الاعمال التجارية والمنصوص عليها في المادة 02 و المادة 03 من القانون التجاري.

باستقراء المادة، فالشخص المعني بالضبط الاقتصادي هو كل من الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، وبالرجوع للقواعد العامة فان الشخص الطبيعي هو الشخص الذي يبلغ سن 19 سنة كاملة²، ولا يكون لديه عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانع الأهلية³، واستثناءا أضافت المادة 05 من القانون التجاري فئة من التجار يسمح لهم بممارسة النشاط الاقتصادي وهي الأشخاص الطبيعية البالغة من العمر 18 سنة كاملة وتحصلت على إذن مسبق من الاب أو الام أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.

وفيما يخص الشخص المعنوي، نظمت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية وصنفتها على النحو التالي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العامة الإدارية، والشركات، وهذه الأخيرة تعد من الأشخاص المعنوية بالضبط الاقتصادي لانها ينطبق عليها صفة التاجر، وقد نظمت بالتفصيل وفقا لأحكام القانون التجاري.

¹ - أمر رقم 75-59، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن التقنين التجاري، ج ر عدد 101، صادر في 1975/12/19، معدل ومتمم.

² - المادة 40 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

³ - المواد 42، 43، 44، من الأمر رقم 75-58، يتضمن التقنين المدني، السالف الذكر.

الفرع الثاني

المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون المستهلك

لقد استعمل قانون المستهلك مصطلح "المتدخل" للدلالة على المتعامل الاقتصادي، وطبقا للمادة 7/03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

فالمشرع الجزائري لم يعرف صراحة المتدخل وإنما عرفه بطريقة ضمنية من خلال التعرض لوظيفته وهي عرض المنتوجات الاستهلاكية على المستهلك، وباستقراء المادة نجد ان عمليات عرض المنتوج للاستهلاك تشمل جميع مراحل الاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة، وعليه فالمتدخل بمفهوم المتعامل الاقتصادي يأتي كحلقة ربط بين المنتج والمستهلك².

الفرع الثالث

المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون الممارسات التجارية

إن المشرع الجزائري قد أعطى مصطلح "العون الاقتصادي" للمتعامل الاقتصادي من خلال نص المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³، وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي. نلاحظ أن المشرع اعتمد على تعداد الأعوان الاقتصاديين، وهو ما يوسع من مفهوم المتعامل الاقتصادي والذي قد يشمل المنتج أو الموزع أو التاجر أو المصدر أو المستورد، شريطة ان تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة النشاط الاقتصادي.

كما ان استعمال عبارة " أيا كانت صفته القانونية"، تفيد أن المتعامل الاقتصادي قد يكون شخص عام، وتعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية أسلوب رئيسي يمارس بواسطة إدارة النشاط العام الاقتصادي، بعد أن اثبت هذا الأسلوب ملائمة لممارسة مثل هذا النشاط العام، الذي أصبح من أولى وظائف وواجبات الدولة الحديثة⁴. كما قد يكون متجسد في شكل متعامل اقتصادي خاص

¹ - قانون رقم 03-09 مؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رعدد 15، صادر في 2009/02/26.

² - عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 37.

³ - قانون رقم 04-02، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج رعدد 41، صادر بتاريخ 2004/06/27، معدل ومتمم.

⁴ - بوجميل عادل، "المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02 (2020)، ص 776.

خصوصا بعد التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية للبلاد نحو الاستثمارات الاقتصادية الخاصة ودعم المشاريع الخاصة ليس أمام الاقتصاديين الخواص الوطنيين فقط بل حتى الأجانب منهم.

المطلب الثاني

المتعامل الاقتصادي وفقا للنصوص المنظمة للضبط الاقتصادي

في ظل التحولات الاقتصادية، عرف دور الدولة تحولا جذريا في المجال الاقتصادي من دولة حامية للمجال الاقتصادي إلى دولة ضابطة له، فخضعت كل القطاعات الاقتصادية للضبط الاقتصادي، وانشأت نصوص خاصة نظمت الضبط الاقتصادي وأدرج فيها الأشخاص الخاضعة لعملية الضبط الاقتصادي وتأخذ عدة أشكال حسب المجال الذي تنشط فيه، سواء في النشاط التجاري (الفرع الاول)، أو النشاط المصرفي والمالي (الفرع الثاني) أو النشاط الشبكي (الفرع الثالث).

الفرع الاول

المتعامل الاقتصادي طبقا للنصوص المؤطرة لنشاط التجاري

لقد نظم النشاط التجاري بموجب قانون المنافسة، ووصف المتعامل الاقتصادي "بالمؤسسة" في المادة 02 منه¹، وهي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد.

ان تحديد الشخص الخاضع لعملية الضبط الاقتصادي في اطار قانون المنافسة، باعتباره الشخص الذي يلتزم بأحكام المنافسة حماية للمصالح المشروعة لبقية المتعاملين الاقتصاديين، يجعله يخضع لرقابة مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

المتعامل الاقتصادي طبقا للنصوص المؤطرة لنشاط المصرفي والمالي

يعد القطاع المصرفي ذلك النشاط الذي يؤديه طائفة خاصة من المتعاملين الاقتصاديين، ووفقا للامر رقم 11-03 الخاص بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، فان طبيعة الاشخاص التي يسمح لها بممارسة المهنة المصرفية تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها من الاشخاص وتكون في شكل شركات مساهمة تقوم بعمليات المصرفية تخضع لاجراء الرخصة والاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض.

¹ - امر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، السالف الذكر.

كما يمارس النشاط المالي فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين الذين قد يكونون أشخاص البورصة أو شركات التأمين، حيث حدد الامر رقم 93-10 الخاص بقانون بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، الاشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى البورصة والمسمون بالمتدخلين في عمليات البورصة ويتمثلون في اشخاص طبيعية أو معنوية وهم المؤسسات الاقتصادية او شركات تجارية أو البنوك والمؤسسات المالية وكذا الوسطاء، كما حدد اجراءات الدخول فيها لاسيما الحصول على الرخصة والاعتماد من طرف لجنة مراقبة عملية البورصة.

في حين حدد قانون رقم 95-07 الخاص بالتأمينات المعدل والمتمم، الاشخاص الممارسين لنشاط التأمين وهي شركات التأمين وإعادة التأمين بوصفها شركة مساهمة يجب ان تحصل على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثالث

المتعامل الاقتصادي طبقا للنصوص المنظمة للقطاع الشبكي

يعتبر المتعامل الاقتصادي في القانون المنظم لنشاط البريد والاتصالات الالكترونية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات البريد، أو شبكة الاتصالات الالكترونية و/أو يقدم للجماهير خدمة الاتصالات الالكترونية¹، ويشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على رخصة أو ترخيص من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات وإلا بطلت الصفة عن صاحبها.

كما يحدد القانون المنظم لقطاع الكهرباء والغاز المتعامل الاقتصادي على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في نشاطات انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات².

وفي نفس السياق، نجد قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، يحدد الأشخاص الخاضعة للضبط الاقتصادي وتتمثل في كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل لتوزيع المياه.

¹ - المادة 18/09، والمادة 30/10 من القانون رقم 04-18، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

² - المادة 02 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

المبحث الثاني

مجالات الضبط الاقتصادي

بعد تبني الجزائر لاقتصاد السوق تمّ انشاء العديد من الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي في مختلف المجالات، منها ما ينظم ويضبط النشاطات الاقتصادية بالمفهوم الاداري وتسمى سلطات الإدارية المستقلة، والأخرى تضبط النشاطات الاقتصادية بالمفهوم التجاري وتسمى سلطات الضبط التجارية.

وعليه نجد مجالات الضبط الاقتصادي بالمفهوم الإداري (المطلب الأول) ومجالات الضبط الاقتصادي التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجالات الضبط بالمفهوم الإداري

تخضع النشاطات الاقتصادية للضبط بالمفهوم الإداري في شتى المجالات وهي المجال المصرفي والمالي (الفرع الأول)، المجال التجاري (الفرع الثاني) والمجال الشبكي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المجال المصرفي والمالي

نظرا للدور الهام الذي يلعبه النشاط المصرفي في خدمة الاقتصاد الوطني للدول، وباعتباره من النشاطات الحساسة والخطيرة والمتعلقة بتداول رؤوس الأموال والتي تتعرض عادة لتزويرها وتبييضها، اهتمت التشريعات المقارنة بإخضاعه لعملية الضبط الاقتصادي ، عن طريق فرض رقابة صارمة بواسطة السلطات الإدارية المستقلة.

في هذا السياق، نجد أن الجزائر حذت حذو التشريعات المقارنة وكان أول مجال اخضع للضبط الاقتصادي بمفهومه الإداري هو النشاط المصرفي ، وذلك بموجب القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض والذي انشأ أول سلطة إدارية مستقلة تدعى بمجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية¹، والتي تقوم بضبط العمليات المصرفية² التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية والمتمثلة بشكل أساسي في عملية ادخار أموال الجمهور أو ما يسمى بنظام الودائع، نشاط التمويل من خلال تقديم مبالغ

¹ - الغي قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الامر رقم 03-11 والذي كرس ايضا كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وفقا للمادة 58 والمادة 105 منه.

² - المادة 66 من الامر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

مالية في شكل قروض للأشخاص التي ترغب الحصول عليها¹، إضافة إلى تسهيل المعاملات المالية التي يقوم بها الأشخاص والمتعلقة باستخدام وسائل الدفع².

وباعتبار النشاط المالي المتمثل في كل من نشاط البورصة ونشاط التأمين من أكبر القطاعات التي تشكل عصب اقتصاد الدولة الذي يتركز على حركة الأموال وتداولها، فإنه أخضع هو الآخر للضبط الاقتصادي.

بالنسبة لنشاط البورصة الذي يقوم على السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية والتجارية والسندات عن طريق البيع والشراء والتداول في البورصة، والمبادلات الواردة على رؤوس الأموال المستثمرة التي تضاف إلى القيم المنقولة، فإنه ونظرا لخطورة هذه التعاملات التي يصعب التحكم فيها من قبل المتعاملين الاقتصاديين وحماية لمصالح المتداولين في البورصة استدعى الأمر ضبط هذا النشاط بموجب المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي انشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمتها تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها.

أيضا نشاط التأمين فدوره لا يستهان به في تكوين رؤوس الأموال الضخمة التي تجمعها شركات التأمين وفي تحقيق الأمان للأفراد لمواجهة الأخطار التي قد يتعرضون لها في شخصهم أو في أموالهم أو في أشياء تحت تصرفهم بموجب عقود التأمين، وهو ما دفع بجميع الدول إلى فرض رقابتها منذ زمن بعيد على هذا النشاط حماية للمؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وحماية لاقتصاد الدولة.

وقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-06 الذي عدل الأمر رقم 07-95 الخاص بالتأمينات بإخضاع نشاط التأمين للرقابة، وهذا بإنشاء هيئة جديدة تحل محل الإدارة التقليدية لضبط النشاط تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات³.

الفرع الثاني

المجال التجاري

يعتبر السوق ضمن الفضاءات التجارية وهو مكان التقاء العرض بالطلب للمنتجات والسلع والخدمات والتي تتم فيه عمليات البيع والشراء، وبالنظر إلى تأثير مختلف العمليات التجارية على الأسواق ومن أجل تحقيق فعالية النشاط الاقتصادي وضمان حركته الدائمة تم إخضاع هذا المجال

¹ - عرفت المادة 68 من الأمر 11-03، عملية القرض بانها كل عمل لقاء عوض، بوضع شخص ما أموال تحت تصرف شخص آخر مقابل ضمان كالضمان الاحتياطي والكفالة.

² - طبقا للمادة 69 من الأمر 11-03، فإن وسائل الدفع هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص تحويل أمواله في البنوك من شيكات، السفتجة، السند لامر، الية الدفع الالكترونية وغيرها.

³ - انشأ المشرع لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون رقم 04-06، التي تم بموجبها تعديل المادة 209 من الأمر 07-95 والمتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

للضبط الاقتصادي بموجب قانون المنافسة، والذي منح لمجلس المنافسة ضبط التجارة وممارسة الرقابة على النشاطات أو السلوكيات التي من شأنها تهديد المنافسة بمنع الممارسات الاحتكارية التي تقيدتها وتقضي على المناخ التنافسي.

وفي هذا الإطار، يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط عامة للمنافسة إذ يندرج تحت غطاء السلطات الإدارية المستقلة، كونه يعتبر أداة أساسية في تطبيق التشريع لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة، وأداة ضبط وتنظيم للحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة¹، فهو نموذج حديث لتنظيم المجال التجاري، إذ يستقبل ويعالج كافة المواضيع التي تخص النشاطات الاقتصادية خصوصا المرتبطة بالمنافسة.

الفرع الثالث

المجال الشبكي

عملت الجزائر في البداية تحرير النشاطات الاقتصادية التقليدية وإخضاعها للضبط على غرار قطاع المصرفي والمالي، ثم انتقلت إلى القطاعات الأخرى ذات الطابع المرفقي الشبكي نظرا لأهميتها اقتصاديا.

يعد القطاع الشبكي من النشاطات الاقتصادية التقنية التي تعمل على إنتاج وتوزيع مختلف السلع والخدمات ومن أهم هذه القطاعات نجد قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، قطاع الكهرباء والغاز، قطاع النقل وقطاع المياه، وباعتبارها مرافق عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدير رؤوس أموال ضخمة للدولة، فإنها قد حظت بإجراءات خاصة للرقابة تدخل في إطار النظام الاقتصادي العام للدولة، من خلال محاولة الدولة الحفاظ على حسن وعصرنة أداء هذه المرافق العمومية من جهة والمحافظة على المصلحة الخاصة من جهة أخرى وذلك بإشراك المتعاملين الاقتصاديين في تقديم أحسن الخدمات للجمهور².

ما تجدر الإشارة إليه، بإخضاع كل هذه المجالات لعملية الضبط عمل المشرع الجزائري بإنشاء سلطات ضبط بمفهومها الإداري أي سلطات إدارية مستقلة في كل قطاع تمارس الرقابة على القطاع المعنية به.

¹ - كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة""، مجلة إدارة، العدد 23، 2002، ص 67.

² - ارزيل الكاهنة، مرجع سابق.

المطلب الثاني

مجالات الضبط بالمفهوم التجاري

لقد تم اخضاع معظم المجالات الاقتصادية لعملية الضبط بالمفهوم الإداري، لكن المشرع استثنى بعض المجالات من هذا الضبط لاعتبارها من القطاعات الاستراتيجية للدولة واخضعها للضبط التجاري، ويتعلق الأمر لكل من قطاع المحروقات (الفرع الاول) وقطاع المناجم (الفرع الثاني).

الفرع الاول

قطاع المحروقات

يعد قطاع المحروقات من القطاعات الحساسة الاستراتيجية والحيوية الذي كان محتكرا من طرف الدولة إلى غاية صدور القانون الجديد للمحروقات رقم 07-05 المعدل والمتمم¹، الذي اخضع قطاع المحروقات للضبط التجاري وانشأ وكالتين، الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وهذا ما نصت عليه المادة 12 منه، وهما سلطتان ضببتيان تتمتعان بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة، غير ان الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون السالف الذكر نصت على عدم خضوعهما إلى القانون الإداري، وإنما أخضعهما المشرع إلى القانون الخاص، لاسيما تنظيمهما وسييرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، كما يظهر ذلك من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية عوض الخضوع للمحاسبة العمومية، بالإضافة إلى علاقة الوكالة بالغير تخضع للقواعد التجارية، وكذا في حالة نشوب نزاع بين الوكالة وشخص من القانون الخاص وحتى مع احد عمالها يخضع النزاع للقضاء العادي².

ما تجدر الإشارة إليه، أن وكالتي المحروقات رغم اعتبارهما سلطتا ضبط تجارية إلا أنهما تمارسان الرقابة على مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين لقانون المحروقات وهذا ما يجعلها تتشابه مع دور سلطات الإدارية المستقلة.

¹ - قانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19/07/2005، معدل ومتمم.

² - المادة 4/12 و5 من القانون رقم 07-05 يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الثاني قطاع المناجم

يعد النشاط المتعلق بقطاع المناجم من بين الأنشطة الحيوية¹، وأحد أهم مقومات الاقتصاد الوطني إلى جانب قطاع المحروقات، خاصة وأنه يقوم على استغلال الثروات والموارد المعدنية التي تزخر بها الجزائر، لذلك خصه المشرع الجزائري بنظام قانوني خاص به من خلال إخضاعه للضبط الاقتصادي.

ما يميز هذا القطاع ان المشرع الجزائري قد تم إخضاعه للضبط الاقتصادي بالمفهوم الإداري قبل 2014 في ظل قانون رقم 01-10² المتضمن قانون المناجم، وبعد 2014 غير موقفه وأخضعه للضبط التجاري بموجب قانون رقم 05-14، كما أصبح مهام ممارسة الرقابة تتم من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم.

ففي ظل قانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، اخضع المشرع النشاط المنجمي للضبط الاقتصادي بالمفهوم الإداري واستحدث سلطي ضبط قطاع المناجم والمتمثلة في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، ووصفهما بانهما سلطتين إداريتين مستقلتين³.

لتأتي سنة 2014، ويلغي فيها المشرع قانون المناجم لسنة 2001 ويحل محله قانون جديد هو قانون رقم 05-14، استبدل الوكالتين السابقتين بوكالتين جديدتين وهما⁴: وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية تدعى "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، ووكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية تدعى "بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية".

حيث اخرج المشرع الجزائري الوكالتين المنجميتين من تطبيق أحكام القانون الإداري لإضفاءها وصف التاجرة، لاسيما بالنسبة لنظامها الداخلي والقانون الاساسي الذي يخضع له عمالها، وتعاملها

¹ - للمزيد من التفاصيل حول الأنشطة المنجمية، انظر: - تالي احمد، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- سرردون محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2016.

² - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج رعدد 35، صادر في 04/07/2001، معذل ومتمم بموجب الامر رقم 02-07، مؤرخ في 01-03-2007، ج رعدد 16 الصادر في 07/03/2007، ملغى بقانون رقم 05-14، مؤرخ في 24/02/2014، يتضمن قانون المناجم، ج رعدد 18، صادر في 30/03/2014

³ - المادة 44 و45 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

⁴ - المادة 37 من القانون رقم 05-14، المؤرخ في 24/02/2014، يتضمن قانون المناجم، ج رعدد 18، صادر في 30/03/2014.

مع الغير الذي يخضع للقواعد التجارية وتمسك محاسبة تجارية، كما ان نزاعاتها تخضع للقضاء التجاري¹.

وعليه، فان التوجه الجديد للمشرع الجزائري يصب في تشجيع الاستثمار العمومي واستقطاب الشراكة الأجنبية في هذا القطاع الذي يحتاج إلى خبرات أجنبية وفنيات عالية في استخراج مختلف الثروات المعدنية.

¹ - المادة 38 من القانون رقم 05-14 ، السالف الذكر.

المحور السادس

آليات الضبط الاقتصادي

إن فكرة الضبط الاقتصادي تحيلنا إلى الهيئات المكلفة به ومدى توفرها على أدوات تدخل كافية من اجل ممارسة مهامها الضبطي، ولقد منح القانون لسلطات الضبط الاقتصادي مجموعة متعددة من الآليات القانونية لأداء مهمة الضبط، فلا تقتصر على التدخل اللاحق إنما تضطلع أيضا بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط وتنظيمه، وعليه تتمتع سلطات الضبط بالية التنظيم والرقابة (المبحث الأول) وأخرى تنازعية (المبحث الثاني)، فيسمح لها تعدد الاختصاصات بالإشراف على نشاط القطاع بأكثر فعالية بفضل التماسك المحتمل بين تدخلاتها وقراراتها.

المبحث الاول

آلية التنظيم والرقابة لسلطات الضبط الاقتصادي

تضطلع سلطات الضبط الاقتصادي بجملة من الآليات التدخلية لممارسة الوظيفة الضبطية ، إذ تتدخل لتنظيم السوق من أجل الحفاظ على المصلحة العامة عن طريق آلية التنظيم (المطلب الاول)، كما تتدخل بشكل مسبق لتأطير السوق ومن تم تسهر على مراقبة مدى تطبيق واحترام القواعد القانونية من قبل المخاطبين بها، عن طريق آلية الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الاول

آلية التنظيم

خوّل لسلطات الضبط في إطار ضبط السوق آلية التنظيم، وهو استثناء وشكل جديد لممارسة السلطة التنظيمية مقارنة بالأشكال التقليدية للتنظيم الاقتصادي والتي في الأصل تختص بها السلطة التنفيذية.

سنحاول إعطاء تعريف للسلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط ومدى دستوريتهما (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى وسائل ممارسة آلية التنظيم (الفرع الثاني).

الفرع الاول

تعريف الية التنظيم ومدى دستورتها

الأصل أن آلية التنظيم تعود للسلطة التنفيذية ويمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في كل المجالات، إلا أنه استثناءً منحت هذه الآلية للسلطات الإدارية المستقلة في مجال الضبط الاقتصادي نظراً لأهميتها في تسيير المنظومة الاقتصادية، وذلك بوضع النصوص التنظيمية المؤطرة لعمل السوق ولسلوك المتعاملين الاقتصاديين.

لذا أثار الفقه الفرنسي مسألة عدم شرعية منح سلطة التنظيم لهذه السلطات نظراً لخطورتها من جهة، وعلى أساس أن المادة 21 من الدستور الفرنسي¹ منح اختصاص التنظيم للسلطة التنفيذية من جهة أخرى، لكن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي واعترف بشرعية سلطة التنظيم للسلطات الإدارية المستقلة، وأكد في العديد من قراراته أنّ الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط لا يشكّل خرقاً للدستور²، وذلك باحترام شرطين أساسيين:

- يجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون، أي أن منح هذه الصلاحية لا يكون إلا في المجال المحدد لها وهو المجال الاقتصادي، فالاختصاص إذن مقيد ومخصص، وعليه فإنّ الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه هذه الهيئات هو اختصاص تنظيمي خاص، بينما ذلك الذي يمارسه الوزير الأول فهو اختصاص تنظيمي عام³.

- وعلى السلطات الإدارية المستقلة احترام الشروط الشكلية لممارسة الاختصاص التنظيمي، إذ يمكن للسلطة التنفيذية إبداء ملاحظات عن طريق الطعن فيه أمام القضاء.

وفي هذا السياق، فقد منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط ومنها مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة اختصاصاً تنظيمياً، بوضع مجموعة من القواعد في شكل أنظمة التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية واعتبرت بأنّها سلطة تنظيمية تطبيقية⁴، والتي يعبر اختصاصها عن قانون مادي حقيقي¹، لأنه يتمتع بالقوة الإلزامية بالنسبة

¹ - Constitution du 04 octobre 1958, www.legifrance.gouv.fr

² - حيث يرى في قراره رقم 217-86، حيثية 2، أنه: "لا يشكّل عائقاً إذا منح المشرع لسلطة أخرى في الدولة غير الوزير الأول، صلاحية سن أنظمة...". كما اعترف بمشروعية الاختصاص التنظيمي لبعض السلطات على غرار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ART) في قراره رقم 497-2004، حيثية 6-8، مرجع سابق. انظر ايضاً:

- CATHERINE(TH), Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, DEA de droit public interne, Université Panthéon-Assas (Paris II), 1999, p 18.

³ - LONGOBARD(N), « Autorités administratives indépendantes et position institutionnelle de l'administration publique », *RFDA*, N° 1,1995, p 171.

⁴ - ZOUAÏMIA(R), Les A.A.I et la régulation économique, op.cit, p72.

للمتعاملين الاقتصاديين وتصدر في الجريدة الرسمية. بينما منح لباقي السلطات الإدارية المستقلة اختصاصا تنظيميا محدودا مقارنة بالسلطة التنظيمية لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تتعلق بإصدار التعليمات وإبداء الآراء والتوصيات.

وهذا المنح لم يستحدثه المشرع الجزائري وإنما نقله من نظيره الفرنسي، الذي أثار إشكالية مدى توافقه مع تحديد نطاق السلطة التنظيمية دستوريا، إلا أنه لم يهتم لا المجلس الدستوري ولا القضاء الجزائري بالإجابة عن هذا السؤال، بينما توصل الأستاذ زاويمية إلى تقبل فكرة تطابق الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة مع أحكام الدستور²، وذلك بفصله بين الاختصاص التنظيمي العام الممنوح لرئيس الجمهورية والوزير الأول³ والاختصاص التنظيمي الخاص الممنوح لعدة هيئات في الدولة وزراء، ولاة... الخ.

كما ان الاختصاص التنظيمي الممنوح لهاتين السلطتين تم بموجب تفويض من القانون وهو القانون المنشئ لها، فهو اختصاص تشريعي يمارس في حدود القانون، وليس بموجب السلطة التنفيذية⁴، على غرار مجلس النقد والقرض الذي منح له اصدار أنظمة من خلال نص المادة 62 من الامر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم⁵، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة منح لها صلاحية التنظيم من خلال نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني

وسائل ممارسة سلطات الضبط لآلية التنظيم

تتخذ السلطات الضابطة للمجال الاقتصادي عدة وسائل لممارسة آلية التنظيم تتراوح بين إصدار الأنظمة وإصدار التعليمات والتوصيات وكذا إبداء الآراء وتقديم المقترحات.

¹ - ZOUAIMIA(R), « Le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes en Algérie », colloque national sur les A.A.I. en Algérie, université de Guelma, 13-14 novembre 2012, p 08.

² - Ibid,p 12

³ - تطبيقا للمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتقابلها المادة 141 من الدستور 2020، فان السلطة التنظيمية تعود لرئيس الجمهورية والوزير الأول بموجب المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية.

⁴ - ZOUAIMIA(R), Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 117.

⁵ -تقابلها المادة 06 من الامر رقم 04-10 مؤرخ في 2010/08/26، الذي عدل وتمم قانون النقد والقرض، ج رعدد 50، صادر في 2010/09/01.

أولاً: إصدار الأنظمة

النظام هو مجموعة من الأحكام والقواعد التي تفصل في الأحكام العامة التي تصدر عن السلطة التشريعية، وتصدر في الجريدة الرسمية¹. وتعتبر الأنظمة الآلية الأكثر استعمالاً من طرف سلطات الضبط الاقتصادي وذلك بهدف تنظيم وضبط السوق والمنافسة، ولقد حصر المشرع الجزائري سلطة إصدار الأنظمة بين مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتنظيم بعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد والقرض وقانون بورصة القيم المنقولة.

وفي هذا السياق، فقد نصت المادة 62 من الأمر رقم 11-03 على صلاحية مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية بإصدار قواعد عامة في شكل أنظمة تتعلق أساساً بشروط ممارسة النشاط وإقامة البنوك والمؤسسات المالية وكذا الالتزامات² وتنظيم العمليات المصرفية³.

كما نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة⁴، وتخويلها وضع معايير ممارسة المهنة التي يخضع لها الوسطاء عند قيامهم بعمليات البورصة كمتدخلين في السوق⁵، ولا يجوز للجنة سن أنظمة خارج المجالات التي حددتها المادة، ولا تتمتع هذه الأنظمة بأي مركز قانوني ولا قوة إلزامية إلا بعد مصادقة وزير المالية وإصدارها في الجريدة الرسمية⁶. ما تجدر الإشارة إليه، أن القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، قد منح لمجلس المنافسة إصدار الأنظمة، غير أنها ليست بنفس درجة أنظمة مجلس النقد والقرض وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لأن المادة 18 من قانون المنافسة المعدل التي عدلت المادة 2/34 من الأمر رقم 03-03 لم تحدد كيفية إصدار هذه الأنظمة ولا محتواها ولا القوة الإلزامية لها، وان نشرها يتم في النشرة الرسمية للمنافسة وليس في الجريدة الرسمية.

¹ - أرزبل الكاهنة، المحاضرة التاسعة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 06.

² - نظام رقم 04-08 الموافق 2008/12/23، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر عدد 72، صادر في 2008/12/24. انظر أيضاً نظام رقم 05-05 الموافق 2005/12/15 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 26، صادر في 2006/04/23.

³ - نظام رقم 03-09 الموافق 2009/05/26، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 52، صادر في 2009/09/13.

⁴ - نظام رقم 03-97 الموافق 1997/11/18، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.

⁵ - نظام رقم 03-96 الموافق 1996/07/03، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في 1997/06/01.

⁶ - المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، السالف الذكر.

ثانيا: التعليمات والتوصيات

تعتبر التعليمات نصوص تطبيقية تساعد على اتخاذ قرارات فردية، بوضع الاطار العام لهذه القرارات، في حين فان التوصيات أداة شرح وتفسير للنصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطات الإدارية المستقلة بسلطة اتخاذ القرارات الفردية، وتتمتع التعليمات بالقوة الالزامية فهي بمثابة لوائح تنظيمية داخلية تلزم الأفراد المخاطبين بها، بينما التوصيات فلا تكتسي بنفس القيمة القانونية حيث لا يلتزم المتعاملون الاقتصاديون باتباعها.

ولقد منحت هذه الصلاحيات لبعض السلطات فقط منها مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ففي مجال البورصة مثلا نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أصدرت عدة تعليمات تشرح فيه القواعد الموضوعية والإجرائية التي يجب على المتدخلين في السوق اتباعها واحترامها¹، بينما لم يسبق لها أن أصدرت توصيات منذ نشأتها².

ثالثا: الآراء والمقترحات

تعد الآراء وتقديم المقترحات من الوسائل المعتمد من طرف سلطات الضبط لممارسة السلطة التنظيمية، فتقوم بتقديم الاستشارات وإبداء الآراء لتوضيح الغموض الذي يشوب نصا معيناً أو تفسير النصوص التي يخضع لها المتعاملون الاقتصاديون وهم غير ملزمون باتباعها، كما تقوم بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة.

ف نجد مثلا مجلس المنافسة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال في السوق³، وكما نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم في اطار المهام المخولة لها بإبداء آراء مبررة، وتقديم اقتراحات في اطار القوانين المعمول بها⁴، وايضا فان سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقدم استشارات للوزير المكلف بالبريد والاتصالات بخصوص تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الالكترونية وتحضير دفاتر الشروط وتحضير اجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الالكترونية⁵. وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حولها القانون المنشئ لها سلطة تقديم مقترحات

¹ - تعليمية رقم 01-98 صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مؤرخة في 1998/04/30، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

² - حليل نواره ص 80

³ - المادة 18 من القانون رقم 12-08 المتعلق بقانون المنافسة تعدل وتتمم المادة 43 من الامر 03-03، السالف الذكر.

⁴ - المادة 115 من القانون رقم 01-2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بآسطة القنوات معدل ومتمم، السالف الذكر.

⁵ - المادة 14 من القانون رقم 04-18، المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة¹، كما خولها قانون بورصة القيم المنقولة المعدل سلطة إبداء آراء لوزير المالية بمناسبة الاحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات².

المطلب الثاني

آلية الرقابة

من اجل تمكين سلطات الضبط من أداء مهامها الضبطية، منح لها آلية لا تقل أهمية عن آلية التنظيم وهي آلية الرقابة، حيث تعرّف على أنها التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة³.

وسلطة الرقابة كالية للضبط الاقتصادي معناه تدخل سلطات الضبط قصد ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة في السوق وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد السواء من جهة وحماية المصلحة العامة الاقتصادية للدولة من جهة اخرى، وذلك بالتأكد من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين القوانين والتنظيمات السارية المفعول. تتخذ هذه الرقابة مظهران أساسيان هما: الرقابة السابقة (الفرع الأول)، والرقابة اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الرقابة السابقة

يقصد بالرقابة السابقة أو الرقابة القبليّة تلك الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط على المتعاملين الاقتصاديين قبل دخولهم السوق، وهذه الرقابة تخص بعض النشاطات الاقتصادية (النشاط المصرفي، نشاط البورصة، نشاط التأمين، نشاط الاتصالات ونشاط الكهرباء والغاز) نظرا لخصوصيتها والتي تتطلب انتقاء الراغبين في الانضمام إلى المهنة، من خلال سلطة منح التراخيص والاعتمادات والرخص، ونذكر على سبيل المثال:

- في اطار النشاط المصرفي فان مجلس النقد والقرض ومحافظ البنك الجزائري هما اللذان يمارسان رقابة سابقة لممارسة النشاط المصرفي، فاحضع المشرع اي استثمار في المجال لضرورة الحصول على ترخيص مسبق، فلا يمكن انشاء اي بنك او مؤسسة مالية إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس

¹ - المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

² - المادة 09 من القانون رقم 04-03 تتمم المرسوم التشريعي رقم 10-93، بمادة 19 مكرر، السالف الذكر.

³ - شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد

النقد والقرض ونفس الالتزام يقع على البنوك الأجنبية التي ترغب فتح مكاتب تمثيل وفروع في الجزائر¹، وبعد الحصول على الترخيص فإن المؤسسة عليها أن تحصل كذلك على اعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، فيمنح الاعتماد بمقرر وينشر في الجريدة الرسمية².

- في مجال البورصة فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تمارس رقابة سابقة على الاعوان المتدخلين لسوق البورصة عن طريق اجراء الاعتماد المسبق، الذي بدونه لا يتسنى لهم الدخول في السوق المالية ولا الاستثمار فيها³.

- في اطار نشاط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، تمارس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية الرقابة السابقة مع الوزير المكلف بالقطاع بمنح رخصة الاستثمار في قطاع الاتصالات بموجب مرسوم تنفيذي وهذا بعد اخذ رأي سلطة الضبط⁴، كما تقوم بمنح التراخيص العامة لانشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد⁵.

- في نشاط التأمين، نجد المشرع الجزائري خول سلطة منح اعتماد المتعاملين الاقتصاديين لممارسة هذا النشاط الى وزير المالية، فلا يمكن لشركات التأمين واعادة التأمين ان تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية⁶، وتكتفي لجنة الإشراف على التأمينات في إطار الرقابة السابقة بسلطة التحقق من مصادر أموال الشركات، وكذا سلطة الموافقة على تعيين الاعضاء المسيرين في هذه الشركات⁷.

- في مجال المنافسة، الاصل لا يخضع إلى الرقابة السابقة، وممارسة مجلس المنافسة سلطة منح الاعتماد ليس بغرض انتقاء الاعوان الاقتصاديين لممارسة النشاط الاقتصادي في السوق، وانما غرضه تحقيق الاهداف المسطرة في قانون المنافسة وبالتحديد الحد من الهيمنة على السوق ومنع الاعوان

¹ - المادة 82، 84، 85 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السالف الذكر.

² - المادة 92 من قانون النقد والقرض، مرجع نفسه.

³ - المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ - المادة 14 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

⁵ - المادة 13 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

⁶ - المادة 204 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

⁷ - فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 2017، ص 196.

الاقتصاديين من احتكار السوق، ويمارس المجلس هذه السلطة من خلال الترخيص الذي يمنحه للتجميعات الاقتصادية¹، تطبيقا لنص المادة 19 من الامر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة

ان عملية الضبط الاقتصادي تتطلب تدخلا مستمرا في السوق من طرف سلطات الضبط الاقتصادي، يبدأ هذا التدخل من لحظة دخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق ، وبعد ذلك خلال مسار نشاطهم، هذا المسار بما يتضمنه من تصرفات وسلوكات، احيانا تكون غير متطابقة مع القوانين والقواعد التنظيمية التي تحكم نشاطهم. مما يقتضي المتابعة المستمرة لسلطات الضبط لهذه التصرفات والتدخل بواسطة مجموعة من الوسائل الملائمة والمتمثلة في الفحص والمعاينة والتحقيق، لوضع حد لتجاوزات المتعامل الاقتصادي وإعادة الحال إلى وضعه المشروع ، ويدخل كل ذلك في اطار الرقابة البعيدة او بما تسمى بالرقابة العلاجية التي كلف بها تقريبا كل سلطات الضبط لرقابة السوق.

أولاً: عملية الفحص

في إطار مهمة مراقبة مدى احترام المتعامل الاقتصادي للقوانين والتنظيمات المطبقة عليه والسهرة على احترام قواعد سير النشاط، فان لسلطات الضبط السلطة في تحديد الوثائق والمستندات التي تراها مفيدة، وان تطلب كل المعلومات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمتها²، وعلى هذا الأساس تقوم بالاطلاع وفحص الوثائق والمستندات، وبالإضافة إلى هذه الوثائق، فعلى المتعامل الاقتصادي ان يودع تقريرا سنويا لدى السلطات الإدارية المستقلة.

ثانياً: المعاينة الميدانية

تعتبر المعاينة الميدانية آلية من الآليات المهمة التي تعتمد عليها سلطات الضبط من اجل الوقوف على وضعية النشاط، ويكون ذلك بانتقال ممثلي سلطات الضبط إلى مقر المؤسسات. فعن طريق هذه المعاينة يمكن لسلطة الضبط أن تطلع على كل الملفات الهامة التي يتعامل بها المتعامل

¹ بري نورالدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 37، انظر ايضا، ارزيل الكاهنة، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 04.

² فمثلا في النشاط المصرفي، وحسب نص المادة 108 والمادة 109 من الامر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، فان للجنة المصرفية تنظم برنامج عمليات المراقبة وتحدد قائمة الوثائق المطلوبة واجال تبليغها، كما يخول لها ان تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والايضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

وفي النشاط المالي فان المادة 35 و 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، تنص على الرقابة المستمرة التي تقوم بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على الشركات والوسطاء في عمليات البورصة.

الاقتصادي للحصول على المعلومات وتقييمها تقييما مباشرا، وكذا النظر في طريقة سير نشاط مؤسساتهم، وفي الأخير يحرر محضر المعاينة.

وعلى سبيل المثال، نجد في النشاط المصرفي يقوم ممثلي اللجنة المصرفية بالانتقال إلى البنوك و المؤسسات المالية للنظر في طريقة سير نشاطها وتحليل ميدانيا وضعية هذه البنوك والمؤسسات المالية وتبيان أهم نقاط ضعفها وقوتها، وكذا طريقة تعاملها مع الجمهور.

ثالثا: التحقيق

لا تكتفي سلطات الضبط بالفحص والمعاينة الميدانية بل تتعداه إلى التحقيق وهو من اخطر وسائل الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط في عملية الرقابة على النشاط الاقتصادي¹، وهذا من خلال فتح تحقيقات والبحث والتحري الدقيق حول المخالفات التي ارتكبتها المتعامل الاقتصادي، وعند تكتشف سلطة الضبط حالة تعدي على القانون تتدخل لتصحيح الأوضاع غير المشروعة بتوجيه ملاحظات أو إنذارات أو تحذيرات وقد تصل إلى حد توجيه أوامر وإعذارات، وفي حالة عدم الامتثال للقواعد القانونية فإنها تسلط عليهم عقوبات رديئة، بل وأيضا تحويل الملف إلى القضاء إذا ما تبين ان التجاوزات شكلت جريمة.

فمجلس المنافسة مثلا يتمتع المقرر بسلطة عامة للقيام بالتحقيقات على اساس شروط تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمنافسة طبقا للمادة 37 من قانون المنافسة، كما يتمتع في اطار التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية دون ان يمنع من ذلك بحجة السر المهني²، واتخاذ أوامر معللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة³، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الأوامر فلمجلس المنافسة صلاحية فرض العقوبات طبقا للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹ - ارزيل الكاهنة، المحاضرة التاسعة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 04.

² - المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر.

³ - المادة 45 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني

آلية التنازع

نظرا لوجود متدخلون في السوق وسلطات لضبط النشاط الاقتصادي، فإنه قد يشوب نزاع إما بين المتعاملين الاقتصاديين وسلطات الضبط او بين المتعاملين الاقتصاديين، لذا منحت لسلطات الضبط سلطة فرض العقوبات ، وسلطة تسوية النزاعات، وعليه تكمن آلية التنازع في كل من آلية القمع (المطلب الاول)، وآلية تسوية النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آلية القمع

آلية القمع جزء لا يتجزأ من وظيفة الضبط الاقتصادي وهو وسيلة أساسية لمراقبة السوق، هذه الآلية الممنوحة لسلطات الضبط لم تكن خيارا بل فرضته مجموعة من المعطيات تتمثل في خصوصية الطابع الاقتصادي عن غيره من المجالات الأخرى.

يقصد بآلية القمع صلاحية سلطات الضبط في فرض عقوبات على المتعاملين الاقتصاديين في حالة خرقهم للقواعد التي تضبط القطاع أي لارتكاب المخالفات. ويعتبر هذا الاختصاص من بين المواضيع الذي أثار نقاشا حول مسألة تطابقه مع الدستور وأسس منحه لسلطات الضبط (الفرع الاول)، خاصة وان اختصاص الفصل في النزاعات أيا كان نوعها يعود للقاضي كاختصاص أصيل. إلى جانب ان ممارسة هذه الآلية ليست على إطلاقها بل تخضع لاحترام شروط تدخل ضمن المبادئ العقابية المضمونة دستوريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسس آلية القمع

مبدئيا سلطة قمع المخالفات من اختصاص القاضي الجنائي، لكن تم نقل هذا الاختصاص لسلطات الضبط، مما أثار إشكالية دستوريتهما في العديد من الدول، باستثناء بعض الدساتير التي اعترفت للهيئات الإدارية بسلطة توقيع العقوبات¹، إلا أن الاجتهادات الدستورية توصلت إلى الاعتراف بعدم مخالفتها للدستور¹.

¹ - ومن أمثلتها الدستور الاسباني لسنة 1978 والبرتغالي لسنة 1976 المعدل . انظر أكثر التفاصيل:.

- عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مارس 2004، ص 210.

هذا وشهد المجلس الدستوري الفرنسي في بادئ الأمر اعتراضات على منح سلطة العقاب لسلطات الضبط، وفي الأخير أقرّ أن ذلك لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات²، لان الضرورة الاقتصادية تستوجب ذلك، وباعتبار ان هذه السلطة تمارس في إطار القمع الإداري.

أولاً: وجود ضرورة اقتصادية

تدخل المجلس الدستوري الفرنسي واعترف بتطابق السلطة القمعية الممنوحة لسلطات الضبط مع أحكام الدستور، على أساس ان هذا المنح استدعته الضرورة الاقتصادية التي تستوجب السرعة في فصل القضايا ورفع الحواجز أمام المتعامل الاقتصادي لممارسة نشاطه، وعدم تخصص القاضي في المجال الاقتصادي وطول الإجراءات الجزائية وتعقيدها وهو ما لا يتماشى والنظام الاقتصادي.

وعليه فقد أظهرت سلطة القضاء الموكّلة للقاضي الجزائي محدوديتها، وهو ما أدى إلى نقل السلطة العقابية لصالح سلطات أكثر قرباً للقطاعات الاقتصادية، فتحويل سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطة فرض عقوبات تسمح بتدخل سريع وفعال، وهي فكرة حديثة تعبّر عن ظاهرة إزالة التجريم "la dépénalisation"، بمقتضاه تنتقل الصلاحيات من القاضي الجزائي لصالح هيئات إدارية واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية³.

ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على موقفه صراحة في القرار رقم 88-248 المؤرخ في 17/01/1989 المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات (CSA)، ولكن أحاط هذا الاعتراف بجملة من الشروط وتتمثل في أن لا تكون الجزاءات سالبة للحريّة واحترامها للمبادئ العقابية⁴، وتلتها قرارات أخرى تؤكّد على موقفه ومن بينها القرار الصادر في 28 جويلية 1989 بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة والذي جاء فيه ما يلي: "لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرّف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء، وحينئذ يجب أن يكون الجزاء الذي من شأنه أن يوقّع أن يكون بعيداً تماماً عن

¹ - ومن بين هذه الاجتهادات نجد، المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت بأن القانون هو الذي فوّض اللجان المستقلة سلطة توقيع العقاب، والمحكمة الدستورية الألمانية التي ميّزت بين المخالفات الجزائية التي تخضع للقمع الجنائي والمخالفات التنظيمية المتعلقة بالقطاع الاقتصادي التي تخضع للقمع الإداري، والقاضي الدستوري الايطالي الذي صرح بدستورية القوانين التي تسمح بتحويل العقاب الجنائي إلى عقاب إداري. أنظر ذلك:

-ZOUAIMIA(R), Les A.A.I, et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 86-87.

² - GUEDON(M-J), Les A.A.I, op.cit, pp 119-120.

³ - ZOUAIMIA(R), Les A.A.I, et la régulation économique en Algérie, op.cit, p 83.

⁴ -- www.conseil-constitutionnel.fr/ conseil-con.decision-n-88-248-dc-du -17-janvier-1989

المساس بسلب الحرية وأنه يتوافق قانونا مع التدابير المخصصة لحماية الحقوق والحرية الدستورية المصونة"¹.

ثانيا: ممارسة سلطات الضبط لسلطة القمع الإداري

في هذا الإطار يقر المجلس الدستوري الفرنسي أيضا أن هذا المنح تم بموجب القانون وتمارسه سلطات الضبط في إطار القمع الإداري وليس القمع الجزائي فهي توقع عقوبات إدارية أي تأديبية لا تتعدى إلى عقوبات سالبة للحرية ، هذا ما يجعل من آلية القمع دستورية.

ويرى كذلك ان بعض السلطات الإدارية التقليدية كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك تمارس القمع الإداري بفرض غرامات مالية، فما يمنع سلطات الضبط من التدخل هي الأخرى لتوقيع العقاب، خاصة وان الجهات المكلفة بتوقيعه تتكون أصلا من مختصين في القطاع

أما في الجزائر، وأمام سكوت المؤسس الدستوري حول مسألة دستورية سلطة القمع، واعتبارا أن المشرع اكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية في مجال السلطات الإدارية المستقلة دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو أساس شرعيتها، يفرض تطبيق نفس نتائج الاجتهاد القضاء الدستوري الفرنسي. فتتجه النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط على منح هذا الاختصاص لبعض السلطات دون غيرها وعلى سبيل المثال: مجلس المنافسة واللجنة المصرفية وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ف نجد مجلس المنافسة يسهر على حماية السوق بضبطه وتنظيم النشاطات الاقتصادية لتسود فيه المنافسة الحرة، ومنع كل الممارسات الاحتكارية التي تقيدها وتقضي على المناخ التنافسي. ومن أجل هذا منح للمجلس سلطة قمع الممارسات المقيدة للمنافسة بتوقيع العقوبات ضد الأطراف المعنية بها².

وفي المجال المصرفي، فقد خول للجنة المصرفية توقيع عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة المقررة في قانون النقد والقرض³ ، وهذه العقوبات تتراوح بين عقوبات مقيدة للممارسة النشاط وبين عقوبات تمس الشخص الاعتباري وتصل إلى حد سحب الاعتماد الذي يعتبر اخطر عقوبة ممكن ان تمس البنوك والمؤسسات المالية لأنه يضع حد لحياتها.

¹ - www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con.decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.

² - المادة 26 من القانون رقم 08 . 12 المعدلة للمادة 56 من الامر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، السالف الذكر.

³ - المادة 114 من الامر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، السالف الذكر.

أما عن مجال الاتصالات، فإن قانون البريد والاتصالات حول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ممارسة السلطة القمعية على المتعامل الاقتصادي الذي يخالف النصوص التشريعية والتنظيمية والقرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وقد تفرض عليه عقوبات مالية وعقوبات تكميلية من تعليق الرخصة¹ والترخيص² وتتعدى إلى سحب الرخصة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات بناء على اقتراح سلطة الضبط، كما يحق لهذه الأخيرة بسحب الترخيص.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية لممارسة آلية القمع

تقف دستورية آلية القمع التي تتمتع بها سلطات الضبط على شرط ضمان الحقوق الأساسية للمتعامل الاقتصادي والتي أكد عليها المجلس الدستوري الفرنسي ومعزز بقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بإلحاحها بتطبيق المادة 106 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية القاضية بحق محاكمة عادلة³. إذ أن السلطة القضائية حينما تمارس اختصاصاتها القمعية، تضمن للشخص المعاقب جملة من الضمانات الأساسية المكرسة في القانون الأساسي أو قانون العقوبات، وعليه فتحويل الاختصاص القمعي من القاضي الجنائي إلى سلطات الضبط يجب ان يرافقه نقل تلك الضمانات، وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: احترام مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية بوجه عام، أن المخالفات والعقوبات يتم تحديدها من قبل المشرع، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد ادرجت مختلف دول العالم بما فيها الجزائر هذا المبدأ في دساتيرها فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية⁴، كما ادرج الفقه والقضاء على أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينصرف على العقوبات عموماً جنائية كانت أم تأديبية⁵، وعليه فلا يمكن لسلطات الضبط توقيع أية عقوبة على المتعامل الاقتصادي ما لم ينص عليها القانون المنظم لنشاطه.

¹ - المادة 127 من القانون رقم 04-18 يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

² - المادة 133 ، مرجع نفسه.

³ - بري نور الدين، المرجع السابق، ص 52.

⁴ - المادة 160 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 167 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - تنص المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1988/10/22، فضلاً في الطعن رقم 31/301 أن: "الأصل انه لا عقوبة ولا جريمة إلا بناء على القانون، وهذا الأصل نصت عليه المادة 66 من الدستور المصري يشمل المجال الجنائي وأيضاً المجال التأديبي"، للمزيد من التفاصيل انظر: خليفة سالم الجهي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب ، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2009، ص 49.

ثانيا: مبدأ المساواة وتناسب العقوبة

يتضمن المساواة عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين في المعاملة العقابية بسبب اختلاف المراكز، والتوازن بين طبيعة وجسامة المخالفة وبين العقوبة الموصى بها، فلا وجود للتناسب متى كانت المخالفة بسيطة والعقوبة شديدة. فالسلطة التقديرية لسلطات الضبط في تقرير العقوبات التأديبية ليست سلطة مطلقة إذ يقيدتها مبدأ تناسب العقوبة، لذا عندما تسلط عقوبة على المتعامل الاقتصادي يجب ان تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب.

ثالثا: مبدأ تسبب القرارات

تسبب القرارات الإدارية التزام قانوني تفصح بمقتضاه الإدارة عن الأسباب الواقعية والقانونية لاتخاذها في صلب القرار بناء على إلزام قانوني او قضائي¹، ويكفل للفرد اطلاقا وافيا على أسباب القرار ويبين له مركزه القانوني ويسهل عليه اتخاذ الموقف المناسب اتجاهه، كما انه ضمان لحقوقهم وحررياتهم من تعسف الإدارة.

فيعتبر تسبب القرارات التي تصدرها سلطات الضبط إحدى الضمانات الأساسية التي تسمح بممارسة سلطة العقاب بالنظر إلى خطورة تلك القرارات على الأعوان الاقتصادية والتي قد تؤدي إلى انهاء تواجدتها في السوق، وما تجدر الإشارة إليه أن معظم النصوص المنظمة لسلطات الضبط لم تنص على هذا المبدأ وهو ما ينقص من ضمانات المتعاملين الاقتصاديين، غير انه تقرر هذا المبدأ في قانون المنافسة الذي يلزم مجلس المنافسة بتسبب قراراته التي يتخذها لضبط المنافسة²، وهو غير كاف لتجسيد المبدأ فعليا.

رابعا: ضمان حق الدفاع

يعد مبدأ دستوريا³، كما يعد مبدا عام في القانون في المجال الجزائي، كما اعترفت به وكركسته الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في نص المادة 01/06، فان هذا الحق لا يطبق فقط في مجال الجزاءات الجنائية فقط بل يمتد الى الجزاءات التأديبية، وهو ما أقرب به المجلس الدستوري الفرنسي بشأن السلطات الإدارية المستقلة بخصوص المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات حيث نص: " أنه لا يمكن توقيع أية عقوبة على صاحب الترخيص ما لم يتم منحه فرصة

¹ - VEDEL.(G),DELVOLVE.(P), Droit administrative, P.U.F. Paris, p 262.

² - ارزيل الكاهنة، المحاضرة العاشرة في مادة قانون الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 06.

³ - المادة 151 من دستور 1996، المادة 169 من التعديل الدستوري 2016، المادة 175 من دستور 2020.

لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه... ولا يمكن توقيع أية عقوبة عليه إلا في ظل كفالة حقوق الدفاع"¹.

وعليه فعلى سلطات الضبط ضمان للمتعاملين الاقتصاديين الدفاع عن حقوقهم وذلك بالسماح لهم بحق الاستعانة بمدافع للدفاع عنهم عندما تفرض عليهم اية عقوبة ، وكذلك الاطلاع على الملف وتقديم الشخص بملاحظاته.

خامسا: ألا تكون العقوبة سالبة للحرية

ان العقوبات التي تسلفها سلطات الضبط على المتعاملين الاقتصاديين لابد ان تكون عقوبات تأديبية لا تمتد الى حد المساس بحريته كالحبس أو السجن، فهي تتمتع بفرض عقوبات تختلف تماما عن تلك التي يختص بها القاضي الجزائي، وفي هذا الإطار لها الحق بفرض عقوبات تتراوح بين الانذار والتوبيخ والغرامات المالية وتصل في بعض المجالات إلى عقوبات تكميلية من سحب الاعتماد والترخيص وتوقيف نشاط المتعامل الاقتصادي .

المطلب الثاني

تسوية المنازعات

منحت لسلطات الضبط الاقتصادي وظيفة تسوية المنازعات في إطار عملية الضبط الاقتصادي، بهدف حل النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين لارتباطها بالنشاط الاقتصادي، وقد عرفت معظم مجالات النشاط سواء على المستوى الدولي فيما يتعلق بطرق الفصل في النزاعات الناشئة عن الاتفاقيات او العقود الدولية خصوصا في المجال التجاري والاستثمار أو على المستوى الداخلي في النزاعات الناشئة في مجال العمل. وتتمثل هذه الوسيلة البديلة لتسوية النزاعات في التحكيم بالأساس والوساطة والمصالحة.

وفي هذا الإطار، أدرج المشرع الجزائري تسوية النزاعات تحت وصف التحكيم لثلاث سلطات ضبط مستقلة دون سواها وهي: لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز(الفرع الاول) ، وقد حددت القواعد التشريعية والتنظيمية لهذه القطاعات كيفية ممارسة سلطة التحكيم(الفرع الثاني).

¹ - قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 284-88، السالف الذكر.

الفرع الاول

التحكيم وسلطات الضبط

منحت لسلطات الضبط صلاحيات التحكيم التي تعتبر ركيزة اي نظام اقتصادي ومالي، لكن تختلف من حيث التعيين المسبق للهيئة التحكيمية، كما تتمتع هذه السلطات بتحديد إجراءات التحكيم عن طريق التنظيم.

اولا: تعيين المسبق للهيئة التحكيمية

وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية فان مهمة الهيئة التحكيمية تنتهي بمجرد الفصل في النزاع المعروض عليها¹، في حين نجد التحكيم ضمن سلطات الضبط يتم من قبل الغرف التحكيمية، وتتسم بطاها الخاص والدائم، على غرار لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز. فطبقا للمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فإنه: "تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية"، وتتكون هذه الغرفة من: عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها، وقاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، ورئيس اللجنة نفسه يتولى رئاسة الغرفة.

كما نجد المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز تنص على أنه: "تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم..."، وتتشكل هذه الغرفة من: 3 أعضاء من بينهم رئيس، 3 أعضاء اضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، يختار هؤلاء الاعضاء بحكم كفاءتهم في مجال المنافسة، وقاضيين يعينهما وزير العدل².

ما نلاحظه في تشكيلة الغرفتين تكريس المشرع للعنصر القضائي، ربما يعود ذلك لطبيعة الوظيفة الشبه القضائية التي تمارسها هاتين الغرفتين والمتمثلة في تسوية المنازعات عن طريق التحكيم. على خلاف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتولى صلاحية تسوية النزاعات الناشئة داخل القطاع عن طريق التحكيم الذاتي دون إنشاء أية غرفة لذلك، حيث تتولى سلطة الضبط وفقا للفقرتين 9 و10 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين أو بين المتعاملين والمشاركين، وذلك بواسطة مجلسها، ويتكون هذا الأخير من 7 أعضاء من

¹ - المادة 1/1030 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، السالف الذكر.

² - المادة 134 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، ويتم اختيارهم وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية¹.

ثانيا: تحديد اجراءات التحكيم عن طريق التنظيم

يقوم التحكيم التي تمارسه سلطات الضبط على نظام اجرائي خاص، منظم بنصوص قانونية خاصة، إذ تتولى كل سلطة مهمة وضع قواعد اجرائية تفصيلية لفض المنازعات المعروضة امامها عن طريق التنظيم²، والتي تهدف عموما إلى تنظيم الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط.

الملاحظ انه لم تقم كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز من وضع إلى حدّ الان تنظيم خاص بالتحكيم، في حين قامت سلطة ضبط البريد والاتصالات من دون الاستناد إلى قانون إنشائها، الذي غابت فيه النصوص المحددة لطرق وكيفيات تطبيق النص التشريعي، المتعلق بالخصوص بحقوق الأشخاص المتابعين أمام السلطة أو أطراف النزاع الخاضع لإجراء التحكيم أمامها، وبالخصوص ما تعلق منها بحقوق الدفاع وحق الاطلاع على الملف³، بمنح نفسها صلاحية إصدار أنظمة تتعلق بتحديد الإجراءات المطبقة على النزاعات التي لها علاقة بالبريد والاتصالات في حالات التحكيم⁴، يجب الاشارة إلى أن هذا التنظيم ما زال ساري المفعول في ظل القانون الجديد للبريد والاتصالات الالكترونية بموجب المادة 2/189 منه⁵.

وعليه يمكن تحديد إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط بالاستناد إلى نظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد و الاتصالات، وبالاعتماد على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بوظيفة التحكيم لسلطات الضبط، كما يلي:

¹ - المادة 20 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

² - المادة 163 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

³ - خرشي إلهام ، السلطات الادارية في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص 200.

⁴ - اعتبارا لضرورة مراجعة وضبط بعض أحكام القرار رقم 08 أ/خ/ر م / س ظ ب م/2002 طبقا للمضمون الحالي لضبط أسواق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكي، وإدراج إجراءات جديدة بهدف التصدي بفعالية لشكاوى مختلف المدّعين ورغبتهم المشروعة: أصدرت قرار رقم 37/أ/خ/ر م/س ض ب م/2016، المؤرخ في 21/03/2016، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات يلغي القرار رقم 08 أ/خ/ر م / س ظ ب م/2002، المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالبريد البيئي وكذلك في حالة التحكيم. www.arpt.dz

⁵ - حيث تنص المادة 189 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية على أنه: "... غير انه تبقى احكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 03-2000 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون".

- يقوم المدعي بإخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم¹، عن طريق رفع دعوى وإتباع القواعد المطبّقة عليها².

- تقوم سلطة الضبط بالبحث والتحري عن طريق فحص الوثائق واجراء التحقيق في القضية لجمع المعلومات والأدلة الضرورية التي تمكنها من البث في النزاع المعروض عليها.

- في النهاية وعلى اساس الدراسة التي تمت على الملف تعقد سلطة الضبط جلسة لاتخاذ فيها القرار الفاصل في النزاع.

اخيرا، ما يمكن الاشارة اليه ان مجلس المنافسة في رأيه الاخير لسنة 2016، اقترح تعديل اساسي في قانون المنافسة فيما يخص ادراج اجراء تسوية النزاعات أمام مجلس المنافسة بما ان القانون الفرنسي قد منح له ذلك، وخاصة وانه قد يتدخل ويمنح العفو للمتعامل الاقتصادي الذي لم يتعمد لارتكاب احدى الممارسات المنافية للمنافسة، فهنا له دور كبير في تسوية النزاع دون اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة المصالحة، وبالتالي على القانون الاعتراف للمجلس بتسوية المنازعات.

الفرع الثاني

كيفية ممارسة سلطة التحكيم

لقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على كيفية ممارسة اجراء التحكيم غير انه يمتاز بنوع من الخصوصية في مجال الضبط الاقتصادي.

أولاً: من حيث طلب التدخل

ان التحكيم إجراء اختياري يتفق عليه الأطراف³، ولذا يجب احترام اللجوء الاختياري للإطراف للتحكيم أمام سلطات الضبط وذلك برفع دعوى، غير انه لم ينص المشرع الجزائري على وجوب عنصر الاتفاق المسبق بين الأطراف لعرض نزاعاتهم على التحكيم أمام السلطات الادارية المستقلة، فبمجرد اخطار سلطة الضبط من طرف احد المتعاملين ينعقد لها الاختصاص بممارسة التحكيم حتى في حالة عدم الاتفاق أو رضی الطرف الاخر، غير ان هناك من يرى ان دخول القطاعات الخاضعة

¹ - المادة 01 من القرار رقم 2016/37 المتضمن لنظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات، السالف الذكر، والمادة 133 من من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

² - وفقاً لأحكام المادة 03 من القرار فإثته: "ترفع الدعوى أمام سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرف الشخص المدعي الذي يملك الصفة والمصلحة. يجب على المستعملين، بالإضافة إلى ذلك و تحت طائلة رفض تسجيل الدعوى، أن يكونوا استنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم و أمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط.

³ - المادة 1011 من القانون رقم 09-08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج رعد د 21. صادر في 2008/04/23.

لرقابة سلطات الضبط يعدّ قبولاً ضمنياً بالتحكيم امامها فلا يلزم الاطراف الاتفاق باللجوء إليه مرة اخرى¹.

وفي هذا الإطار، يؤكد المجلس الدستوري في القرار رقم 96-378 المتعلق بقانون تنظيم الاتصالات²، على الحرية المطلقة للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى سلطة الضبط لتسوية النزاع ووضع حد لخلافاتهم عن طريق الإخطار الاختياري من قبل احد الأطراف، او اختيار أي طريق آخر لفض نزاعاتهم.

ثانياً: موضوع النزاع

ان تحديد موضوع النزاعات التي تتدخل فيها سلطات الضبط لتسويتها يختلف بحسب طبيعة كل قطاع، وفي مجملها تتسم بطابع عام وهي النزاعات التقنية الناشئة عن غموض في تطبيق القوانين بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، فتسعى الاطراف إلى تفسير النصوص القانونية المتعلقة بطبيعة نشاطه دون ان يتعدى إلى نزاعات اخرى التي تبقى من اختصاص القاضي.

فبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فمجال تدخلها يشمل النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح التي تحكم سير البورصة³، أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، تنظر غرفة التحكيم في جميع الخلافات باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية⁴، في حين تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بتسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بخصوص الربط البيني والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، وأيضا تسوية النزاعات الناشئة بين المتعاملين والمشاركين⁵، فأى نزاع ينشأ بشأن العلاقة التعاقدية فيما بينهم يسمح للأطراف بطلب المثول أمام سلطة الضبط لتسويته.

ثالثاً: من حيث طبيعة القرار الفاصل في موضوع النزاع

أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط والمتعلقة بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم هي قرارات انفرادية صادرة عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تدخل في إطار ممارسة وظيفة ممنوحة لها بموجب القانون، وقد تكون موضوع طعن أمام القضاء الإداري، وهو ما يجعل من التحكيم لا يحقق الغاية المرجوة منه، ففي هذه الحالة يمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء، وبهذه

¹ - لعلاية فاطمة، عليوش كمال قريوع، "اختصاص السلطات الادارية المستقلة بتسوية النزاعات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص 24.

² - www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con.decision-n-96-378-dc-du-23-juillet-1996

³ - المادة 1/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

⁴ - المادة 133 من القانون رقم 02-01، المتعلق بقانون الكهرباء وتوزيع الغاز، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁵ - المادة 9/13 و10 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، السالف الذكر.

الصفة لا يمكن اعتبار القرارات الفاصلة في موضوع النزاع من قبيل الحكم التحكيمي، بل هي قرارات ادارية خاصة، وحسب الاستاذ زوايمية هذه الخصوصية ترتبط بالوظيفة التنازعية التي تمارسها السلطات الادارية المستقلة في إطار أدائها لوظيفة ضبط القطاعات¹.

¹ خرشي إلهام، المرجع السابق ، ص 282.

المحور السابع

الرقابة على أعمال سلطات الضبط

تعد الرقابة القضائية سرّ وجود وظهور فكرة الضبط، وإنّ عدم إخضاع أعمال سلطات الضبط لأية رقابة سلمية أو وصاية إدارية يجهل من الرقابة القضائية على أعمالها أمر ضروري، فبواسطتها يتحقق الانسجام بين السلطة الضابطة والنظام القانوني الشامل هذا من جهة¹، وحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على الحقوق والحريات ورقابة شرعية قرارات هذه السلطة من جهة أخرى².

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لسلطات الضبط نجد أن معظمها تنص على منح اختصاص النظر في قراراتها لمجلس الدولة، ومن تمّ يعود الاختصاص كأصل عام للقضاء الإداري (المبحث الأول)، لكن استثناء تخضع بعض قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة القضاء الإداري لأعمال سلطات الضبط

زوّد المشرع الجزائري لسلطات الضبط لأداء مهامها بمجموعة من الاختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فأصبح لها سلطة اتخاذ القرارات وتوقيع العقاب، ممّا يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكابها بعض الأخطاء والتعسف في استعمال حقّها، وعلى هذا الأساس وحماية لحقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين، تم إخضاع قراراتها للرقابة القضائية، وتعود ممارسة هذه الأخيرة كأصل عام للقاضي الإداري المتمثّل في مجلس الدولة (المطلب الأول)، وهي تخضع لإجراءات قضائية خاصة (المطلب الثاني).

¹- LAGET.(A-A), La régulation des services publics en réseaux (télécommunications et électricités), L.G.D.J, paris, 2002, pp 449-450.

² - إذ نجد الدساتير الجزائرية في موادها مثلا المادة 157 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 164 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المطلب الاول

اختصاص مجلس الدولة

إذا كان القرار الإداري وسيلة أساسية بالنسبة للإدارة في قيامها بوظائفها، فإن هذا القرار قد يكون عرضة للطعن القضائي¹. لم يكن القاضي الإداري مختص تقليدياً بالنظر في المنازعات الاقتصادية، لكن ومن أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية وبمناسبة إنشاء سلطات الضبط التي تحمل من المميزات ما يجعلها سلطات إدارية، ورغم عدم إدراجها في الهرم الإداري السلمي التقليدي إلا أن الاجتهاد القضائي الدستوري والإداري الفرنسيين تمكن من إخضاعها لرقابة الشرعية من طرف القاضي²، وبموجب النصوص الخاصة المنشئة لهذه السلطات خول المشرع الجزائري حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط لمجلس الدولة (الفرع الاول)، ويتحدد نطاق رقابته بإلغاء القرار المطعون فيه (الفرع الثاني).

الفرع الاول

أساس اختصاص مجلس الدولة في الدعوى

ان ما يبرر منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط هو الاحالة المباشرة من قبل النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لسلطات الضبط وكذا القانون العضوي المنظم لاختصاص مجلس الدولة.

أولاً: تكريس الاختصاص بموجب نصوص خاصة

معظم النصوص المنشئة لسلطات الضبط تمنح كمبدأً أساسياً اختصاص النظر في قراراتها لمجلس الدولة، وقد تم تكريس هذا المبدأ في المجال المصرفي طبقاً للمادة 107 من الامر رقم 11-03 المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، حيث تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، وكذلك في المجال المالي فان القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة³، كما تنص المادة 31 من القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات على ان قرارات لجنة الاشراف على التأمينات

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة الأولى جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 08.

² - COLLET.(M), Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, paris, 2005, p 28.

³ - نص المشرع في المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على اختصاص الغرفة الادارية لدى المجلس القضائي بالنظر في طعون الغرفة التأديبية للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، وعدلت هذه المادة بصدر القانون رقم 04-03 واصبح قراراتها خاضعة لرقابة مجلس الدولة.

قابلة للطعن أمام مجلس الدولة¹، كذلك الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فطبقا للمادة 20 من القانون رقمه 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات فان قرارات مجلس سلطة الضبط تكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة، ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز²، ومجلس المنافسة فيما يخص القرارات الخاصة بالتجميع الاقتصادي فهي خاضعة للطعن أمام مجلس الدولة³.

ثانيا: انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقانون العضوي

ينسجم اختصاص مجلس الدولة النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط مع الفقرة الثانية من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ التي تنص: "يختص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". لكن هل تنسجم والمادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة؟

إنّ المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98⁵ تطرح إشكالية عدم إدراج سلطات الضبط من بين الفئات التي عدّتها المادة، إذ تنص على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...".

لكن توصل الأستاذ زوايمية⁶ إلى اعتبار أنه لا يمكن تكييفها بأنها سلطات ادارية مركزية لأنها تخصّ السلطة التنفيذية، ولا هي منظمات مهنية وطنية لأن المشرع يخصّ المهنيين (مثل المحامي، الطبيب، الموثق...)، ممّا يستدعي ممّا إدراجها ضمن فئة الهيئات العمومية الوطني. من جهة أخرى، بإضافة فقرة ثانية للمادة 09 في تعديل 2011⁷، والذي يعطي مشروعية اختصاص مجلس الدولة

¹ - حيث نجد المادة 31 من قانون 04-06 قد عدلت المادة 213 من الامر 07-95 المتعلق بالتأمينات.

² - طبقا لنص المادة 139 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، يجب ان تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن ان تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة.

³ - المادة 19 من الامر رقم 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون المنافسة، السالف الذكر.

⁴ - قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 2008/04/23.

⁵ - قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 37، صادر في 1998/06/01 معدل ومتمم.

⁶ - ZOUAIMIA.R, Le régime contentieux des A.A.I en droit Algérien, Revue Idara, n°29, 2005, pp 11-18.

- انظر أيضا لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، لباد للإنتاج، الجزائر، 2004، ص ص 116-214.

⁷ - قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 43، صادر في 2011/08/03، المعدل والمتمم.

بالنظر في قرارات سلطات الضبط بموجب نصوص خاصة، أصبحت تنسجم مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالتالي نخلص إلى أنّ سلطات الضبط من الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعاتها كأصل عام لاختصاص القضاء الإداري، وبتكييفها بأنها ذات طابع إداري، بتطبيق المعيار العضوي والموضوعي، وكونها تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها¹، وسلطاتها تمتدّ على كامل إقليم الدولة لطابعها الوطني، فكان لزاماً أن يؤول الاختصاص لمجلس الدولة وهو ما أكّده المشرّع عبر النصوص المنشئة لهذه السلطات.

الفرع الثاني

نطاق رقابة مجلس الدولة

لقد حدد المشرّع نطاق رقابة مجلس الدولة لا تتعدى حدود إلغاء القرار، لكن السؤال الذي يثور عن القرارات التي يشوبها عيب اللامشروعية بما أنها قرارات إدارية، فهل للمتعاقل الاقتصادي طلب التعويض؟

أولاً: سلطة إلغاء القرارات

تمتّع سلطات الضبط بسلطات قمعية جدّ هامة إلى جانب تمتعها بسلطة منح التراخيص والاعتمادات وسلطة التحكيم والفصل في النزاعات، وكلّها تأخذ صيغة القرارات الفردية²، مما يجعل القضاء الإداري يمارس رقابته حول شرعية هذه القرارات وتكون محل دعوى الإلغاء.

يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء هذه القرارات، فعندما تتخذ سلطة الضبط قراراً ويصيبه عيب في أحد أركانه أو شروط صحته، يكون القرار باطلاً ولا يملك القاضي الإداري إلا الحكم بإلغائه، أما فيما يخص بحدود سلطة قاضي الإلغاء في نطاق الجزاءات الإدارية، فإن دوره يتوقف عند إلغاء الجزاء الباطل وإعدام أثر القرار أو تأييد القرار دون النظر في إصلاحه أو تعديله³.

¹ - قوراري مجدوب، مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطة الضبط المستقلة، *دراسات قانونية*، عدد 08، 2005، ص 42.

² - يعتبر القرار الإداري سواء كان فردياً أو تنظيمياً عملاً إدارياً انفرادياً، على عكس العقود الإدارية التي تعتبر عملاً ثنائياً. للمزيد من التفاصيل انظر: جبارة عبد الحميد، مفهوم القرار الإداري في القانون الجزائري، *مجلة الإدارة*، العدد الأول، 1995، ص 15. عمار عوابدي، نظرية القرار الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 23-26، محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2005، ص 34-35.

³ - محمد باهي أبو بونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 244.

لكن عمليا، هذا النوع من الإلغاء يطرح مشكلا خاصة بالنسبة للمتعامل الذي يعاقب ظلما من طرف سلطة الضبط، فهل يمكن للمتعامل المتضرر من القرار غير المشروع أن يرفع دعوى التعويض (التصحيح، Action en réparation)؟

ثانيا: سلطة التعويض عن الأضرار

دعوى التعويض، هي الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية، وتعدّ من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء¹، ان التشريع الجزائري لا يكرس دعوى التعويض بصفة آلية، فلا نجد اي اثر لدعوى التعويض أمام مجلس الدولة في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، بينما نجده في قانون الاجراءات المدنية القديم²، حيث يجعل من القاضي الإداري إذا طلب منه المتقاضي إلغاء القرار وأرفق طلبه بطلب التعويض، يختص بالنظر في الطلبين معا.

وباستقراء النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية رفع دعوى التعويض (التصحيح) ضد القرارات الصادرة عنها، بل اكتفى بالإشارة إلى دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة الذي يتحدد نطاق اختصاصه بإلغاء القرار محل الطعن، وهذا ما يثير إشكالا قانونيا كبيرا، باعتبار هذه الهيئات حين إصدارها لقراراتها يمكن أن تلحق أضرارا بالغير، إذ لا يكفي إلغاء القرار بل نحتاج في كثير من الأحيان إلى جبر الضرر³.

هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري يخالف تماما نظيره الفرنسي، فالمجلس الدستوري الفرنسي باعترافه بالاختصاص القمعي أو بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، وتكريس حق المتقاضي في رفع دعوى ضد القرارات المتضمنة توقيع الجزاءات⁴، جعل اختصاص مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال يتعدى دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض، لأنه يعتبر ضمانا من ضمانات الدفاع كما أنها ضرورة دستورية⁵.

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2005، ص 147.

² - المادة 276 من القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18/06/1990

³ - ZOUAÏMIA (R), Droit de la régulation économique, op.cit, pp.178-179.

⁴ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 266.

⁵ - صرح المجلس الدستوري الفرنسي، أنّ رقابة القاضي الإداري بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى لسلمي البصري يتعدى دعوى الإلغاء إلى دعوى التعويض، وعن أساس تكريسه لهذه المسؤولية، فكرسها لأول مرة على أساس الخطأ الجسيم، ثم أصبح يكرسها أيضا على أساسا لخطأ البسيط أنظر:

- GUEDON (M-J), Les A.A.I, op.cit, p 135.

وفي غياب نص صريح وعدم احتواء قانون الاجراءات المدنية والادارية لمفهوم سلطات الضبط في المادة 800 منه¹، وإلى حين سدّ هذا الفراغ، يمكن الرجوع إلى القواعد العامة وبالضبط المادة 801 ق ا ج م ا، فبعدما يحصل المتعامل الاقتصادي على قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء قرار سلطة الضبط يتوجّه للمحكمة الإدارية لرفع دعوى التعويض على أساس أنّ هذه الأخيرة تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني

الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

لم يخضع المشرع قرارات سلطات الضبط لنفس اجراءات الطعن المطبقة على السلطات الادارية التقليدية والمقررة في قانون الاجراءات المدنية والادارية، فهناك أحكام خاصة تشمل التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعن(الفرع الاول)، إلى جانب إجراء وقف تنفيذ القرار(الفرع الثاني).

الفرع الاول

التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعن

بما أن المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط، فإن الأمر يستدعي إتباع نفس الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن النصوص الخاصة المؤسسة لسلطات الضبط أفرزت على وجود استثناءات تتعلق بإجراءات التقاضي فيما يخص التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعن.

أولاً: التظلم الإداري المسبق

يجعل قانون الإجراءات المدنية القديم في مادته 275، من التظلم الإداري المسبق² شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى، لكن بعد التعديل وبموجب المادة 830 ق ا ج م ا، أصبح للمتضرر من القرار الإداري الصادر عن الهيئات اللامركزية الخيار بين رفع التظلم الإداري من عدمه، وواجب فقط لقبول الدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرارات السلطات الإدارية المركزية³.

¹ نجد أنفسنا أمام فراغ تشريعي، حيث حدّدت هذه المادة نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية في النزاع الناشئ من الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية فقط، مما نرى على المشرع إعادة النظر في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، وإدراج سلطات الضبط ضمن مفهوم الأشخاص المعنوية من القانون العام

² - للمزيد من التفاصيل حول مفهوم التظلم الإداري المسبق انظر: محيو أحمد، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1996، ص 78، خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د م ج، الجزائر، 2001، ص 62.

³ - في هذا الصدد نجد المادة 40 من القانون العضوي لمجلس الدولة تحيلنا إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والادارية، والتي تلزم التظلم ضد القرارات الصادرة من الهيئات المركزية دون الهيئات اللامركزية.

بالنظر إلى القواعد المنشئة لسلطات ضبط فإنها لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وهنا نتساءل عما إذا كان التظلم الإداري إلزامي أم لا، وقد اجاب عليه مجلس الدولة في قرار اللجنة المصرفية في قضية البنك الدولي الجزائري، انه في غياب نص صريح في قانون النقد والقرض يلزم المعني بإجراء التظلم المسبق المقرر في قانون الاجراءات المدنية، فهو معفي منه¹، ويمكن تعميمه على كل سلطات الضبط، فكلما كان النص المنشأ لسلطات الضبط يتضمن آجالا خاصة يختلف عما هو منصوص عليه في القواعد العامة، فالمشرع يستثني تلك السلطات من تطبيق التظلم المسبق².

لكن بتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي نجد موقف مجلس الدولة فيما يتعلق بإجراء التظلم الإداري متذبذب فتارة يستبعده، وتارة أخرى يأخذ به، كما هو الحال مثلا في مجال الاتصالات حيث نجد في القرار الصادر له بتاريخ 2007/01/09 لم يأخذ بشرط التظلم المسبق وطبق الميعاد الخاص برفع الطعن المنصوص عليه في قانون البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، وهو ما يظهر من خلال حيثيته التالية: " - حيث بما أن الطاعنة استلمت القرار المطعون فيه في شهر ديسمبر 2005 ولم تسجل طعنها أمام مجلس الدولة إلا بتاريخ 2006/02/12 حسب ختم كتابة مجلس الدولة، فإن طعنها يكون وارد خارج أجل الشهر المحدد في المادة 17 من القانون 03-2000 مما يتعين عدم قبوله شكلا"³. يفهم من مضمون هذا القرار، أنّ المتعامل المتضرر من قرار سلطة الضبط معفى من إجراء التظلم الإداري، وله أن يمارس حقه مباشرة في الطعن القضائي حتى لا يضيع فرصة اللجوء إلى القضاء لمخاصمة هذا القرار، مما يعد شيئا إيجابيا له.

غير أنّ مجلس الدولة لم يتبع هذا المنطق في القرار الصادر له بتاريخ 2007/04/25، وهو ما يظهر من خلال حيثياته: " حيث أنّه لا يوجد بالملف ما يثبت أنّ المدعي أقام الطعن المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية قبل أن يرفع دعواه بالإلغاء القرار الصادر بتاريخ 2005/08/31 مما يتعيّن رفض الدعوى شكلا"⁴، فمجلس الدولة لم يتطرق للقاعدة الاجرائية التي

¹ - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، عدد 2005/06، ص 65.

² - ZOUAIMIA (R), Le régime contentieux des A.A.I en droit Algérien, op.cit, p25.

³ - مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 032376، مؤرخ في 2007/01/09، قضية " الوطنية للاتصالات الجزائر ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

⁴ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة قرار رقم 031304، مؤرخ في 2007/04/25، قضية " الوطنية للاتصالات الجزائر ضد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

تضمّنها قانون البريد والمواصلات في هذا الشأن. هذا ونجد أنّ المجلس عاد ليؤكّد هذا الشرط سنة 2008 في قضية أوراسكوم تيلكوم الجزائر ضد سلطة الضبط نفسها¹. في الحقيقة لا نعلم لماذا هذا التناقض، خاصة وأنّ القرارات صادرة من الغرفة نفسها، الأمر الذي يؤكّد على عدم استقرار الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، رغم أنّها الهيئة المكلفة بتوحيد هذا الاجتهاد طبقا للدستور².

ثانيا: مواعيد الطعن

حدد المشرع مواعيد الطعن ضدّ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في القوانين المنشئة لها وهي تختلف بين ميعاد قرار سلطة و سلطة أخرى³، ولا تتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 829، والتي تحدد ميعاد الطعن في هذه القرارات في أجل أربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ أو نشر القرار، ممّا تشكل استثناء على القاعدة العامة. تعد المواعيد، مسألة تتعلّق بالجانب الشكلي لا بالجانب الموضوعي للمنازعة وهي من النظام العام التي يمكن للقاضي إثارتها من تلقائي نفسه، إذ تعتبر هذه المواعيد ضرورة لضمان استقرار المراكز القانونية الناتجة عن قرارات سلطات الضبط لهذا وجب تحديدها بشكل لا لبس فيه.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط

تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية واجبة النفاذ نظرا لتمتعها بقرينة المشروعية، ممّا يجعل وقف التنفيذ إجراء استثنائي، وهو ما أقرّه المشرع الجزائري في المادة 833 من ق.ا.ج.م.إ.

¹ - " حيث ثبت من ملف القضية أنّ الشركة المدعية تهدف إلى إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة الضبط البريد والمواصلات في 2007/04/22 دون أن تقدّم ما يثبت رفع تظلم مسبق طبقا لمقتضيات المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين عدم قبول الطعن القضائي الحالي دون الحاجة للتطرق لموضوعه". انظر:- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قرار مؤرخ في 2008/11/26، قضية " أوراسكوم تيلكوم الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

² - دراني ليندة، مرجع سابق، ص 273.

³ - ما يمكن قوله عن هذه المواعيد أنّها متذبذبة، فأحيانا يعتمد المشرع استعمال ميعاد الحساب بالأيام هذه الحالة يعرفها مجلس النقد والقرض وقرارات اللجنة المصرفية فيقطع في قراراتها خلال 60 يوما ، وأحيانا أخرى بالأشهر كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وأحيانا حتى بين قرار وآخر صادر من سلطة واحدة مثلما هو الحال في قرارات مجلس المنافسة، فالقرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فيقطع فيها خلال مدة شهر في حين يقطع في التدابير المؤقتة خلال أجل 20 يوما. ، فكان من الأجدر به توحيد على الأقل كيفية الحساب.

نظرا للسرعة التي تتطلبها المنازعات الاقتصادية، أي منازعات سلطات الضبط يستدعي التنفيذ المباشر وبقوة القانون لقرارات سلطات الضبط¹. غير أنّ تمتعها بإصدار قرارات قابلة للطعن دون تكريس الأثر الموقوف لها يعدّ إجحافا في حقوق ومصالح المتعاملين الذين كانوا موضوع عقوبات غير مشروعة²، خاصة إذا علمنا أنّ هذه السلطات تضبط قطاعات حساسة وتصدر قرارات خطيرة عند ممارسة صلاحياتها، ولعلّ أهمّها تلك الخاصة بمنح الرخص والترخيص أو منح الاعتماد.

إلا أنّ المشرّع الفرنسي قد اعتبر مسألة وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط مكرسة دستوريا، ولا يمكن للمشرّع التنصل منها³. وعليه الاعتراف بالسلطة القمعية لسلطات الضبط يجب أن يقترن بضمانة وقف لهذا يعتبر مجلس الدستوري الفرنسي أنّ وقف التنفيذ بمثابة ضرورة دستورية⁴.

أما المشرّع الجزائري، فقد تردد بخصوص إمكانية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط، ويتجلى ذلك من خلال معالجة مختلف النصوص التأسيسية لها لهذا المبدأ. وباستقراء هذه النصوص، يتّضح لنا عدم توحيد موقف المشرّع في مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط، إذ نجد بعضها تكرّسه بنص صريح مثلما هو الأمر لجنة عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 33 من المرسوم رقم 10-93، ومجلس المنافسة وفقا للمادة 63 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03-03، والبعض سكتت عن ذلك فلا وجود لأي نص على وقف قراراتها، منها قرارات كل من غرفة التحكيم والتأديب لدى لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، قرارات مجلس المنافسة برفض ترخيص التجميع، قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، والبعض الأخر استبعده بنص صريح مثلما هو الحال في قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في المادة 20 من القانون رقم 04-18، وقرارات مجلس النقد والقرض في المادة 107 من الأمر رقم 01-03⁵.

وبالتالي فاستبعاد التشريع الجزائري لهذا المبدأ يعد انتقاص للضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويؤثر على المتعاملين الاقتصاديين خاصة إذا تبين أن القرار غير مشروع، فلا يمكن إصلاحه في مثل هذه الحالة.

¹ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 287.

² - ZOUAIMA.(R), Les A.A.I et la régularisation économique en Algérie, op.cit, p 118.

³ - فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007، ص334.

⁴ - ZOUAMIA(R),Les A.A.I, et la régulation, op cit p 118.

⁵ - رغم تعديل المادة 107 بموجب المادة 10 من القانون رقم 10-04 المعدل للأمر رقم 01-03 المتعلق بالنقد والقرض فإن الفقرة الأخيرة من المادة 107 لم تعدل تنص ما يلي: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة للتنفيذ".

المبحث الثاني

رقابة القضاء العادي لأعمال مجلس المنافسة

رغم المبدأ القاضي بان مجلس الدولة صاحب الاختصاص كأصل عام في المنازعات الادارية، إلا ان المشرع الجزائري وضع استثناءا في موضوع الطعن في بعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وأخضعه إلى اختصاص القاضي الفاصل في المواد التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر(المطلب الاول)، وتحدد نطاق رقابته في مدى مشروعية هذه القرارات(المطلب الثاني).

المطلب الاول

إحالة الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

لقد أحال المشرع الجزائري للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الاول)، دون أن يبرر أسباب هذا الاستثناء كون هذه الإحالة مستوحاة من القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الاختصاص في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

جاء في المادة 63 من الامر رقم 03-03 المعدلة¹ على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة..."

نلاحظ ان المشرع أعاد النظر في المادة 63 من الامر 03-03 والتي جاءت العبارة " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر..." حيث هذه العبارة جاءت عامة بشأن أنواع القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر لتشمل الطعون ضد قرارات المجلس بمختلف أنواعها، فتدارك الأمر في القانون رقم 12-08 وحدد القرارات القابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر والمتمثلة في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ان تكريس هذا الاستثناء كان نقلا من القانون الفرنسي دون مراعات تبعات ذلك ، فان المشرع لما اسند الاختصاص للقضاء العادي انطلاقا من الامر 03-03 المعدل بالقانون رقم 12-08 فقد خالف بذلك قاعدتين نص عليهما الدستور وهما: قاعدة توازي الأشكال وقاعدة تدرج القوانين.

¹ - المادة 31 من القانون رقم 12-08 تعدل المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. السالف الذكر.

يرى المجلس الدستوري انه لا يمكن نقل حرفيا الأحكام القانونية العادية في فحواها ويدرجها في نص قانون عضوي، وبالتوازي فان نقل الأحكام الخاصة بقانون عضوي وادراجها في نص قانوني عادي لا يعد في حد ذاته عمل تشريعي في مجال القانون العادي.

كما يطرح تشتت الاختصاص في الفصل في منازعات مجلس المنافسة اشكالات لاسيما إذا علمنا ان القانون العضوي رقم 01-98 يحيلنا الى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات الادارية المستقلة، وباعتبار مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة فان منازعات هذا الاخير ينبغي ان يكون من اختصاص مجلس الدولة¹، لكن المشرع الجزائري احال الاختصاص للقاضي العادي بموجب أمر الذي تم تعديله بقانون عادي، فكيف لأمر ان يعدل من قانون عضوي اسمى منه، وبهذا فقد تجاهل المشرع مبدأ تدرج القوانين، مما يعتبر نقل الاختصاص الى القضاء العادي امر غير دستوري.

الفرع الثاني

أسباب إحالة الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناء عن القاعدة العامة، حيث نقل هذا الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي، حيث ينص القانون على انها تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية²، وهذا الطابع الاستثنائي ليس له أي مبرر، إلا أن تفسير ذلك هو التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي من قبل المشرع الجزائري، هذا الأخير الذي أعاد صياغة نص المادة L8-464 من التقنين التجاري الفرنسي التي تنص على أن قرارات مجلس المنافسة يمكن أن تكون محل للطعن بالإلغاء من قبل الأطراف المعنية ومحافظ الحكومة أمام محكمة استئناف باريس.

ولتوضيح أسباب اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، نستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة التي أثارت جدل كبير في فرنسا، ولقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي، لان القضاء العادي

¹ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 409.

² - ماديولي، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 272.

يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية بأن القاضي العادي هو حصن للحريات الفردية، وانه يُعتمد على مبدأ الازدواجية القضائية في مادة الضبط الاقتصادي¹.
لكن المشرع الجزائري اتبع المشرع الفرنسي دون ان يولي اهتماما بالضمانات التي رعاها المشرع الفرنسي في عملية نقل الاختصاص والتي أبدأها المجلس الدستوري الفرنسي ، وبصفة خاصة تلك المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها.

المطلب الثاني

نطاق رقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

ان نطاق رقابة القاضي على قرارات المجلس تتمثل في سلطة الغاء القرار(الفرع الاول) وسلطة مراجعة القرار وتعديله (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الغاء قرارات مجلس المنافسة

رغم كون الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هيئة قضائية عادية، فانها تمارس رقابة المشروعية على اعمال إدارية لان قرارات مجلس المنافسة تعد أعمالا قانونية انفرادية، وهي امتياز من امتيازات السلطة العامة²، فتملك سلطة الغاء قرارات المجلس إذا تبين أنها غير مطابق لأحكام القانون. وبالتالي فان الوسائل المستعملة في إطار هذه المراقبة ليست مختلفة عن الوسائل المستعملة في الطعون من اجل تجاوز السلطة التي ترفع امام القاضي الإداري، فالقاضي يراقب المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها هذا من جهة، ومن جهة اخرى يراقب المشروعية الداخلية لهذه القرارات.

أولا: رقابة المشروعية الخارجية

يجب على الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ان تراقب المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المطعون فيها أمامها، فتأكد أن المجلس لم يتعد اختصاصه ولم يتجاوز صلاحياته المحددة في قانون المنافسة، ويراقب ان المجلس لم يخالف مبادئ المواجهة وحقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، كما انه احترم القواعد الشكلية لإصدار القرار الاداري لاسيما تلك المتعلقة بتسببها³.

¹ - بري نور الدين، مرجع سابق، ص 56.

² - جلال مسعد، المرجع سابق، ص 442.

³ - المرجع نفسه، ص 442.

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية

تراقب الغرفة التجارية أيضا إن كان المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية الواردة في أحكام قانون المنافسة، وفي التحليل الاقتصادي الذي بني عليه هذا التطبيق للقانون، كما تراقب إن كيف المجلس الوقائع تكييفا صحيحا وإن لم يرتكب خطأ في تقدير العقوبة المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين وتطبيق القانون وخاصة فيما يتعلق تحقيق مبدأ التناسب والملائمة بين الفعل المرتكب والجزاء المسلط¹.

الفرع الثاني

مراجعة وتعديل قرارات مجلس المنافسة

ان المشرع الجزائري لم يكن واضحا في هذا الشأن، إلا أنه من حيث المبدأ يمكن للغرفة التجارية ان تفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمن مراجعة وتعديل هذا القرار، فله أن يمارس سلطاته حتى بعد إلغاء القرار وهذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل، وفي هذا الإطار يقوم بإعادة النظر في تقدير الوقائع والعناصر القانونية ثم يأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة، كما يمكن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أن تأمر بإلغاء أو تعديل العقوبة والإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة، وكذا أن تتخذ كل التدابير لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة.

¹ - لخضاري اعمر، " اجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 263.

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه يتضح جليا أن الجزائر بادرت إلى القيام بكل الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها فتح الحدود الاقتصادية وذلك استجابة لمقتضيات الاقتصاد العالمي من خلال تبنيها لمجموعة القوانين الليبرالية الأكثر مرونة واستغناءها عن احتكار القطاعات الاقتصادية وانسحابها من الحقل الاقتصادي، واتخذ الضبط الاقتصادي مكانة محورية في النظام القانوني الجزائري مع حركة التحرير التي شهدتها الاقتصاد.

وأصبح قانون الضبط الاقتصادي من القوانين المدروسة على مستوى الجامعات ، نظرا لحدائته في القانون الجزائري، وقد قمنا بالاحاطة حول ماهية قانون الضبط الاقتصادي لتحديد الإطار النظري لهذا القانون واعتمدنا لدراسته على عدة مقارنات بالتشريعات الغربية، ولا يمكن الكلام عن قانون الضبط الاقتصادي دون تحديد محتوى قانون الضبط الاقتصادي والحديث عن السلطات الضابطة للنشاط الاقتصادي (الإطار المؤسسي) وذلك بمنحها الآليات القانونية لممارسة عملية الضبط واخضاع أعمالها للرقابة القضائية حماية للمتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع

-باللغة العربية

أولاً: الكتب

- بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر 2005
- بهلول محمد حسن ، الجزائر بين الازمة الاقتصادية والأزمة السياسية، ط 1، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.
- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- بوسماح محمد امين، نظرية المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995،
- بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة الأولى جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- _____، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011
- جعفرور محمد سعيد ، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2002
- حنفي عبد الله ، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، د م ج، الجزائر، 2001.
- خليفة سالم الجهي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في مجال التأديب ، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2009
- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- عباس كاظم جواد الفياض، التخصص وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
- عوايدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1، ط 1، 2008،
- لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، لباد للإنتاج، الجزائر، 2004.
- محمّد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000
- لعلو فتح الله ، الاقتصاد السياسي، مدخل الدراسات الاقتصادية، الجزء الاول، دار النشر المغربية، دار البيضاء، المغرب، د س.
- محمد سامي الشوا، القانون الاداري الجزائري، ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- يوسف الياس، علاقات العمل الجماعية في الوطن العربي، منشورات منظمة العمل العربية، مطابع جامعة الدول العربية، القاهرة، 1996
- ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية
- ايت وازو زايينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012.
- خرشي إلهام ، السلطات الادارية في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014-2015.

- عادل عميرات ، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016
- عيسوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015
- فراح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017
- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.
- تالي احمد، النظام القانوني للانشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- ثالثا المقالات والمدخلات**
- بوجميل عادل، "المركز القانوني للعون الاقتصادي في التشريع الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02 (2020)،
- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 02، 2006.
- عيسوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، مارس 2004،
- قادية عبد الله، "الاطار القانوني للمؤسسة العمومية في الجزائر كعون اقتصادي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019.
- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، العدد 23، 2002
- معلق سمير، مخلط بلقاسم، "المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم التنفيذي 16-309"، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020،
- منصور الزين، "دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، جوان 2012
- نهاد عبد الكريم احمد ألعبيدي، "جولة أورغواي وانعكاساتها على الاقتصادات العربية"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة تكريت كلية الإدارة والاقتصاد، عدد 18، مجلد 6، 2010،
- آيت وازو زينة، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي 2007.
- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007،
- لخضاري امير، "اجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

- ماديوليلى، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
--نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: الية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 89- 18، مؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23، ج ر عدد 09، صادر في 1989/03/01.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 1996/12/08، معدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 2016/03/07، وبمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 2020/12/30.

2- النصوص التشريعية

- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 03 ماي 1998، يتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرّخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادرة في 03/08/2011، المعدل والمتمم.

-قانون عضوي رقم 11-13 مؤرّخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر رقم 43، صادر في 03/08/2011، المعدل والمتمم.

-قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15/01/2012.

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، صادرة في 27/09/1975، المعدل والمتمم

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

- قانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 02، صادرة في 13/01/1988.

- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر عدد 28، صادر في 13/07/1988.

- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19/07/1989(ملغى).

- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04/04/1990، ملغى بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07، ج ر عدد 69، الصادرة في 27/10/1993. (يتعلق بالأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام)

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 26 صادر في 18/04/1990، ملغى بالأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، ج ر عدد 27، صادر في 27/08/2003.

- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، صادر في 90/04/25 .
- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16، صادر في 1990/04/18، ملغى بالأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 أوت 2003، ج ر عدد 52، صادر في 2003/08/27.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10/01/1996، ج ر عدد 03، صادر في 14/01/1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17/02/2003، ج ر عدد 11، صادر في 19/02/2003 (استدراك في ج ر عدد 32 بتاريخ 07/05/2003).
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، صادر في 10/10/1993 (ملغى).
- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، ملغى بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20/07/2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25/06/2008، ج ر عدد 36، الصادرة في 02/07/2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15/08/2010، ج ر عدد 46، صادرة في 18/08/2010.
- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12/03/2006.
- أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بالمحاسبة، ج ر عدد 39، صادر في 23/07/1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 18/02/2010 ج ر عدد 50، صادر في 01/09/2010.
- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06/08/2000 (ملغى).
- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20/08/2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر 22/08/2001 (ملغى)
- قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 04/07/2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 07-02، مؤرخ في 01-03-2007، ج ر عدد 16 الصادر في 07/03/2007، ملغى بقانون رقم 14-05، مؤرخ في 24-02-2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30/03/2014.
- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06/02/2002، معدل ومتمم بقانون المالية 2010.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 04/09/2005 معدل ومتمم بقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادرة في 27/01/2008 ومعدل ومتمم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26/07/2009.
- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 25-01-1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، تصحيح في ج ر عدد 27، صادر 26/04/2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01، يتعلق بقانون المالية التكميلي 2010، ج ر عدد 49.
- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06-02-2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08.
- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بالنشاط السمي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23/03/2014.

- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 2018/05/13.
- 3 النصوص التنظيمية**
- مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادرة في 1996/03/30، ألغي بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170، يتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52، صادر في 1999/08/04.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 جوان 2008، يتضمن بتعيين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 29 صادر في 2008/06/04.
- مرسوم الرئاسي رقم 21-37، المؤرخ في 6 حانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر عدد 03، صادر في 2021/01/10.
- مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج ر عدد 42.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-171، مؤرخ في 28 مايو 1001، يتضمن لجنة البورصة، ج ر عدد 26، صادر في 1991/06/21.
- مرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23، صادر في 2002/04/07، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 2008/09/06، ج ر عدد 50، يتم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 2010/10/12، ج ر عدد 59، صادر في 2010/10/13.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09/10/2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 2006/10/11، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مؤرخ في 2017/03/05، ج ر عدد 16، صادر في 2017/03/08.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75، صادر في 2007/12/02.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 صادر في 2011/07/13.
- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، صادر في 91/03/20.
- نظام رقم 96-03 الموافق 03/07/1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في 1997/06/01.
- نظام رقم 97-03، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 1997/12/29.
- ¹ نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 84، صادر في 2002/12/18.
- نظام رقم 05-05 الموافق 05/12/2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 26، صادر في 2006/04/23.

- نظام رقم 04-08، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج رعدد 72، صادر في 2008/12/24.

- نظام رقم 03-09 الموافق 2009/05/26، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج رعدد 52، صادر في 2009/09/13.

خامسا: الاجتهاد القضائي

- قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، عدد 2005/06

- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 032376، مؤرخ في 2007/01/09، قضية " الوطنية للاتصالات الجزائرية ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

¹ - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة قرار رقم 031304، مؤرخ في 2007/04/25، قضية " الوطنية للاتصالات الجزائرية ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة قرار مؤرخ في 2008/11/26، قضية " أوراسكوم تيلكوم الجزائر ضد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، يتعلق بدعوى الإلغاء، قرار غير منشور.

سادسا: الوثائق

- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 16.

- عبد المجيد صغير بيرم، محاضرات في القانون العام الاقتصادي (غير منشورة)، السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

سابعا: المواقع الالكترونية

- ارزيل الكاهنة، محاضرات في مادة قانون الضبط الاقتصادي، (المحاضرة الثانية)، ماستر: تخصص قانون الاعمال، السداسي الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، على الموقع الالكتروني:

<https://teleensm.ummtto.dz/course/view.php?id=3873> أو

<https://teleensm.ummtto.dz/course/search.php?search=>قانون+الضبط+الاقتصادي

- اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي باللغة العربية على الرابط الالكتروني:

imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf

- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة (دراسة مقارنة)، على الموقع الالكتروني :

<https://books.google.dz/books>

- كايس شريف، " اثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية"، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية" المنظم من طرف مجلس الأمة، يوم 2016/04/18،

مجلة مجلس الأمة، الجزائر، عدد 70، جوان 2016، على الموقع الالكتروني: www.majlisselouma.dz

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على الموقع الالكتروني:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

-قانون البريد والاتصالات الالكترونية لسنة 2005، قانون رقم 516-2005 المؤرخ في 2005/05/20 المتعلق بضبط

النشاطات البريدية، والقانون رقم 669-2005 المؤرخ في 2005/07/09 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات

الاتصالات السمعية البصرية، على الموقع الالكتروني: www.legifrance.gouv.fr/

1-Ouvrages

- André De Laubadère, Droit public économique, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1976
- BEN NADJI.(Ch), Le droit de la concurrence en Algérie, In l'Algérie en mutation, sous la direction de CHARVIN robert et GUESMI ammar, Ed. l'Harmathan,S.L.E, 2001,p 143.
- COLLET.(M), Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, paris, 2005.
- DELVOLVE(F), le droit administratif, in 2^{ème} édition-Dalloz, 1998
- FLACHER(D) et JENNEQUIN (H), Réguler le secteur des télécommunications enjeux et perspectives, Economica, Paris, 2007 - GENTOT(M), les autorités administratives indépendantes, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1994.
- GUAUDEMET(Y), Traité de droit administratif, tome1, 16^{ème}éditions, L.G.D.J, 2002
- GUEDON.(M -J), « L'hétérogénéité des données organiques, le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier », PUF, coll. Ceprisca, Paris, 2002.
- GUEDON(J-M), Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, Paris1991
- GUILLIEN(R) et VINCENT (J), Lexique des termes juridiques, 16 éditions, Dalloz, 2007.
- LAGET.(A-A), La régulation des services publics en réseaux (télécommunications et électricités), L.G.D.J, paris, 2002.
- SABORIN (P), les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle, AJDA, 1983.
- ZOUAIMIA(R), Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

2-Article

- AUTIN.(J.L), « Du juge administratif aux autorités indépendantes un autre mode de régulation, *RDP*,1988.
- BOY LAURANCE, « Réflexion sur le droit de la régulation », a propos de texte FRISON ROCHE, droit et la régulation, *recueil Dalloz*, N° 37 , 2001.
- DUPUIS-TOUBOL(F), « Le juge en complémentarité du régulateur », in Frison-Roche(M-A), Les régulations économiques légitimité et efficacité, *presse de science po et Dalloz*, Paris, 2004.
- DIB.(S), « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, *Revue banque et droit*, n° 80-2001.
- FRISON ROCHE (M.A), « Le droit de la régulation », Dalloz, 2001, N°1, pp 610-613, FRISON ROCHE (M.A), « Définition du droit de la régulation économique », les régulations économiques : légitimité et efficacité, *Presses de sciences po et Dalloz*, Paris, 2004.
- JOBART(J.CH), « Essai de définition du concept de régulation : de l'histoire des sciences aux usages de droit », *Revue de la recherche juridique*, N° 1, 2004.

- LEVASSEUR(G), « Le problème de la dépénalisation », *APC*, n° 6, 1983, pp 53-69.
- RACINE(J-B), « Droit économique et loi de police », *RIDE*, 2010.
- TIMSIT (G), « la régulation et sécurité juridique », *RFAP*, N°109, 2004.
- ZOUAIMIA (R), « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », *Revue Idara*, n° 2, 2004
- ZOUAIMIA.(R), « De l'Etat interventionniste à l'Etat régulateur : l'exemple algérien» *revue critique de droit et sciences politique*, université de Tizi-Ouzou, n°1,2008.
- ZOUAIMIA(R),« Le pouvoir réglementaire des autorités administrative indépendantes en Algérie », colloque national sur les A.A.I. en Algérie, université de Guelma, 13-14 novembre 2012.

Sites internet

- www.oxfordsdictionaries.com
- www.larousse.fr/dictionnaires/francais/regulation
- www.conseil-constitutionnel.fr
- www.legifrance.gouv.fr
- www.consiel-etat.fr
- Conseil d'Etat, rapport sur les autorités administratives indépendantes, la documentation française, Paris, N° 52, année 2001.

الفهرس

1.....	المقدمة
3.....	المحور الأول: ماهية قانون الضبط الاقتصادي
3.....	المبحث الأول: مفهوم قانون الضبط الاقتصادي
3.....	الفرع الأول: أسباب ظهور قانون الضبط الاقتصادي
3.....	أولاً: تكريس مبادئ الليبرالية الاقتصادية
4.....	ثانياً: ظهور الأزمات الاقتصادية العالمية
4.....	ثالثاً: ظاهرة العولمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي
5.....	الفرع الثاني: ظهور قانون الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري
5.....	أولاً: انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي
7.....	ثانياً: إزالة التنظيم
8.....	المطلب الثاني: التعريفات الفقهية لقانون الضبط الاقتصادي
8.....	الفرع الأول: تحديد مدلول فكرة الضبط
9.....	أولاً: التعريف المؤسسي للضبط الاقتصادي
9.....	ثانياً: التعريف الضيق لمصطلح الضبط الاقتصادي
9.....	ثالثاً: التعريف الواسع لمصطلح الضبط الاقتصادي
10.....	الفرع الثاني: الآراء الفقهية في تعريف قانون الضبط الاقتصادي
12.....	المبحث الثاني: مكانة قانون الضبط الاقتصادي وتمييز بالقوانين الأخرى
12.....	المطلب الأول: مكانة قانون الضبط الاقتصادي
12.....	الفرع الأول: قانون الضبط الاقتصادي قانون عام أم قانون خاص
13.....	الفرع الثاني: علاقة قانون الضبط بفروع القانون العام
13.....	أولاً: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الدستوري
13.....	ثانياً: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الإداري
14.....	ثالثاً: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الجزائي
14.....	رابعاً: علاقة قانون الضبط الاقتصادي بالقانون الجبائي
15.....	المطلب الثاني: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القوانين الأخرى الصلة بالموضوع الاقتصادي
15.....	الفرع الأول: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي والقانون العام الاقتصادي

- 15.....أولاً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون الاقتصادي
- 16.....ثانياً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام الاقتصادي
- 16.....الفرع الثاني: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن قانون العام للمنافسة والقانون العام للأعمال
- 16.....أولاً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن قانون العام للمنافسة
- 17.....ثانياً: تمييز قانون الضبط الاقتصادي عن القانون العام للأعمال
- 18.....المحور الثاني : مصادر قانون الضبط الاقتصادي
- 18.....المبحث الأول : المصادر الداخلية
- 18.....المطلب الأول : المصادر الأصلية
- 18.....الفرع الأول:المصدر الدستوري
- 19.....الفرع الثاني: المصدر التشريعي
- 19.....الفرع الثالث: المصدر التنظيمي
- 21.....المطلب الثاني: المصادر التفسيرية
- 21.....الفرع الأول: القضاء
- 21.....الفرع الثاني: الفقه
- 21.....المبحث الثاني: المصادر الخارجية
- 22.....المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية
- 22.....الفرع الأول: اتفاقيات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي
- 22.....الفرع الثاني: اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة
- 23.....المطلب الثاني: الاجتهاد الدستوري
- 24.....المحور الثالث: مبادئ قانون الضبط الاقتصادي
- 24.....المبحث الأول : مبدأ حرية المبادرة ومبدأ المساواة
- 24.....المطلب الأول: مبدأ حرية المبادرة
- 25.....المطلب الثاني: مبدأ المساواة
- 26.....المبحث الثاني: مبدأ حماية الملكية الخاصة ومبدأ التخصيص
- 26.....المطلب الأول: مبدأ حماية الملكية الخاصة
- 27.....المطلب الثاني: مبدأ التخصيص
- 28.....المحور الرابع الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي

- المبحث الأول: سلطات الضبط الاقتصادي..... 28
- المطلب الأول: ظهور سلطات الضبط الاقتصادي..... 28
- الفرع الأول: بدايات نشأة سلطات الضبط في القانون المقارن..... 29
- أولاً: التجربة الأمريكية..... 29
- ثانياً: التجربة البريطانية..... 30
- ثالثاً: التجربة الفرنسية..... 30
- الفرع الثاني: ظهور سلطات الضبط في القانون الجزائري..... 31
- المطلب الثاني: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي..... 33
- الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط..... 33
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة..... 35
- أولاً: تحليل محتوى عبارة "سلطة ادارية مستقلة"..... 35
- 1- الطابع السلطوي..... 36
- 1-1-1- فكرة وجود سلطة رابعة..... 36
- 1-2-1- مدى اعتبار سلطات الضبط سلطة تنفيذية..... 36
- 1-3-1- مدى اعتبار سلطات الضبط سلطة قضائية..... 37
- 2- الطابع الإداري..... 38
- 3- طابع الاستقلالية..... 39
- ثانياً: تكييف المكانة الدستورية لسلطات الضبط..... 41
- المبحث الثاني: السلطات التقليدية المتدخلة لضبط النشاط الاقتصادي..... 42
- المطلب الأول : السلطة العامة..... 42
- الفرع الأول: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية..... 42
- الفرع الثاني: السلطة القضائية..... 43
- المطلب الثاني: السلطات الاستشارية والمؤسسات العامة..... 44
- الفرع الأول: السلطات الاستشارية..... 44
- أولاً: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 44
- ثانياً: المجلس الوطني للتأمينات..... 45
- ثالثاً: مجلس المحاسبة..... 45

- 46 الفرع الثاني: المؤسسات العامة.....
- 46 اولا: الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.....
- 47..... ثانيا:الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
- 48 ثالثا: بنك الجزائر.....
- 49 رابعا: المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.....
- 50 المحور الخامس: الاشخاص والمجالات الضابطة للنشاط الاقتصادي.....
- 50..... المبحث الاول: الاشخاص الخاضعة للضبط الاقتصادي.....
- 51..... المطلب الاول : المتعامل الاقتصادي وفقا للنصوص القانونية المؤطرة للأنشطة الاقتصادية.....
- 51..... الفرع الاول: المتعامل الاقتصادي وفقا للقانون التجاري.....
- 52..... الفرع الثاني: المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون المستهلك.....
- 52..... الفرع الثالث: المتعامل الاقتصادي وفقا لقانون الممارسات التجارية.....
- 53 المطلب الثاني: المتعامل الاقتصادي وفقا للنصوص المنظمة للضبط الاقتصادي.....
- 53..... الفرع الاول: المتعامل الاقتصادي طبقا للنصوص المؤطرة لنشاط التجاري.....
- 53..... الفرع الثاني: المتعامل الاقتصادي طبقا للنصوص المؤطرة لنشاط المصرفي والمالي.....
- 55..... الفرع الثالث: المتعامل الاقتصادي طبقا للنصوص المنظمة للقطاع الشبكي.....
- 55..... المبحث الثاني: المجالات الضابطة للنشاط الاقتصادي.....
- 55..... المطلب الاول: مجالات الضبط الاقتصادي بالمفهوم الإداري.....
- 55..... الفرع الاول: المجال المالي والمصرفي.....
- 56 الفرع الثاني: المجال التجاري.....
- 57..... الفرع الثالث: المجال الشبكي.....
- 58..... المطلب الثاني: مجالات الضبط الاقتصادي بالمفهوم التجاري.....
- 58..... الفرع الاول: قطاع المحروقات.....
- 59..... الفرع الثاني: قطاع المناجم.....
- 61 المحور السادس: آليات الضبط الاقتصادي.....
- 61..... المبحث الاول: آلية التنظيم والرقابة لسلطات الضبط الاقتصادي.....
- 61..... المطلب الاول : آلية التنظيم.....
- 62..... الفرع الاول: تعريف آلية التنظيم ومدى دستوريته.....

- 63.....الفرع الثاني: وسائل ممارسة سلطات الضبط لآلية التنظيم
- 64.....أولاً: إصدار الأنظمة
- 65.....ثانياً: التعليمات والتوصيات
- 65.....ثالثاً: الآراء والمقترحات
- 66.....المطلب الثاني: آلية الرقابة
- 66.....الفرع الأول: الرقابة السابقة
- 68.....الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة
- 68.....أولاً: عملية الفحص
- 68.....ثانياً: المعاينة الميدانية
- 69.....ثالثاً: التحقيق
- 70.....المبحث الثاني: آلية النزاع
- 70.....المطلب الأول: آلية القمع
- 70.....الفرع الأول: أسس آلية القمع
- 71.....أولاً: وجود ضرورة اقتصادية
- 72.....ثانياً: ممارسة سلطات الضبط لسلطة القمع الإداري
- 73.....الفرع الثاني: الضمانات القانونية لممارسة آلية القمع
- 73.....أولاً: احترام مبدأ الشرعية
- 74.....ثانياً: مبدأ المساواة وتناسب العقوبة
- 74.....ثالثاً: مبدأ تسبب القرارات
- 74.....رابعاً: ضمان حق الدفاع
- 75.....خامساً: ألا تكون العقوبة سالبة للحرية
- 75.....المطلب الثاني: تسوية المنازعات
- 76.....الفرع الأول: التحكيم وسلطات الضبط
- 76.....أولاً: تعيين المسبق للهيئة التحكيمية
- 77.....ثانياً: تحديد اجراءات التحكيم عن طريق التنظيم
- 78.....الفرع الثاني: كيفية ممارسة سلطة التحكيم
- 78.....أولاً: من حيث طلب التدخل

79.....	ثانيا: موضوع النزاع.....
79.....	ثالثا: من حيث طبيعة القرار الفاصل في موضوع النزاع.....
81.....	المحور السابع: الرقابة على أعمال سلطات الضبط.....
81.....	المبحث الاول: رقابة القضاء الإداري لأعمال سلطات الضبط.....
82.....	المطلب الاول :اختصاص مجلس الدولة.....
82.....	الفرع الاول :أساس اختصاص مجلس الدولة في الدعوى.....
82.....	أولا: تكريس الاختصاص بموجب نصوص خاصة.....
83.....	ثانيا: انعقاد الاختصاص لمجلس الدولة وفقا للقانون العضوي.....
84.....	الفرع الثاني: نطاق رقابة مجلس الدولة.....
84	أولا: سلطة إلغاء القرارات.....
85	ثانيا: سلطة التعويض عن الأضرار.....
86.....	المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الخاصة بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي.....
86.....	الفرع الاول : التظلم الإداري المسبق ومواعيد الطعن.....
86.....	أولا:التظلم الإداري المسبق.....
88.....	ثانيا: مواعيد الطعن.....
88.....	الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط.....
90.....	المبحث الثاني: رقابة القضاء العادي لأعمال مجلس المنافسة.....
90.....	المطلب الاول: إحالة الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....
90.....	الفرع الاول: الاختصاص في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....
91.....	الفرع الثاني: أسباب إحالة الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....
92.....	المطلب الثاني: نطاق رقابة الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....
92.....	الفرع لاول :إلغاء قرارات مجلس المنافسة.....
92.....	أولا: رقابة المشروعية الخارجية.....
93.....	ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية.....
93.....	الفرع الثاني: مراجعة وتعديل قرارات مجلس المنافسة.....
94.....	الخاتمة.....
95	قائمة المراجع.....
103.....	الفهرس.....